غاية مأمول الراغب

في معرفة أحاديث ابن الحاجب

تأليف

الإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي
الشهير بابن الملقن
المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسيني
خريج دار الحديث الحسنية

ومعه

الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح للقرافي

تأليف

هشام بن محمد حيجر الحسيني

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com beyrouth@al-ilmiyah.com

Title :	**Ğāyat maᵓmūl al-rāğib fī maᶜrifat aḥādiṯ Ibn al-Ḥājib**
Classification:	Sciences of Hadith
Author	:Sirājuddīn Ibn al-Mulaqqin
Editor	:Hišām Muḥammad Ḥayjar
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	:192
Size	:17*24
Year	: 2011
Printed in	:Lebanon
Edition	:1st

الكتاب :	غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب
التصنيف	: علوم الحديث
المؤلف	: سراج الدين ابن الملقّن
المحقق	: هشام بن محمد حيجر الحسني
الناشر	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات	: 192
قياس الصفحات:	24*17
سنة الطباعة	: 2011
بلد الطباعة	: لبنـــان
الطبعة	: الأولى

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated,reproduced,distributed in any form or by any means,or stored in a data base or retrieval system,without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation,édition,traduction ou reproduction même partielle,par tous procédés, en tous pays,faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-7003-1
ISBN 2-7451-7003-1
9 782745 170033 90000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التقديم

الحمد لله الذي نزَّل أحسن الحديث، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الغيَّاث المُغِيث، وعلى آله وصحبه ذوي البذل الحميد والعزم الحثيث، صلاة وسلاما دائمين يسحَّان بلا تريث.

﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [الإسراء: 80].

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف:10].

وبعد؛

[علم التخريج وتاريخ نشأته]:

فإن علم تخريج الحديث من أجل العلوم الحديثية فائدة وأكثرها نفعا، إذ هو العلم الذي يُعْنَى بعزو الأحاديث التي تذكر في المصنفات مطلقة غير مسندة ولا معزوة إلى كتاب أو كتب مسندة، إما مع الكلام عليها تصحيحا وتضعيفا وردا وقبولا وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاقتصار على العزو إلى الأصول.

"وقد نشأ هذا العلم عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء؛ كالفقه وأصوله، والتفسير وعلوم القرآن، واللغة، والزهد، وغيرها من العلوم".

"استدل هؤلاء المصنفين بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله تعالى، فمنهم من ذكرها مسندة بأسانيده ولم يعزها إلى من أخرجها من كتب السنة المعروفة المشهورة، ومنهم من ذكرها مجردة من الأسانيد معزوة إلى من خرجها أو غير معزوة، ومنهم من يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثا".

"فلذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج أحاديث بعض المصنفات

المشهورة التي يكثر الاعتماد عليها في فن من الفنون، وذلك ليتبين الواقف على تلك المصنفات على حال تلك الأحاديث"[1].

قال الشيخ الحافظ سيدي أحمد ابن الصديق الغماري رحمه الله[2]: "من المعلوم أن مادة العلوم الدينية هو الكتاب والسنة، فكل متكلم في علم من علوم الدين لا بد أن يستدل بكتاب الله تعالى، وحديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وآثار الصحابة والتابعين.

أما كتاب الله تعالى فمحقق مقطوع به، لا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه، فالاحتجاج به غني عن الطرق الموصلة إلى التحقق منه. وأما الحديث النبوي: فإنه لما لم يكن معجزا بلفظه، مباينا لكلام المخلوق، ولم يكن جميعه متواترا مقطوعا به كالقرآن، أمكن أن يدخل فيه ما ليس منه؛ من افتراء الكذابين، ووضع الوضاعين، بل ووهم غيرهم من العدول الصادقين وكان ابتداء ظهور ذلك في زمن الصحابة والتابعين، بل وفي حياته صلى الله عليه وسلم، حتى كان أبو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبراء الصحابة رضي الله عنهم لا يقبلون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولو من أحد من الصحابة إلا بعد التحقق والتثبت وطلب الشاهد والمتابع... والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة، فهم أول من احتاط للحديث وطلب التثبت فيه. ثم تبعهم أئمة السلف فمن بعدهم.

... وفي زمان صغار التابعين وأتباع التابعين ظهر التأليف وجمع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة وقضاياهم مسندة عنهم، إلا أنه وقع من بعضهم كمالك وطبقته والشافعي وطبقته ممن لم يصنفوا المسانيد: أنهم أوردوا في كتبهم بعض المراسيل، والمعضلات، والبلاغات، والمعلقات، مما لا يجوز الاحتجاج به عند الجمهور... فجاء من بعدهم من الحفاظ في القرن الرابع والخامس فتصدوا لتلك الأحاديث المرسلة والمعلقة والمعضلة فأسندوها في مصنفات وضعوها لذلك.

ولما كان هؤلاء متقدمين موجودين في زمن الإسناد والإخراج: جاءت مصنفاتهم جامعة بين التخريج والإخراج، فمن حيث إنها مسندة كانت أصولا يُعزى إليها، ويُخرَّج منها، ومن حيث إن أصحابها قصدوا وصل ما في مصنفات غيرهم من المراسيل والمعلقات كانت كالتخريج لتلك المصنفات.

---

(1) انظر: تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي (مقدمة المحقق).

(2) حصول التفريج بأصول العزو والتخريج (ص: 31 فما بعد).

ثم لما بعد الزمان وطالت الأسانيد، صار المتأخرون من المصنفين يكتفون بإيراد الأحاديث معلقة بدون إسناد، ولا سيما من الفقهاء والصوفية الذين لا عناية لهم بالرواية، إلا أنهم كانوا على قسمين: قسم المحدثين أو المحققين من غيرهم، فهؤلاء يوردون الأحاديث معلقة، ولكنهم يعزونها إلى الأصول، إما مع الكلام عليها تصحيحا وتضعيفا، أو عزوا مطلقا. وقسم لم يكن عندهم علم بالحديث ولا اعتناء بتحقيقه من الفقهاء والصوفية وغيرهم فهؤلاء يوردون الأحاديث محتجين بها من غير عزو إلى مخرج، ولا نسبة إلى مصدر. فحصل التوقف في الاحتجاج بها، والاعتماد عليها، فتصدى كثير من الحفاظ والمحدثين لبعض المشهور والمتداول من تلك المصنفات، فخرجوا أحاديثها».

وتخريج الحديث يتطلب أن يكون المتصدي له مُلِمّاً برواية الحديث وكتب السنة ومعرفة طرائق الكشف عن الحديث فيها، وذا دراية واسعة بعلم مصطلح الحديث وقواعده، واطلاع على تراجم الرجال ومبادئ علم الجرح والتعديل. ولهذا فلم يتصد لتخريج الحديث إلا أكابر الحفاظ والمحدثين، من أمثال الحافظ ابن طاهر المقدسي، والحافظ أبي بكر الحازمي، والحافظ ابن عبد الهادي، والحافظ العلاء المارديني، والحافظ الجمال الزيلعي، والحافظ بدر الدين الزركشي، والحافظ أبي الفضل العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ ابن كثير الدمشقي، وغيرهم كثير.

[المصنفات في التخريج]:

والتصانيف في التخريج كثيرة، أذكر هنا بعضا منها مرتبة على حسب أسماء مؤلفيها:

✷**ابن طاهر المقدسي (ت 507هـ)**: له «تخريج أحاديث الشهاب القضاعي».

✷**محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي** (741هـ): له: «مشكاة المصابيح» خرج به أحاديث كتاب «مصابيح السنة» للبغوي، وزاد فيه زيادات في فصل استدركه عقب فصول الأصل في كل باب.

✷**محمد بن عبد المنعم المنفلوطي المشهور بابن معين** (741هـ): له «الطراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب». وهو تخريج لأحاديث كتاب «المهذب في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي.

✷**محمد بن أحمد بن عبد الهادي** (744هـ): له تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي.

*علاء الدين علي بن عثمان المارديني (750هـ): له: «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، وهو تخريج لأحاديث كتاب «الهداية» للمرغيناني الحنفي.

*عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ): له: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أنفس كتب التخريج وأكثرها فوائد. وقد اختصره الحافظ ابن حجر في «الدراية». وله أيضا: «الإسعاف بتخريج أحاديث الكشاف»، وهو تخريج لتفسير الزمخشري: «الكشاف»، وقد اختصره ابن حجر أيضا في «الكافي الشافي».

*بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (767هـ): له تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي.

*تاج الدين السبكي (771هـ): له تخريج أحاديث «منهاج البيضاوي».

*الحافظ ابن كثير الدمشقي (774هـ): له «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».

*بدر الدين الزركشي (794هـ): له: «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز»، وهو تخريج أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي. وله أيضا: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، جمع فيه بين أحاديث «منهاج البيضاوي»، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول.

*الحافظ ابن الملقن (804هـ): وهو أحد الحفاظ الذين اعتنوا بهذا الفن، وأكثروا فيه من التصنيف، ومن أهم تلك المصنفات: «البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير»، وهو من أوسع كتب التخريج، وقد أبدع فيه غاية، واختصره في «خلاصة البدر المنير»، واختصر المختصر في «منتقى خلاصة البدر المنير». كما اختصر الأصل: الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «التلخيص الحبير».

وله أيضا: «تذكرة الأخيار بتخريج ما في الوسيط من الأخبار»، وهو تخريج لكتاب «الوسيط» في الفقه الشافعي للإمام الغزالي.

و «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» في تخريج أحاديث «منهاج البيضاوي»، و«غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب» - وهو كتابنا هذا -، و«المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب»، وغيرها.

*الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ): له: «إخبار الأحياء بأخبار الإحياء»، وهو تخريج لكتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، واختصره في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار»، وهو

المشهور ذائع الصيت. وله أيضا على «الإحياء» تخريج وسط، سماه: «الكشف المبين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» لكنه لم يتمه.

وأيضا له: «تخريج أحاديث مختصر المنهاج»، و«اللباب على قول الترمذي: وفي الباب».

* **الحافظ أحمد بن إسماعيل الحسباني** (815هـ): له «شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي».

* **الحافظ ابن حجر العسقلاني** (852هـ): وهو أيضا أحد كبار الحفاظ الذين اهتموا بالتصنيف في هذا الفن، وكتبه تتميز بالتحرير والاختصار والتحقيق، ومن أجلها كتابه: «تلخيص الحبير» الذي اختصر فيه كتاب شيخه ابن الملقن، وحرر ما فيه ونقحه. وله أيضا: «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»، وهو من أمتع تخاريجه وأحسنها.

وله أيضا: «هداية الرواة بتخريج أحاديث المصابيح والمشكاة»، و«نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار».

* **الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي** (879هـ): له «التعريف والإخبار تخريج أحاديث الاختيار» خرج به أحاديث كتاب «الاختيار شرح المختار» لمجد الدين الموصلي في الفقه الحنفي.

وله أيضا: «تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الإحياء» استدرك ما فات شيخه الحافظ العراقي في تخريجه.

* **الحافظ محمد بن عبد الرحمان السخاوي** (902هـ): له «البغية بتخريج أحاديث الغنية»، وهو تخريج لكتابة «الغنية» لسيدي عبد القادر الجيلاني - قدس سره -، و«تخريج الأربعين السلمية».

* **الحافظ جلال الدين السيوطي** (911هـ): له عدة تصانيف في هذا الفن، منها: «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا»، و«فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح» أي صحاح الجوهري، و«نشر العبير» اختصر به كتاب الحافظ «تلخيص الحبير»، وغيرها.

* **علي بن سلطان القاري الحنفي** (1014هـ): له: «فرائد القلائد في تخريج أحاديث العقائد»، وهو تخريج لأحاديث شرح العقائد النسفية.

* **عبد الرؤوف المناوي** (1031هـ): له «الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي».

✷**محمد همات الحنفي** (1175هـ): له «تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي»، و«التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سفر خاتمة السعادة».

✷**الحافظ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الفاسي** (1184هـ): له «موارد أهل السداد والوفا بتكميل مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا»، و«تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي».

✷**الحافظ أحمد بن الصديق الغماري** (1380هـ): وله عدة تصانيف في هذا الفن، أجلها: «هداية الرشد في تخريج أحاديث بداية ابن رشد»، و«فتح الوهاب في تخريج مسند الشهاب»، و«عواطف اللطائف في تخريج أحاديث عوارف المعارف»، و«نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة»، و«طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي»، وغيرها.

✷**الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري** (1413هـ): له «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»، و«تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه».

✷**الشيخ المحدث عبد العزيز بن الصديق** (1418هـ): له «التعطف في تخريج أحاديث التعرف»، و«رفع العلم بتخريج أحاديث إيقاظ الهمم في شرح الحكم»، و«هداية المكتفي في تخريج أحاديث تفسير النسفي»، وغيرها.

[**هذا الكتاب**]:

وهذا الكتاب هو أحد الكتب والمصنفات المهمة في هذا الفن، وهو كتاب «**غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب**»: للحافظ الشيخ عمر بن علي سراج الدين أبي حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي الأصل، المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى رحمه الله سنة 804هـ. وهو تخريج نفيس لكتاب «مختصر ابن الحاجب في الأصول» عني فيه رحمه الله بعزو أحاديث الكتاب إلى أصولها وبيان حالها باختصار وإيجاز. وقد أبان رحمه الله عن منهجه فيه بقوله في أول الكتاب: "فهذا تعليق نافع مختصر، في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في مختصر العلامة أبي عمرو ابن الحاجب في علم الأصول، رحمة الله عليه، وأُقَدِّم الكلام على الأحاديث على الكلام على الآثار، ولا أذكر المتكرر طلبا للاختصار، ولا أتكلَّف تخريج ما لم يُصَرِّح به لئلا يصير كالشرح".

وقد انتهى من تبييضه مساء يوم الأربعاء حادي عشر شعبان المكرم من سنة اثنتين وستين وسبعمائة وذلك بشاطئ النيل المبارك من ظاهر الجزيرة من القاهرة كما قال رحمه الله في آخر الكتاب، وذكر أيضا أن تأليفه كان في مجلسين،

مقدارهما نصف يوم، ثانيهما يوم الجمعة سابع عشر صفر من سنة اثنتين وخمسين وسبع مائة.

[توثيق نسبة الكتاب لصاحبه]:

والكتاب ثابت النسبة للحافظ ابن الملقن، فقد نسبه إليه أغلب من ترجم له،بل نسبه المنصف إلى نفسه في إجازته بمكة؛ كما في «الضوء اللامع» للسخاوي.

وكذا ورد في عنوان المخطوطة نسبة الكتاب إلى ابن الملقن، وفي أول المخطوط ورد ما يلي: "قال الشيخ الإمام العلامة، الزاهد الورع، قدوة المحققين، بقية السلف الصالحين، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الشيخ الإمام أبي الحسن علي ابن الشيخ الصالح أحمد ابن الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى".

وفي أثناء الكتاب يحيل المصنف إلى كتبه الأخرى، فقد أحال إلى كتابه: «تخريج أحاديث منهاج الأصول» غير ما مرة، منها قوله عند الحديث رقم (16) من هذا الكتاب: "له طرق أوضحتها في تخريج أحاديث منهاج الأصول". وكذا قوله عند الحديث رقم (18) من هذا الكتاب: "هذا الحديث متفق عليه من طرق ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج الأصول بزيادة فائدة جليلة، فراجعه". وانظر أيضا: الحديث رقم (31)، والحديث رقم (62).

كما أحال إلى كتابه: «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، حيث قال عند الحديث رقم (38) من هذا الكتاب: "وقد أوضحت الكلام ليه في تخريج أحاديث الرافعي، فراجعه منه". وقال أيضا عند الحديث رقم (55): "وقد أوضحت كل ذلك بعلله في تخريجي لأحاديث الرافعي، فراجعه منه تجد ما يشفي الغليل".

وأحال إلى كتابه في تخريج أحاديث «المهذب»، فقال عند الحديث رقم (72): "وخالف ابن حزم فأعله بما بينت وهنه في تخريج أحاديث المهذب".

وإلى كتابه في تخريج أحاديث «الوسيط» فقال عند الحديث رقم (90): "وقد أوضحت طرقه والكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط، فمن أراده فليراجعه".

وكل ذلك يؤكد بما لا يدع مجالا للشك في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه رحمه الله تعالى.

[وصف النسخة المعتمدة في التحقيق]:

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطة فريدة مصورة عن نسخة المكتبة السليمانية بتركيا.

وتقع المخطوطة في 47 ورقة، عدد السطور في الصفحة (11 سطرا)، وقد كتبت بخط نسخي نفيس، وعليها طرر. وناسخها هو: عمر بن نصر الله بن إسماعيل بن عمر الأربلي الشافعي، ولعله أحد تلاميذ المصنف، فقد انتهى من نسخها ليلة الأحد ليلة الأحد تاسع عشر رجب المعظم المكرم سنة سبع وستين وثمانمائة كما هو مثبت في آخر المخطوطة.

[منهجي في التحقيق]:

وأما عن منهجي في التحقيق، فقد كان على النحو التالي:

✷ضبط نص الكتاب من الأصل المخطوط متبعا في ذلك قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم، وما وجدت في النص من تصحيفات أو أخطاء صححتها وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

✷عنيت بعزو الأحاديث المخرجة إلى مواطنها في الكتب التي أحال إليها المصنف رحمه الله تعالى.

✷علقت على بعض مواطن المتن بما يحقق مقصد الكتاب، مع مراعاة عدم إثقال الحاشية تحقيقا لمقصد المصنف رحمه الله في الاختصار.

✷وثقت المادة العلمية للكتاب بشكل عام من مصادرها العلمية ما أمكن.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعل عملي في هذا الكتاب من العمل الخالص المتقبل، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: هشام بن محمد حيجر

بمنزله بمدينة الجديدة - المغرب الأقصى

يومه: 01 ربيع السعد 1431 من الهجرة النبوية المباركة

alhtamni@gmail.com

غاية مأمول الراغب

في معرفة أحاديث ابن الحاجب

تأليف

الإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي
الشهير بابن الملقن
المتوفى ٨٠٤ هـ سنة

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني
خريج دار الحديث الحسنية

ترجمة الحافظ ابن الملقن رحمه الله[3]

اسمه ونسبه:

هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي الأصل، المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن.

وعرف بابن الملقن لأن أباه لما حضرته الوفاة وكانت له هو سنة واحدة، عهد به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلا صالحا يلقن القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه، وعاش في كفالته. فلذا دُعِي إليه. وكان المُتَرْجَم رحمه الله تعالى يكره هذه النسبة، بحيث لم يكتبها بخطه، وإنما كان يكتب غالبا: ابن النحوي، نسبة إلى أبيه، الذي كان عالما بالنحو.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد المترجم في ثاني عشر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، ونشأ - كما سبق ذكره - في كفالة زوج أمه الشيخ عيسى المغربي، الذي أحاطه بعناية خاصة، وحفَّظَهُ القرآن الكريم، ثم بعد ذلك كتاب " عمدة الأحكام"، ودَرَّسه "المنهاج" للنووي، فحفظه، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس، والقطب الحلبي. وسمع هو بنفسه من الحسن بن سديد الدين، وأحمد بن كشفدني،

---

(3) من مصادر ترجمته:
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (5/41).
المعجم المؤسس له أيضا (2/311).
الضوء اللامع للسخاوي (6/100).
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/373).
لحظ الألحاظ في ذيل تذكرة الحافظ لابن فهد (ص:197).
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (7/44).
ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:369).
البدر الطالع للشوكاني (1/508).
الأعلام للزركلي (4/57).
التوضيح شرح الجامع الصحيح [مقدمة المحقق] (1/195).

ومحمد بن غالي، وغيرهم.

حُبِّبَ إليه علم الحديث منذ الصغر، وسمع من عامة شيوخ عصره، حتى كان يقول عن نفسه: سمعت ألف جزء حديثي.

كما أنه اهتم بفنون العلم الأخرى، من فقه وقراءات وعربية وأصول وغيرها.

رحل في طلب العلم - كما هي عادة المحدثين - عدة رحلات، فرحل إلى الشام، حيث أخذ هناك عن التقي السبكي، الذي قرظ له جزءا من " تخريج أحاديث الرافعي" ونوَّه بذكره. كما رحل إلى بلاد الحرمين، وإلى بلاد المقدس حيث أخذ عن الحافظ العلائي، وقرأ عليه كتابه " جامع التحصيل في أحكام المراسيل".

شيوخه وتلامذته:

من سعادة طالب العلم أن يقيد الله تعالى له كبار علماء عصره للتتلمذ عليهم والأخذ عنهم، وهذا ما تسنى للحافظ ابن الملقن رحمه الله، حيث عاصر صفوة من كبار علماء عصره، وكان كل واحد منهم عمدة ورأسا في العلم الذي شُهِرَ به. وهكذا فقد أخذ العربية عن شيخي عصرهما: الإمام النحوي الكبير محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، الشهير بأبي حيان (ت745هـ)، صاحب "البحر المحيط" والتآليف النحوية الذائعة الصيت، والإمام اللغوي الأشهر جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام (ت 761هـ).

وأخذ الفقه عن: الإمام العلامة المجتهد تقي الدين السبكي (ت756هـ)، والإمام العلامة المحقق ابن جماعة الكناني (ت 767هـ)، وفقيه الشافعية في عصره الأصولي الكبير جمال الدين الإسنوي (ت772هـ)، وغيرهم.

وأخذ القراءات عن مقرئ عصره: برهان الدين الرشيدي (ت749هـ).

وأخذ الحديث عن: محدث عصره ابن سيد الناس (ت734هـ)، والحافظ الكبير علاء الدين مغلطاي الحنفي (ت762هـ)، والحافظ العلم جمال الدين المزي (ت742هـ)، والحافظ الكبير خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ)، وغيرهم.

كما أخذ عن ابن الملقن الكثير من الأعلام، وتخرج على يديه كبار العلماء والحفاظ، من أمثال: حافظ الشام إبراهيم الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي (ت841 هـ)، والحافظ المتقن أبي زرعة العراقي ابن الحافظ الكبير (ت826هـ)، والمؤرخ

الكبير أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ)، وخاتمة الحفاظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، والعلامة المحقق الجلال المحلي الشافعي (864هـ)، وفقيه الحنابلة في عصره وإمامهم أحمد بن نصر الله (ت844هـ)، وشيخ الحرم التقي الفاسي المكي المالكي (832هـ)، ومحدث اليمن سليمان التعزي الحنفي (ت825هـ)، وابن عبد الوارث المصري المالكي (868هـ)، وغيرهم كثير.

حليته وأخلاقه ومشربه:

وصفه الحافظ ابن حجر بأنه كان مديد القامة، حسن الصورة، ذو دعابة ومزاح، مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه".

وقال عنه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي: "وشكالته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط.. وكان منقطعا عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم".

وقال عنه ابن فهد: "هو من أعذب الناس لفظا، وأحسنهم خلقا، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم".

وكان رحمه الله تعالى أشعري المعتقد، شافعي المذهب، صوفي المشرب.

تصانيفه:

رزق الله الحافظ ابن الملقن رحمه الله قلما سيالا، وساعده على ذلك: تفرغه الكامل للعلم، وقلة مشاغله وعياله، وثراء مكتبته وغناها بالتصانيف في كافة العلوم.

وقد بدأ التصنيف في مراحل مبكرة من عمره، حيث ألف أول تصانيفه وهو لم يبلغ العشرين.

ولم يترك علما ولا فنا من أصناف العلوم إلا وألف فيه حتى أربت تصانيفه على الثلاثمائة كتاب.

وهذا مسرد لبعضها:

- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- التبصرة شرح التذكرة في علم الحديث.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.
- التذكرة في الفروع.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح.
- خلاصة البدر المنير.
- الخلاصة في أدلة التنبيه.
- شرح زوائد جامع الترمذي.
- شرح زوائد سنن أبي داود.
- شرح زوائد سنن النسائي.
- شرح زوائد مسلم على البخاري.
- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- طبقات الأولياء.
- طبقات القراء.
- طبقات المحدثين.
- عجالة المحتاج في شرح المنهاج - في الفقه - .
- العدة في معرفة رجال العدة.
- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
- غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب: وهو

كتابنا هذا.

- ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.
- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب.
- المدرك في تصحيح المستدرك.
- المعين على تفهيم الأربعين.
- المقنع في علوم الحديث.
- الناسك لأم المناسك.
- نزهة النظار في قضاة مصر.
- النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف.

ثناء العلماء عليه:

كلمات أهل العلم في الثناء على الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى، والشهادة له بعلو كعبه في العلوم؛ متوافرة.

فمن ذلك أن الحافظ الكبير العراقي وصفه بالشيخ الإمام الحفاظ.

وكذا وصفه شيخ الحافظ العلائي بالإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء.

ونوَّه بذكره وأثنى عليه التاج السبكي.

وقال الصلاح الأقفهسي: تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرّس وحدّث، وسارت مصنفاته في الأقطار.

وقال ابن حجر: كان ابن الملقن والعراقي والبلقيني أعجوبة عصرهم؛ العراقي في معرفة الحديث وحفظه، والبلقيني في التوسع في المذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف.

وقال عنه السيوطي: الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث.

وفاته:

توفي ابن الملقن رحمه الله تعالى ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن مع أبيه بحوش السعداء.

نماذج من صور المخطوط

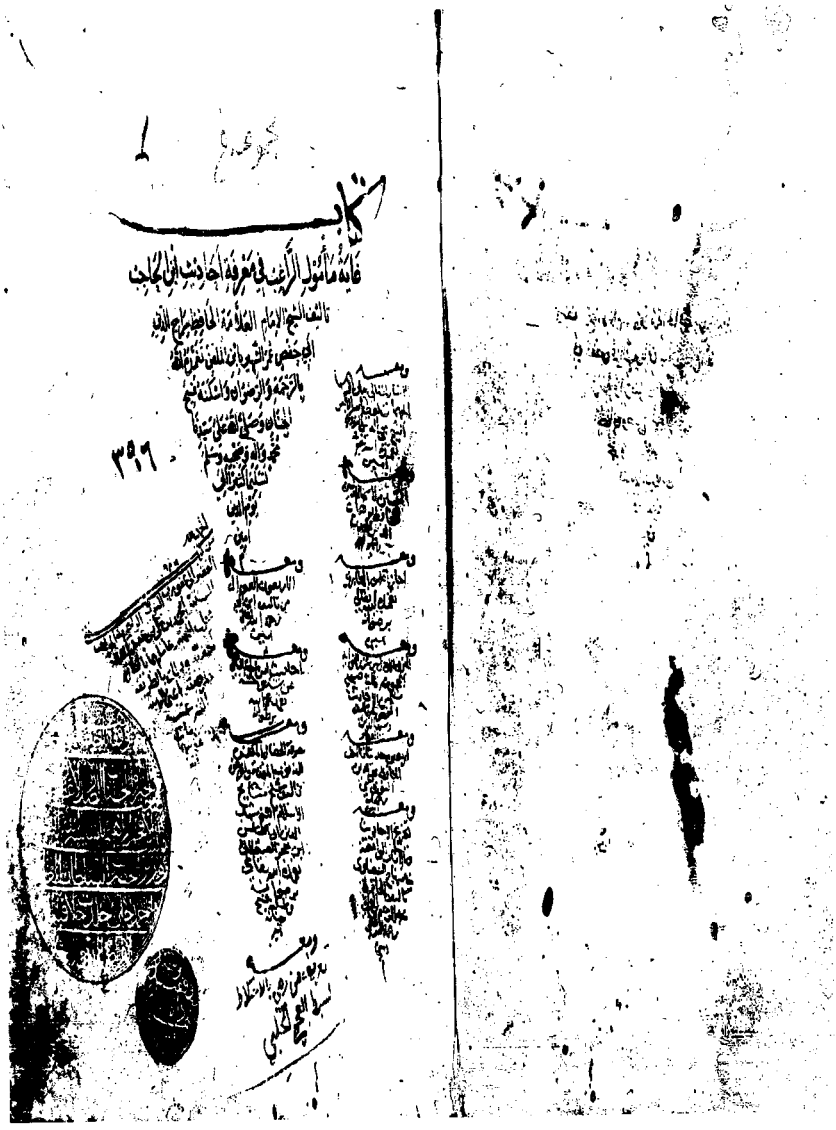

صورة غلاف المخطوطة

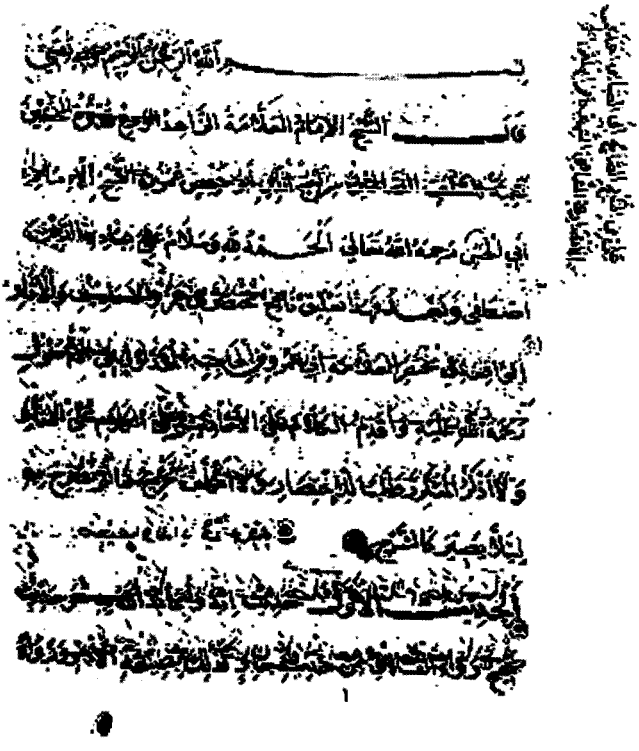

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

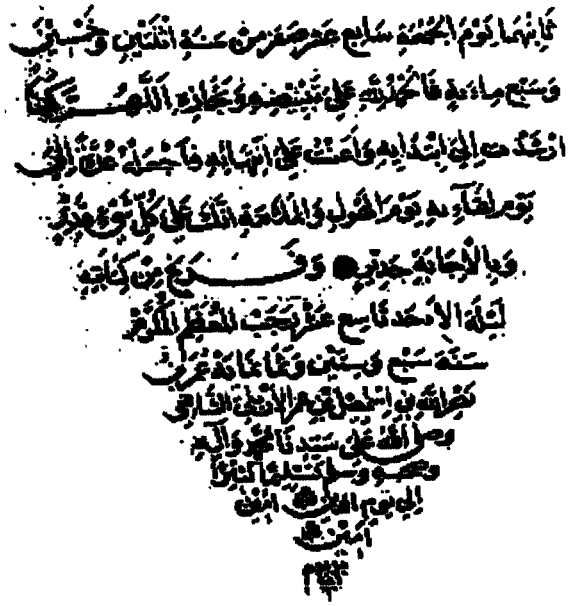

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

[نص الكتاب]:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام العلامة، الزاهد الورع، قدوة المحققين، بقية السلف الصالحين، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الشيخ الإمام أبي الحسن علي ابن الشيخ الصالح أحمد ابن الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى:

[مقدمة المصنف]:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا تعليق نافع مختصر، في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في مختصر العلامة أبي عمرو ابن الحاجب في علم الأصول، رحمة الله عليه، وأُقَدِّم الكلام على الأحاديث على الكلام على الآثار، ولا أذكر المتكرر طلبا للاختصار، ولا أتكلَّف تخريج ما لم يُصَرِّح به لئلا يصير كالشرح.

(الحديث الأول): حديث «ابدؤوا بما بدأ الله به»:

حديث صحيح، رواه النسائي[4] من حديث جابر كذلك بصيغة الأمر[5]، ورواه مسلم[6] بلفظ: «**أبدأ**»[7].

---

(4) المجتبى من السنن (5/236، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، ح:2962).

(5) وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده (3/394)، والدارقطني في سننه (2/254).

(6) صحيح مسلم (2/886، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح:1218).

(7) قلت: وورد أيضا بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به»: رواه مالك في الموطأ (1/372)، وأحمد في مسنده (3/320)، وأبو داود (1/585، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح:1905)، والترمذي (5/210، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة، ح: 2967)، والنسائي (5/235، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، ح:2961)، وابن ماجه (2/1022، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:3074).
قال المصنف رحمه الله في كتابه "خلاصة البدر المنير" (2/11): "قال صاحب "الإمام": الحديث واحد والمخرج واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «نبدأ»". اهـ.

(الحديث الثاني): حديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد...» إلى آخره:

وهو حديث صحيح، رواه مسلم[8] من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه[9].

(الحديث الثالث): حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»:

وهو حديث صحيح، اتفق الشيخان[10] على إخراجه من حديث أبي هريرة.

(الحديث الرابع): حديث ابن عباس مرفوعا: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»:

وهو حديث رواه أحمد[11] بإسناد ضعيف[12]، وكذا باقي طرقه.

---

(8) صحيح مسلم (2/594، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:870).

(9) ووهم الحاكم رحمه الله فاستدركه من حديث عدي أيضا، وقال بعد أن أخرجه في "مستدركه" (1/426): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي رحمه الله!

(10) صحيح البخاري (1/303،كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة،ح:847).
صحيح مسلم (1/220،كتاب الطهارة،باب السواك،ح: 252).

(11) المسند (1/231). وكذا رواه: الدارقطني في "سننه" (2/21)، والحاكم في "مستدركه" (1/441)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (9/264)، وأبو نعيم في "الحلية" (9/232)، وابن عدي في "الكامل" (7/213).
وعند الدارقطني وابن عدي بإبدال " ركعتا الضحى " بـ " ركعتا الفجر".
ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (3/5) عن معمر عن أبان عن عكرمة مرسلا به.

(12) وعلته: أبو جناب الكلبي: يحيى بن أبي حية؛ ضعفه يحيى القطان وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة وغيره: صدوق إلا أنه كان يدلس، واختلف فيه قول ابن معين؛ فروي عنه تضعيفه، وروي عنه أنه قال: صدوق، وكذا ابن حبان؛ أدخله في كتابيه الثقات والمجروحين معا. وهو شهير بالتدليس وقد عنعن في جميع طرق الحديث. انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" للبخاري (8/267)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (9/138)، "الكامل في الضعفاء" لابن عدي (7/212)، "الثقات" لابن حبان (7/597)، "المجروحين" له أيضا (3/111)، "تهذيب التهذيب" للحافظ (11/177).
وقد توبع؛ تابعه جابر الجعفي ووضاح بن يحيى؛ لكن كلاهما ضعيفان.
والحديث أطلق عليه الضعف غير واحد من كبار الحفاظ؛ كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم. ولما استدركه الحاكم تعقبه الذهبي رحمه الله بقوله: "هو غريب منكر". والله تعالى أعلم.
وانظر: "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي (1/452)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (2/402)، "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير (ص: =

(الحديث الخامس): أنه عليه الصلاة والسلام خَيَّر نِسَاءَه.

وهو حديث صحيح، اتفق الشيخان[13] على إخراجه من حديث عائشة.

(الحديث السادس): عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل:

وهو صحيح، اتفقا عليه أيضا[14]، وله طرق أخرى.

(الحديث السابع): أنه عليه الصلاة والسلام خُصَّ بالزيادة على أربع:

هذا صحيح مشهور لا يحتاج إلى عزوٍ.

وفي "الأحاديث المختارة"[15] للضياء المقدسي عن أنس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة، ودخل منهن بإحدى عشرة[16]، ومات عن

=

117)، "البدر المنير" للمصنف (4/325)، "نصب الراية" للحافظ الزيلعي (2/115)، "تلخيص الحبير" للحافظ (2/18).

(13) صحيح البخاري (4/1796، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، ح:4508).
صحيح مسلم (2/1103، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، ح: 1475).

(14) صحيح البخاري (2/693، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ح: 1861).
صحيح مسلم (2/774، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح:1102).

(15) الأحاديث المختارة (7/106).

(16) وهن: ست قرشيات، وهن:
السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.
السيدة عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي.
السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.
السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن طلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.
السيدة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي.
السيدة سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

=

تسع[17].

(الحديث الثامن): حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»:

وهو حديث صحيح رواه البخاري[18] من رواية مالك بن الحويرث، وغلط بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب[19]، فجعله من المتفق عليه، فاجتنبه!

(الحديث التاسع): حديث: «خُذوا عني مناسككم»:

وهو حديث صحيح، رواه مسلم[20] من حديث جابر بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

=

وأربع عربيات، وهن:

السيدة زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة.

السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية.

السيدة زينب بنت خزيمة الهلالية، أم المساكين.

السيدة جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية.

وواحدة غير عربية من بني إسرائيل، وهي:

السيدة صفية بنت حيي من بني النضر.

انظر: "المواهب اللدنية" للحافظ القسطلاني (1/401 - 402).

(17) وقد نظم أسماءهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي رحمه الله في قوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تُعْزَى المكارِم وتُنْسَبُ

فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينبُ

جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذَّبُ

وأما اللاتي توفين في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، فهما: السيدة خديجة بنت خويلد، والسيدة زينب بنت خزيمة، رضي الله عنهما.

(18) صحيح البخاري (2/111، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ح:631).

(19) في طرة الكتاب: قال المؤلف: المراد به عماد الدين ابن كثير فاعرفه. انتهى. وقال الشيخ برهان الدين: أصل الحديث في البخاري ومسلم، ولكن هذا اللفظ في البخاري فقط، وليس هو في مسلم.

قلت: وقد عزاه ابن كثير رحمه الله إلى البخاري ومسلم دون بيان تفرد البخاري بهذا اللفظ، وإن اتفقا على أصل الحديث. انظر: "تحفة الطالب" (ص:129).

(20) صحيح مسلم (2/943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، ح: 1297).

ولفظ النسائي[21] كلفظ مسلم[22].

(الحديث العاشر): القطع من الكوع:

وهو حديث رواه الدارقطني[23] من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من المفصل.

وكذا أخرجه البيهقي من رواية عدي بن ثابت[24]، وجابر[25].

---

(21) المجتبى من السنن (5/270، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ح:3062).

(22) كذا في الأصل، ولعل صواب الكلمة: "كلفظ المصنف " أي ابن الحاجب، فإن النسائي أخرجه بلفظ: «خذوا مناسككم» بدون اللام، كما هي رواية الإمام مسلم.
على أن المصنف الحافظ ابن الملقن رحمه الله وهم في عزوه لفظ الحديث «لتأخذوا عني مناسككم» إلى مسلم، إذ لفظة "عني" ليست من الحديث، وقد اقتصر على قوله: «لتأخذوا مناسككم»، وكذا عند النسائي «خذوا مناسككم» بدون "عني" أيضا. بل ذكر الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في "الهداية تخريج أحاديث البداية" (5/355): أن لفظة "عني" غير واردة في الحديث، وإن كانت متداولة بين الفقهاء.
قلت: وهو كذلك، فإن جُلَّ من رواه: رواه بدون لفظة "عني"، ولكن قد وقفت عليها في رواية البيهقي في "سننه الكبرى" (5/125) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: «خذوا عني مناسككم». وكذا هي عند الطبراني في "مسند الشاميين" (2/54) من طريق المطعم بن المقدام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: «لتأخذوا عني مناسككم». والله تعالى أعلم.
تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص" (2/259): "وروى الشيخان من حديث جابر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم» الحديث. اهـ.
قلت: وهو وهم من الحافظ من وجهين:
أحدهما: أن الحديث من أفراد مسلم، ولم يخرجه البخاري.
وثانيهما: ما سبق بيانه: أن لفظ مسلم «لتأخذوا» باللام في أوله، ودون " عني"، وإنما أخرجه بذلك اللفظ: البيهقي في الكبرى، والله تعالى أعلم.

(23) سنن الدارقطني (3/204 من رواية أبي نعيم النخعي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وهذا سند ضعيف جدا؛ لحال محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. والراوي عنه أيضا فيه كلام، لكن قد قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق.

(24) السنن الكبرى للبيهقي (8/270).

(25) السنن الكبرى للبيهقي (8/271).

ثم أخرج من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام فعل ذلك[26].

وضعفه ابن القطان[27].

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع[28].

وأغرب بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب، فاستغرب هذا الحديث، وهو صح في هذين الكتابين الشهيرين، ثم قال: لا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع؛ لأن مذهب الخوارج القطع من المنكب، وغيرهم القطع من الآضاح ليس إلا[29].

قلت: ولا حاجة إلى هذا كله مع ما قررته.

(الحديث الحادي عشر): حديث الغسل إلى المرافق:

مسلم[30] من رواية نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد.. الحديث، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

---

(26) المصدر السابق.

(27) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (3/241).

(28) قال الحافظ في "التلخيص" (1/70): "لم أجده عنهما. وفي كتاب "الحدود" لأبي الشيخ من طريق نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل. وفي البيهقي عن عمر: أنه كان يقطع السارق من المفصل".

(29) الإشارة هنا للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، ولكنه رحمه الله قد ذكر جميع ما ذكره المصنف رحمه الله هنا إلا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونص كلامه هناك: "أما القطع من الكوع فلم أر في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد سارق من كوعه، إلا ما روى ابن عدي من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخرساني، ثنا مالك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل. وهذا إسناد حسن، ومالك هذا هو مالك بن مغول. وقد رواه البيهقي من حديث جابر وعدي أيضا. ونقل عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه. ولا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم، قال في الإبانة: وقالت الخوارج تقطع يد السارق من منكبه، وقال في المستظهري: وحكي عن قوم من السلف".انتهى. [انظر: "تحفة الطالب" (ص:130 - 132)]. وقوله رحمه الله في إسناد حديث عبد الله بن عمرو إنه حسن؛ ليس كذلك، ففيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.

(30) صحيح مسلم (1/216، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: 246).

(الحديث الثاني عشر): حديث: أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله، فخلع الناس نعالهم... إلى آخره:

وهو صحيح، رواه أبو داود[31]، وصححه ابن خزيمة[32]، وابن حبان[33]، قال الحاكم[34]: صحيح على شرط مسلم؛ كلهم رووه من حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه[35].

(الحديث الثالث عشر): حديث الأمر بالتمتع:

متفق عليه[36] من حديث جابر، وغيره.

(الحديث الرابع عشر): حديث عائشة: "فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" - يعني في الغسل من غير إنزال -:

رواه الشافعي[37]، وأبو داود[38]، وابن ماجه[39]، والترمذي[40]، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان[41] أيضا.

وقول المصنف: "قالوا: لما اختلف في الغسل من غير إنزال سأل عمر

---

(31) سنن أبي داود (1/231، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح:650).

(32) صحيح ابن خزيمة (1/384).

(33) صحيح ابن حبان (5/560).

(34) المستدرك (1/391).

(35) قلت: ورواه الحاكم أيضا في مستدركه (1/235) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: ما لكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(36) صحيح البخاري (2/594، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، ح:1568).
وصحيح مسلم (2/881، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ح:1213).

(37) مسند الشافعي (1/159).

(38) لم أقف عليه عند أبي داود، ولم يعزه المصنف رحمه الله في كتابه "البدر المنير" و"ملخصه" إليه، وإنما عزاه إلى الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان، فلعل قوله هنا " أبو داود " سبق قلم، وأن الصواب: أحمد أو النسائي، والله تعالى أعلم.

(39) سنن ابن ماجه (1/199، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح: 608).

(40) سنن الترمذي (1/180، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح:108).

(41) صحيح ابن حبان (3/451).

عائشة، فقالت: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا": استغرب بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب سؤاله لها[42]، وإنما هو في صحيح مسلم[43] من حديث أبي موسى أنهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسى إلى عائشة، فسلَّم، ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان؛ وجب الغسل».

قلت: لكن روى أحمد سؤاله لها كما عزاه إليه، وفي إسناده مجهول. وسؤاله بعده إنما استفيد من «إذا التقى الختانان»، وهذا أول الحديث.

(الحديث الخامس عشر): حديث عائشة في القيافة[44]:

وهو متفق عليه[45].

(الحديث السادس عشر): حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»:

له طرق أوضحتها في تخريج أحاديث "منهاج الأصول"[46]، وأفردها بعض

---

(42) الإشارة إلى ابن كثير في "تحفة الطالب"، حيث قال: "وأما سؤال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن هذا، فغريب لا يكاد يعرف، ولم أره في شيء من الكتب إلى الآن، وإنما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري...".
قلت: هكذا ورد في أحد نسخ الكتاب - كما ذكر محققه -، وفي نسخة أخرى، وهي التي جعلها المحقق الأصل، وأثبته نص كلامها في متن الكتاب، ورد فيها ما نصه: "أما سؤال عمر: فقد رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسند أبي بن كعب، في حديث فيه: إن عمر بن الخطاب بعث إلى عائشة رضي الله عنهما يسألها عن ذلك، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل..
وهو من طريق غريب، وليس ببدع أن يكون صحيحا، وأن يكون عمر بعث أبا موسى الأشعري إليها يسألها عن ذلك؛ كما رواه مسلم في صحيحه..."انتهى.

(43) صحيح مسلم (1/271، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:349).

(44) الإشارة إلى قولها رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(45) صحيح البخاري (3/1304، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح:3362).
صحيح مسلم (2/1081، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح:1459).

(46) ونص كلامه هناك رحمه الله:
"له طرق، أحدها: من حديث أنس رواه ابن ماجه عنه مرفوعا: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم». في سنده معان بن رفاعة، وقد ضعفه =

=

ابن معين وابن عدي، ووثقه أحمد وابن المديني ودُحَيم. وفيه أيضا أبو خلف الأعمى وهو هالك، قال يحيى: كذاب.

الثاني: من حديث أبي مالك الأشعري رواه أبو داود في الفتن من سننه من حديثه مرفوعا ولم يضعفه: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال.. فذكر منها.. أن لا تجتمعوا على ضلالة» رواه الطبراني في أكبر معاجمه أيضا من هذا الوجه.

الثالث: من حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة. فعليكم بالجماعة فإن الله لم يجمع أمتي إلا على هدى».

البختري هذا واه، وأبوه مجهول قاله أبو حاتم الرازي.

الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنه: رواه الترمذي من حديث مرفوعا بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة»، ثم قال: حسن غريب. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه، ولفظه: «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة».

الخامس: من حديث أبي بصرة الغفاري: رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الليث عن أبي هانئ الخولاني عن جدته عن أبي بصرة مرفوعا: «سألت ربي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة، سألته أن لا يجعل أمتي على ضلالة فأعطانيها...» الحديث.

السادس: من حديث ابن عباس رواه البيهقي في كتاب المدخل من حديثه مرفوعاً: «لا تجتمع أمتي على ضلالة أبدا» ثم قال: له شواهد من حديث ابن عمر وأبي مالك الأشعري وأنس.

السابع: من حديث أبي مسعود الأنصاري: رواه الحاكم في مستدركه في الفتن عنه مرفوعا: «إن الله لن يجمع جماعة محمد على ضلالة» ثم قال: صحيح على شرط مسلم، قال: وكتبناه مسندا من وجه لا يصح على شرط هذا الكتاب، فذكره من حديث قدامة بن عبد الله الكلابي رفعه: «إن الله لن يجمع هذه الأمة على الضلالة» الحديث. ثم قال: الحمل فيه على الحصين بن داود بن معاذ، فإنه لم يصح عندنا بهذا الإسناد إلا حديث واحد.

وهذا طريق ثامن وأوضح الحاكم حديث ابن عمر، فذكره في كتاب العلم من مستدركه من حديث خالد بن يزيد المقري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا»، وقال: «يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شَذَّ في النار». ثم قال: خالد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث حكمنا له بالصحة.

ثم أخرجه من حديث يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر عن أبي سفيان المديني عن ابن دينار به لم يقل: «عليكم بالسواد الأعظم».

ثم أخرجه من حديث أبي بكر بن نافع عن المعتمر عن سفيان المديني عن ابن دينار بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا».

ثم أخرجه من حديث علي بن الحسين الدرهمي عن المعتمر عن سفيان عن ابن عمر

=

الحفاظ في جزء. وقال الحفاظ: طرقها يقوي بعضها بعضاً، وأقربها رواية ابن عمر مرفوعا: «أن لا تجتمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة أبدا»[47]. رواه الترمذي[48]، وقال: حسن غريب.

وأوضح الحاكم طرقه في "مستدركه"[49]، وقال: "رُوِي هذا الحديث عن معتمر بن سليمان أحد الأئمة بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحدها، ثم له شواهد من غير حديثه لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها".

=

مرفوعا: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة، وهكذا ورفع يديه، فإنه من شذ شذ في النار». قال ابن خزيمة: لست أعرف سفيان أو أبا سفيان هذا.

ثم أخرجه من حديث خالد بن يزيد عن المعتمر عن سالم بن أبي الذيال عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «لا يجمع الله هذه الأمة - أو قال: أمتي - على ضلالة أبدا، واتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار». قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظا من الراوي لكان من شرط الصحيح.

ثم أخرجه من حديث يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر عن أبي عبد الله المديني كلاهما عن ابن دينار بنحو ما سلف، ثم قال: فقد استقر الخلاف في إسناده على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ أو الصواب، وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سفيان، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. قال: ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعنمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها.

فذكره من حديث عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميمون عن عبد الله بن طاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة» قال الحاكم: وإبراهيم هذا هو العدني، قد عدَّله عبد الرزاق، وأثنى عليه. وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة.

ثم أخرجه من حديث أنس ولفظه: «أنه سأل ربه ألا يجتمعوا عل ضلالة فأعطي ذلك» وهو من رواية مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا. قال الحاكم: ومبارك هذا ممن لا يسمى في هذا الكتاب لكني اضطررت إليه". انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(47) ليس هذا لفظ الترمذي، ولفظه: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شذّ إلى النار"

(48) سنن الترمذي (4/466، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، ح:2167).

(49) المستدرك (1/201).

ورواه في كتاب الفتن من حديث أبي مسعود الأنصاري [مرفوعاً][50]: «إن الله لن يجمع جماعة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة»، ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

ومن أقربها: رواية أبي داود[51] عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال؛ أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

(الحديث السابع عشر): حديث معاذ: «كيف تقضي؟»، قال: بكتاب الله... إلى آخره:

رواه أحمد[52]، وأبو داود[53]، والترمذي[54]، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل، قال البخاري[55]: لا يصح، وكذا قال ابن حزم[56]. وقال عبد الحق[57]: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح.

[وأما الجوزقاني؛ فإنه ذكره من موضوعاته][58]، وقال: إنه حديث باطل.

[قال][59]: وقد تصفحت عنه في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيت

---

(50) كذا في الأصل، والصواب: موقوفا، وقال: "وقد كتبناه مسندا من وجه لا يصح على شرط هذا الكتاب".

(51) سنن أبي داود (2/500، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح:4253).

(52) مسند أحمد (5/242).

(53) سنن أبي داود (2/327، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح:3592).

(54) سنن الترمذي (3/616، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ح:1327).

(55) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (4/182).

(56) المحلى لابن حزم (1/62).

(57) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/549).

(58) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم، وإنما هو ابن الجوزي، وكلامه ذكره في كتابه "العلل المتناهية" لا في "الموضوعات". وكذا ذكره على الصواب: المُصنف رحمه الله تعالى في "تخريج أحديث الرافعي الكبير"، قائلا ما نصه: "قال ابن الجوزي في "علله": هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. قال: ولعمري معناه صحيح، إنما ثبوته لا يعرف..." الخ كلامه. [انظر: "البدر المنير" (9/538)].

(59) الإحالة إلى الجوزقاني، وهذا ليس بنص كلامه، ولا بنص كلام ابن الجوزي، وإنما هو كلام الحافظ أبي الفضل بن طاهر في المصنف الذي له على هذا الحديث، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في "تخريج الرافعي" أيضا. [انظر: المصدر السابق].

عنه من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقا غير طريق[60] الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، عن أصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

ثم قال: فإن قيل: الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ قيل: هذه طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا، وهذا مما لا يمكنهم البتة. وقد روى عبد الرحمان بن غنم عن معاذ وقال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضين أو لا تفضلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تَتَبَيَّنَهُ أو تَكْتُبَ إِلَيّ فيه»، قال: وهو حديث غريب حسن[61].

(الحديث الثامن عشر): حديث: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها»:

هذا الحديث متفق عليه من طرق ذكرتها في تخريج أحاديث "منهاج

---

(60) الذي ذكره ابن طاهر أنه ليس له غير طريقين، هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله، وطريق ثان: عن محمد بن جابر اليمامي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، عن رسول الله.وقال: الرجل من ثقيف لا يعرف ولا يعتمد عليه.

(61) كذا قال ابن طاهر رحمه الله، وهو منه غريب. يضعف ما يحتمل التحسين، ويحسن ما هو كذب صراح. فإن هذا الحديث الذي ذكر أنه حسن غريب رواه ابن ماجه من طريق محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمان بن غنم، عن معاذ به. ومحمد بن سعيد بن حسان هو المصلوب الكذاب!!

والغريب أن الرجل رحمه الله شدَّد النكير على إمام الحرمين الجويني رحمه الله حيث اعتمد حديث معاذ، وقال في الإنكار عليه: "وأقبح ما رأيت على هذا الحديث قول الجويني في كتابه "أصول الفقه" في باب إثبات القياس: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ. قال: وهذه زلة منه آفتها التقليد، ولو كان عالمًا بالنقل لم يرتكب هذه الجهالة؛ لأنه جعل عمدته حديثًا بهذا الوهم الواضح".

وهو هنا يعتمد حديثا مكذوباً، ويستند إليه. فأيهما أحق بالإنكار؟!

قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص" (4/183): "قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة".

وقال أيضا هناك: "وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم،، عن معاذ بن جبل: فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير استدلال أحدهم بحديث "لا وصية لوارث" مع كون راويه إسماعيل بن عياش".اهـ.

الأصول" بزيادة فائدة جليلة، فراجعه[62]!

وأقرب الطرق إلى لفظ المصنف: طريق زيد بن ثابت، رفعه: «إنها طيبة - يعني المدينة -، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة». وفي رواية للبخاري: «تنفي الذنوب».

(الحديث التاسع عشر): حديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»:

رواه أبو داود[63]، والترمذي[64]، وصححه، وابن ماجه[65] من رواية العرباض بن سارية السلمي. ورواه الحاكم[66] أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، وليس له علة.

وأما ابن القطان فأعلَّه بجهالة من بان توثيقه[67].

---

(62) قلت: نص كلامه رحمه الله هناك هو:
"هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق:
أحدها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولا. وفيه: «إلا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبثه».
الثاني: عن جابر رضي الله عنه مطولا أيضا بقصة، وفيه: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».
الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».
وفي بعض طرق البخاري: «تنفي الذنوب» ذكره في المغازي.
وأخرج الإمام أحمد في مسنده حديث جابر مطولا. وفيه فائدة، ولفظه: أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلق من أفلاق الحرة، ونحن معه، فقال: «نعمت الأرض المدينة، إذا خرج الدجال، على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها، فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرجوا إليه، وأكثر من يخرج إليه النساء، وذلك يوم التخليص، وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما تنفي النار خبث الحديد». ثم ساق بقية الحديث" انتهى نص كلام المصنف.

(63) سنن أبي داود (2/610، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح:4607).

(64) سنن الترمذي (5/44، كتاب العلم، باب ما جاء الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح:2676).

(65) سنن ابن ماجه (1/15، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح:42).

(66) المستدرك (1/174).

(67) قال المصنف رحمه الله في "البدر المنير" (9/584): "خالف ابن القطان فقال في "كتابه": حجر بن حجر لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ذكره. فأما عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ =

(الحديث العشرون):حديث:«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»:

رواه ابن ماجه[68]، والترمذي[69] من رواية حذيفة، وقال: حسن، وصححه ابن حبان[70]، وأخرجه الحاكم[71] في مستدركه، ثم قال: هذا حديث من أَجَلِّ ما روي في فضائل الشيخين.. [وثبت][72] بما ذكرناه صحته وإن لم يخرجاه، وقال: وقد وجدنا له شاهدا بإسناد صحيح عن ابن مسعود؛ فذكره بإسناده مرفوعاً.

وأما ابن حزم فوهى الحديث[73].

(الحديث الحادي والعشرون): حديث «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»:

قال أحمد: حديث لا يصح، وقال البزار: منكر، وقال ابن حزم في "رسالته الكبرى": مكذوب موضوع باطل، وأما البيهقي فقال في كتاب "الاعتقاد"[74]: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع. قال: والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون[75]، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت

=

فالرجل: مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح. قلت: قد صححه ابن حبان من طريقهما، وعبد الرحمن أشهر من حجر؛ فإنه روى عنه جماعة، وقد وثقهما مع ابن حبان: الحاكم كما سلف، واختار البزار طريق يحيى بن أبي المطاع، وهو ثقة كما شهد له بذلك دحيم والحاكم وغيرهما".

(68) سنن ابن ماجه (1/37، المقدمة، باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح:97).

(69) سنن الترمذي (5/609، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، ح:3662).

(70) صحيح ابن حبان (15/327).

(71) المستدرك (3/79).

(72) في الأصل: [وذكر]، والصواب ما أثبته وفاقا لما في المستدرك، ولأنه الأنسب معنى كما هو ظاهر، وكذا ذكره المصنف رحمه الله أيضا في تخريج أحاديث الرافعي، والله أعلم.

(73) قال المصنف رحمه الله تعالى في "البدر المنير" (9/581): "وأما محمد بن حزم؛ فإنه قال: هذا حديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولى ربعي - مجهول - وعن المفضل الضبي. وليس بحجة هذا كلامه، وقد علمت أنه يروى من غير ما ذكره كما ذكرته لك من طرق، ومولى ربعي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلى ذلك البزار. والمفضل هذا لا أعلمه ورد في طريق".اهـ.

(74) الاعتقاد للبيهقي (ص:319).

(75) في طرة الكتاب: لفظ مسلم: أتى السماء ما توعد. اهـ.

أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أتى أمتي ما يوعدون». رواه مسلم[76] بمعناه.

(الحديث الثاني والعشرون): حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»:

هذا الحديث لا أعرفه مرويا[77]، وقال الحافظ جمال الدين المزي: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد.

(الحديث الثالث والعشرون): حديث: «نحكم بالظاهر»:

هذا الحديث لا أعرفه مرويا هكذا[78]، وأنكره المزي وغيره. نعم في الصحيح[79]: «إنما أقضي بنحو ما أسمع». وفي البخاري[80] عن عمر: "وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم".

(الحديث الرابع والعشرون): حديث عائشة: "ما كذب؛ ولكنه وهم":

متفق عليه[81]، في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، أنه ذكر لها عن ابن عمر أنه يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمان! أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(76) صحيح مسلم (4/1961، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى عليه وسلم أمان لأصحابه ...، ح:2531).

(77) في طرة الكتاب: ذكره ابن تيمية في رده على الرافضي قال ابن القيم وابن عبد الهادي فيما أظن في القسم الذي ليس له إسنادا أو إسنادا لا يحتج بمثله الثقات من أهل العلم، فذكره. اهـ.

(78) في طرة الكتاب: ذكر المؤلف في شرح البخاري ما لفظه: في كتاب "إراءة الأحكام" لأبي طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجلزوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الكندي والحضرمي - حين قال المقضي عليه: قضيت علي والحق لي -: «إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر». قال المؤلف: وهذه الرواية عزيزة، تتبعناها فلم نجدها دهرا، فاستفدها!". انتهى.

(79) صحيح البخاري (6/2622، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح:6748).
صحيح مسلم (3/1337، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح:1713).

(80) صحيح البخاري (2/934، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ح:2498).

(81) صحيح البخاري (1/433، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح:1227).
صحيح مسلم (2/643، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:932).

يهودية يُبْكَى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

(الحديث الخامس والعشرون): حديث انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم:

متفق عليه من طرق يبلغ بها حد التواتر[82].

---

(82) قال العلامة المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (ص:211 - 212): "حديث انشقاق القمر: قال التاج ابن السبكي في "شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي": "الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر، منصوص عليه في القرآن، مروي في الصحيحين وغيرهما، من طرق من حديث شعبة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود.. وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمترى في تواتره".

وقال في "الشفا" بعد ما ذكر أن كثيرا من الآيات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم معلومة بالقطع ما نصه: "أما انشقاق القمر؛ فالقرآن نص بوقوعه، وأخبر بوجوده، ولا يعدل عن ظاهر إلا بدليل. وجاء برفع احتماله: صحيح الأخبار من طرق كثيرة؛ فلا يوهن عزمنا خلاف أخرق منحل عرى الدين، ولا يلتفت إلى سخافة مبتدع يلقي الشك في قلوب الضعفاء المؤمنين، بل نرغم بهذا أنفه، وننبذ بالعراء سخفه". اهـ. وفي "أمالي" الحافظ ابن حجر: "أجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه.. ورواه من الصحابة: علي، وابن مسعود، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وابن عباس، وأنس".

وقال القرطبي في "المفهم": "رواه العدد الكثير من الصحابة، ونقله عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم".اهـ.

وفي "المواهب اللدنية": "جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وغيرهم".اهـ.

وقال ابن عبد البر: "روى حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا، وتأيد بالآية الكريمة".اهـ.

وقال المناوي في شرحه لألفية السير للعراقي: "تواترت بانشقاق القمر الأحاديث الحسان؛ كما حققه التاج السبكي وغيره".اهـ.

وفي نظم السيرة لأبي الفضل العراقي:

فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالإجماع ... والنص والتواتر السماعي

قال تلميذه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ما ملخصه: "وأظن قوله بالإجماع يتعلق بانشق لا بمرتين؛ فإني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم". وفي "المواهب": "لعل القائل مرتين أراد به فرقتين، وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات".اهـ.".انتهى.

(الحديث السادس والعشرون): حديث تسبيح الحصى في كفه:

رواه ابن أبي عاصم في كتاب "السنة"[83] من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن رجل، عن أبي ذر.

ثم ذكره من طريق أخرى[84].

(الحديث السابع والعشرون): حديث حنين الجذع له:

متفق عليه[85] من حديث جابر في قصة المنبر.

قال المحب الطبري في "أحكامه": "رواه بضعة عشر صحابيا: أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس، وابن عمر، وسهل، وأبو سعيد الخدري، والمطلب بن أبي وداعة، وأم سلمة "[86].

---

(83) كذا عزاه إليه أيضا الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب"، بزيادة الزهري بين صالح والرجل المبهم، ولم أقف عليه في المطبوع من السنة لابن أبي عاصم، وإنما رواه من طريق الزبيدي حدثني حميد أن عبد الرحمان بن أبي عوف حدثه أنه سمع عبد ربه أنه سمع عاصم بن حميد يقول: إن أبا ذر.. وساق الحديث. انظر: "السنة" لابن أبي عاصم (2/543) إلا أن يكون في المطبوع سقطا، كما يوحي إليه قول الحافظين ابن كثير وابن الملقن: إنه أورده من طريق أخرى.

نعم؛ رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (6/64) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن رجل يقال له سويد بن يزيد السملي، عن أبي ذر به. ثم قال البيهقي رحمه الله: صالح لم يكن حافظا، والمحفوظ: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له - فذكر هذا الحديث عن أبي ذر -".

وذكر الحافظ الهيثمي رحمه الله في " مجمع الزوائد" (8/527) أن البزار رواه أيضا من حديث أبي ذر بإسنادين، رجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف.

(84) في طرة الكتاب: نسخة: ورواه الطبراني من حديث أبي ذر أيضا، ورواه يحيى بن سليمان من حديث أنس، ومن حديث أبي ذر، وأنهن سبحن له في يد أبي بكر وعمر.اهـ.

(85) كذا عزاه إلى المتفق عليه، وإنما هو من أفرد البخاري، رواه في صحيحه (3/1314، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:3392).

(86) قلت: ذكره الشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله:في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وقال: "حديث: حنين الجذع: أورده في الأزهار من حديث (1) سهل بن سعد (2) وجابر بن عبد الله (3) وابن عمر (4) وأبي بن كعب (5) وبريدة (6) وابن عباس (7) وأبي سعيد الخدري (8) وأنس (9) وأم سلمة (10) والمطلب بن أبي وداعة السهمي. عشرة أنفس. قلت: قال عياض في الشفا: أمره مشهور منتشر، والخبر به متواتر، أخرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر، ثم ذكر منهم العشرة المذكورين. وقال الحافظ ابن حجر في

(الحديث الثامن والعشرون): حديث تسليم الغزالة عليه - عليه السلام - [87]:

رواه الحافظ أبو نعيم من رواية [يعلى][88] بن إبراهيم الغزال؛ ولا يعرف، عن الهيثم بن جماز؛ وهو متروك، عن أبي كثير، عن زيد بن أرقم.

ورواه البيهقي في "ذيله"[89] أيضا.

=

"أماليه": طرقه كثيرة. قال البيهقي: أمره ظاهر، نقله الخلف عن السلف، وإيراد الأحاديث فيه كالتكلف؛ يعني لشدة شهرته، وهو كما قال. فقد وقع لنا من حديث (1) عبد الله بن عمر (2) وعبد الله بن عباس (3) وأنس (4) وجابر (5) وسهل بن سعد (6) وأبي (7) وأبي سعيد (8) وبريدة (9) وعائشة (10) وأم سلمة. ثم ذكر أحاديثهم كلها، فانظره. وقال في "فتح الباري": "حديث حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك، والله أعلم". اهـ.

وفي شرح "ألفية السير" للعراقي للشيخ عبد الرءوف المناوي: "ورد حنين الجذع من طرق كثيرة صحيحة، يفيد مجموعها التواتر المعنوي". ثم ذكر أنه ورد عن جمع من الصحابة نحو العشرين.

وممن نص على تواتره أيضا: التاج السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وأبو عبد الله ابن النعمان في كتاب "المستغيثين بخير الأنام"، نقل كلامه الدميري في "حياة الحيوان" في مبحث العشراء، فراجعه!". انتهى.

(87) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تحفة الطالب" (ص:186):" هو حديث مشهور عند الناس، وليس هو في شيء من الكتب الستة" ثم قال بعد أن ذكر طريق أبي نعيم الذي سيذكره المصنف رحمه الله: "هذا الحديث متنه فيه نكارة، وسنده ضعيف" اهـ. ونقل بعضهم عن ابن كثير أنه قال: "من نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب"، ولم أقف على كلامه هذا في التحفة، فالله أعلم.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في " المقاصد الحسنة" (ص:255):" ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخنا في المجلس الحادي والسين من تخريج أحاديث المختصر".انتهى.

وكذا ذكر الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في "الخصائص الكبرى" (2/101) بأن للحديث طرقا كثيرة، تشهد بأن للقصة أصلا. والله تعالى أعلم.

(88) في الأصل: [يحيى]، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما ذكرته.

ويعلى بن إبراهيم هذا: ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (7/284)، وقال: "لا أعرفه، له خبر باطل عن شيخ واه" ثم ساق بسنده إلى نعيم حديث تسليم الغزالة هذا.

(89) دلائل النبوة (6/34 - 35).

(الحديث التاسع والعشرون): حديث إفراد الإقامة[90]:

متفق عليه[91] من حديث أنس.

(الحديث الثلاثون): حديث إفراد الحج:

متفق عليه[92] من حديث عائشة.

وذكره المصنف في آخر الكتاب من حديث ابن عمر أيضا.

(الحديث الحادي والثلاثون): حديث ترك البسملة:

هو في الصحيح لكنه معلول، كما أوضحته في "تخريج أحاديث منهاج الأصول"، فسارع إليه[93]!

---

(90) الإشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

(91) صحيح البخاري (1/219، كتاب الآذان، باب بدء الآذان، ح:578).
صحيح مسلم (1/286، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح:378).

(92) صحيح البخاري (2/567، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ح:1487).
صحيح مسلم (2/870، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...،ح:1211).

(93) قلت: نص كلامه رحمه الله هناك:
أما التسمية: فقال مسلم في "صحيحه": حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.
وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال: صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.
ثم قال مسلم: حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، فذكر ذلك. انتهى.
وهذا حديث معلول بوجهين:
أحدهما: أن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه.
الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية، ولا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شيخه، سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة.
منها: ما رواه البخاري عن قتادة نفسه، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.
وقد سئل أنس أيضا: أكان رسول الله يستفتح بالحمد لله، أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك. رواه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة. وقال =

(الحديث الثاني والثلاثون): حديث إنكار أبي بكر الصديق على المغيرة في توريث الجدة السدس، حتى رواه محمد بن مسلمة الأنصاري:

رواه مالك[94]، وأصحاب السنن الأربعة[95]، وصححه الترمذي، وابن حبان[96]، والحاكم[97].

(الحديث الثالث والثلاثون): حديث إنكار عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد. ورواه أبي بن كعب في مسلم[98]، وقال أبي لعمر: يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث

متفق عليه[99].

(الحديث الرابع والثلاثون): حديث إنكار الأسود بن يزيد خبر فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة:

رواه مسلم[100]: أن الشعبي لما حدث بحديثها هذا حصبه الأسود بن يزيد بكف من حصى، وقال: ما لك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت.

=

الدارقطني: إسناده صحيح.

لا جرم قال ابن عبد البر: حديث أنس السالف لا يحتج به، لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عن ذلك؟ فقال: كبرت ونسيت.

وروى جماعة أحاديث في إثبات البسملة ليس هذا موضع بسطها، وموضعه ما خرجته من أحاديث الرافعي" انتهى كلام المصنف رحمه الله.

(94) الموطأ (2/513، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح:1076).

(95) سنن أبي داود (2/136، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، ح:2894).

سنن الترمذي (4/420، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح:2101).

السنن الكبرى للنسائي (4/73، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ح:6339).

سنن ابن ماجه (2/909، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح:2724).

(96) صحيح ابن حبان (13/390).

(97) المستدرك (4/376).

(98) صحيح مسلم (3/1696، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح:2154).

(99) صحيح البخاري (2/727، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، ح:1956).

صحيح مسلم (3/1694، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح:2153).

(100) صحيح مسلم (2/1114، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح:1480).

وروى أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري صدقت أو كذبت؛ المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة[101].

وهذه الرواية توافق إيراد المصنف. وفي إسنادها أبو عقدة، وهو يجمع الغرائب والمناكير.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر، قال:[لا يصح][102].

وقال ابن أبي حاتم[103]: سئل أبي عنه، فقال: ليس بمتصل، فقيل له: حدث الأسود عن عمر، قال: عمار بن زريق عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه.

(الحديث الخامس والثلاثون): حديث ذي اليدين:

متفق عليه[104].

(الحديث السادس والثلاثون): حديث: «الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم»:

رواه أبو القاسم البغوي عنه[105] مرفوعاً بذلك، وزاد: «وأكل الربا»[106].

---

(101) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للقاري (1/92).

(102) زيادة سقطت من الأصل، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/449).

(103) علل الحديث لابن أبي حاتم (1/438).

(104) صحيح البخاري (1/183، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح: 468).

صحيح مسلم (1/403، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:573).

(105) أي عن ابن عمر، كما ذكر ابن الحاجب في مختصره.

(106) رواه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (ص:477). والحديث قد رواه أيضا: البيهقي في "سننه" (3/409).

ومدار الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، ضعفه ابن المديني ويحيى والبخاري ومسلم وغير واحد.

لكن له شاهدا من حديث عمير بن قتادة الليثي، رواه الحاكم في "مستدركه" (4/288)، والطبراني في "الكبير" (17/74). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (1/303): "رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام"، وقال في موطن آخر (2/198): "سنده حسن". لكن قال الحافظ في "التلخيص" (4/63): "في =

ومداره على أيوب بن عتبة؛ قاضي اليمامة، وقد ضعفوه.

قال المصنف: "والزنا" أيضا.

قلت: رواه الحافظ أبو بكر البرديجي[107]، بلفظ: «الكبائر سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم».

وفي سنده القاضي المذكور.

قال المصنف: وزاد أبو هريرة: «أكل الربا».

قلت: متفق عليه[108]. وقد علمت أنها في حديث ابن عمر المذكور، فلا حاجة إلى قوله: زاد أبو هريرة.

قال: وزاد علي: "السرقة، وشرب الخمر":

قلت: غريب، قال الذهبي وغيره: ولا يعرف سند الأول.

قلت: وفي سنن ابن ماجه[109] من حديث أبي هريرة مرفوعا: «شارب الخمر كعابد وثن»، لكن سنده ضعيف[110]. نعم في صحيح ابن حبان[111] من حديث ابن

=

إسناده العباس بن الفضل الأزرق؛ وهو ضعيف" اهـ. قلت: سند الحاكم ليس فيه العباس هذا.

(107) رواه في جزء جمعه في الكبائر. انظر: "تحفة الطالب" (ص:204).

(108) صحيح البخاري (3/1017، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾، ح:2615).

صحيح مسلم (1/92، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح:89).

(109) سنن ابن ماجه (2/1120، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر،ح:3375).

(110) لأن في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني؛ قال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: مضطرب الحديث قليل الحديث ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه.وذكر هذا الحديث في ترجمته (انظر: "الكامل" لابن عدي 6/229، و"الميزان" 6/172، و"التهذيب" 9/178).

وبه أعل الحديث: الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (4/38).

(111) صحيح ابن حبان (12/166، ذكر البيان بأن مدمن الخمر يلقى الله جل وعلا في القيامة بإثم عابد الوثن،ح:5347).

لكن قال الحافظ في اللسان:" فيه مقال" ("لسان الميزان" 1/209).

قلت: فيه عبد الله بن خراش،ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.(انظر: "الميزان" 4/88،

=

عباس رفعه: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن». ثم قال: يشبه أن يكون معناه مدمن خمر مستحلا لشربه، لقيه كعابد وثن؛ لاشتراكهما في حالة الكفر.

(الحديث السابع والثلاثون): حديث: «نضر الله امرئ سمع مقالتي...» إلى آخره:

رواه أبو داود[112]، والترمذي[113]، والنسائي[114] من رواية زيد بن ثابت. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[115]، والحاكم[116]، وقال: على شرط الشيخين.

وأفاد ابن منده في "مستخرجه" أنه رواه من الصحابة - غير زيد بن ثابت -: أربعة وعشرون صحابيا، منهم: ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو بكرة، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وزنباع، والنعمان بن بشير، وبشر بن ساعد، وعمير بن قتادة، وأبو عاصم المثنى، وعمر، وابنه، وعبد الله بن عمرو، وأبو الدرداء، وربيعة بن عثمان، وربيعة المثنى، وأبو قرصافة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي.

فائدة: التخفيف في «نضر» أجود من التشديد؛ قاله الخطابي. وفيه لغة ثالثة "أنضر الله" معناه:الدعاء له بالنضارة.

(الحديث الثامن والثلاثون): حديث أبي هريرة مرفوعاً: أنه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين:

رواه الشافعي[117]، وأبو داود[118]، والترمذي[119]، وابن ماجه[120]. قال الترمذي: حسن غريب. وقد أوضحت الكلام عليه في "تخريج أحاديث

=

و"التهذيب" 5/173).

(112) سنن أبي داود (2/346، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح:3660).

(113) سنن الترمذي (5/33، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح:2656).

(114) السنن الكبرى للنسائي (3/431، كتاب العلم، باب الحث على إبلاغ العلم، ح:5847).

(115) صحيح ابن حبان (2/454).

(116) لم أقف عليه من حديث زيد بن ثابت عند الحاكم في مستدركه، وإنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير نحوه. [انظر: "المستدرك" (1/162 - 164)].

(117) مسند الشافعي (ص:150).

(118) سنن أبي داود (2/332، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح:3610).

(119) سنن ابن ماجه (3/627، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، ح:1343).

(120) سنن ابن ماجه (2/793، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ح:2368).

الرافعي"[121]، فراجعه منه.

(الحديث التاسع والثلاثون): حديث النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي:

متفق عليه[122] من رواية أنس رضي الله عنه.

(الحديث الأربعون): حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»:

رواه مسلم[123] من حديث أبي سعيد الخدري.

(الحديث الحادي والأربعون): قال المصنف: خبر الواحد مما تعم به البلوى؛ كابن مسعود في مس الذكر مقبول عند الأكثر. انتهى.

قد روي النقض بمسه عن جماعة من الصحابة[124]. قال الذهبي وغيره: ولا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما روى الدارقطني[125] والبيهقي[126] عنه موقوفاً عليه أنه لا يتوضأ منه. قلت: وضعفه الإمام أحمد.

(الحديث الثاني والأربعون): حديث أبي هريرة في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

وهو متفق عليه[127].

---

(121) انظر: "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (9/591 - 592).

(122) صحيح البخاري (2/542، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة...، ح:1417).
صحيح مسلم (3/1190، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:1555).

(123) صحيح مسلم (3/1208، كتاب المساقاة، باب الربا، ح:1584).

(124) قلت: ذكر المصنف رحمه الله في "تخريج أحاديث الرافعي" أن الحديث قد روي عن بسرة بنت صفوان، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأبو أيوب، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة. انظر: "البدر المنير" (2/464 - 465).

(125) سنن الدارقطني (1/150).

(126) السنن الكبرى للبيهقي(1/136).

(127) صحيح البخاري (1/72، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ح:160).
صحيح مسلم (1/233، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، ح:278).

وذكر المصنف بعد هذا بأسطر أن ابن عباس وعائشة خالفا أبا هريرة في هذا الخبر، وقالا: كيف يصنع بالمهراس؟ وهو غريب عنهما[128]. نعم في البيهقي[129] من حديث الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ وفي صحة ذلك عنهم نظر[130]، وفي غريب أبي عبيد أن المُنْكِر: قين الأشجعي[131].

(الحديث الثالث والأربعون): حديث أبي هريرة في رفع اليدين:

رواه أبو داود[132]، وابن ماجه[133]، وصححه ابن حبان[134].

---

(128) قد ورد نسبته إليهما في كثير من كتب الأصول، ولكن لا تصح نسبته إليهما.
قال العلامة ابن أمير الحاج الحنفي رحمه الله في "التقرير والتحبير":" ما ورد عن عائشة وابن عباس؛ قال شيخنا الحافظ - يعني الكمال بن الهمام رحمه الله -: لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له: قين الأشجعي، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فقال له قين الأشجعي: كيف نصنع بمهراسكم؟ فقال له أبر هريرة: نعوذ بالله من شَرِّك.
وقين الأشجعي؛ ذكره ابن منده في الصحابة فقال: له ذكر في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة - يعني هذا -، وتعقبه أبو نعيم بأنه ليس فيه ما يدل على صحبته. قال شيخنا الحافظ: بل ولا على إدراكه".انتهى.

(129) السنن الكبرى (1/47).

(130) قلت: أي لأن سنده منقطع إليهم، إذ قال راويه سليمان بن مهران: فذكر ذلك لإبراهيم - أي حديث أبي هريرة، قال: قال أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟! فليس فيه التصريح بذكر السماع، لكن قد رواه أيضا ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1/94)، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله...الأثر. وسليمان بن مهران الأعمش مدلس، لكنه معدود في أهل الطبقة الثانية منهم؛ من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة. والله تعالى أعلم.

(131) هو كذلك أيضا عند أحمد في مسنده (2/382)، والبيهقي في الكبرى (1/47).

(132) سنن أبي داود (1/259، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح:753).
ولفظه عنده: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً.

(133) سنن ابن ماجه (1/279، كتاب إقام الصلاة وسننها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ح:860).
وهو غير حديث أبي داود، إذ لفظ هذا:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد".
وأيضا قد رواه من غير طريق الحديث الآخر، ولهذا عد الحافظ البوصيري رحمه الله هذا =

(الحديث الرابع والأربعون): حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»:

استغربه بعضهم، ونقل آخر عن الحفاظ: أنه لم يرو بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة وغيرها، وقال بعضهم: وإنما روى بهذا اللفظ أبو محمد [الحارثي][135] في "مسند الإمام أبي حنيفة" من حديث ابن عباس، وأن المشهور: حديث عائشة: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه الدارقطني وغيره.

قلت: قد ذكر البيهقي في "خلافياته" من حديث علي مرفوعا باللفظ الأول[136].

[وزاد الترمذي، والحاكم بلفظ: «ادرؤوا...» إلى آخره][137]، وضعف الترمذي رفعه[138]، وأما الحاكم[139] فصححه.

(الحديث الخامس والأربعون): أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين للخبر:

متفق عليه[140] من رواية عمر رضي الله عنه، أنه استشار الناس في إملاص

=

الحديث من زوائد ابن ماجه، فأدرجه في "مصباح الزجاجة"، وقال: إسناده ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين؛ وهي ضعيفة".

(134) صحيح ابن حبان (5/76) بلفظ حديث أبي داود.

(135) في الأصل: البخاري، وهو تصحيف.

(136) وكذا أخرجه بهذا اللفظ ولكن مرسلا من حديث عمر بن عبد العزيز: أبو مسلم الكشي قال: عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات». ذكره البيهقي في "المعرفة".

أفاده المصنف رحمه الله تعالى في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (8/611).

قلت: وكذا رواها من طريق أبي مسلم الكشي: السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد"، والرشاطي في "الأنساب"، ومن طريقه ابن الأبار في "معجم أصحاب الصدفي"، وفيه قصة طويلة، من وقف عليها جزم بأن الحديث مكذوب عن عمر بن العزيز. كذا قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في "الهداية في تخريج أحاديث البداية "(8/539).

(137) كذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطا أو تصحيفا، صوابه: "ورواه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ..." إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

(138) سنن الترمذي (4/33، كتاب الحدود، باب ما جاء في الحدود، ح:1424).

(139) المستدرك (4/426).

(140) صحيح البخاري (6/2531، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح:6510).

=

المرأة[141]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

قال المصنف: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا".

قلت: رواه أبو داود[142] من حديث طاوس: أن عمر قال: الله أكبر! لو أسمع هذا لقضينا بغير هذا.

(الحديث السادس والأربعون): أنه أيضا ترك القياس في دية الأصابع باعتبار منافعها لقوله: «في كل أصبع عشر»:

رواه الشافعي[143] - أعني مفاضلته بين الأصابع - .

وأما رجوعه: فحكاه الخطابي في "معالمه"[144] عنه، ولم يذكر الشافعي في "رسالته" رجوعه، بل قال: ولو بلغ عمر حديث عمرو بن حزم لصار إليه كما صار إليه غيره.

وحديث عمرو هذا مشهور مطول، رواه أبو داود[145] بإسناد صحيح.

(الحديث السابع والأربعون): أنه أيضا ترك القياس في ميراث الزوجة من الدية:

وهو حديث رواه الشافعي[146]، والأربعة[147] من طريق ابن المسيب: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه: «أن ورِّث

=

صحيح مسلم (3/1311، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين...، ح:1689).

(141) إملاص المرأة: أي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها.

(142) سنن أبي داود (2/601، كتاب الديات، باب دية الجنين، ح:4573).

(143) في كتابه " الرسالة" (ص:420).

(144) معالم السنن (4/28).

(145) رواها في "المراسيل" (ص:212)، فكان ينبغي التقييد به، لئلا يوهم أنه في "السنن".

(146) مسند الشافعي (ص:203).

(147) سنن أبي داود (2/144، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح:2927).
سنن الترمذي (4/27، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح: 1415).
السنن الكبرى للنسائي (4/78).
سنن ابن ماجه (2/883، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ح:2642).

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(الحديث الثامن والأربعون): حديث أبي هريرة: «توضؤوا ممَّا مست النار»:

رواه مسلم[148].

وفي "المستصفى" للغزالي: أنه عليه السلام قال: «لا وضوء مما مست النار».

وهو في البيهقي[149] من حديث عطاء، عن ابن عباس: "لا وضوء مما مست النار، وإنما النار بركة".

قال المصنف: وخالف ابن عباس خبر أبي هريرة.

قلت: هو في الترمذي[150] من حديث أبي هريرة عقب إخراجه لهذا الحديث بلفظ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط»، قال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا.

واستروح بعضهم فقال: لا يثبت ذلك عن ابن عباس.

(الحديث التاسع والأربعون): حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»:

متفق عليه[151] من رواية أبي هريرة.

(الحديث الخمسون): حديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»:

متفق عليه[152] من رواية عائشة رضي الله عنها.

---

(148) صحيح مسلم (1/272، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح:352).

(149) السنن الكبرى للبيهقي (1/158).

(150) سنن الترمذي (1/114، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ح:79).

(151) صحيح البخاري(6/2658، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:6858).

صحيح مسلم (2/975، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر...، ح:1337).

(152) صحيح البخاري (1/117، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح:300).

صحيح مسلم (1/262، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:333).

(الحديث الحادي والخمسون): حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»:

متفق عليه[153] من رواية أبي هريرة.

(الحديث الثاني والخمسون): حديث: «الأئمة من قريش»:

رواه النسائي[154] من رواية أنس. وفي سنده بكير بن وهب الجزري؛ قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي في "ميزانه"[155]: يجهل. وبعد أن فرغ الذهبي من تجهيله قال: وهو الجزري، الذي قال فيه الأزدي: ليس بالقوي، وعنه علي أبو [الأسود][156] فقط[157].

قلت: رواه عنه غيره، وذكره ابن حبان في ثقاته. ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح في "تخريج أحاديث الرافعي"[158].

---

(153) صحيح البخاري (6/2657، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:6855).
صحيح مسلم (1/52، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، ح:21).

(154) السنن الكبرى للنسائي (3/467).

(155) ميزان الاعتدال (2/69).

(156) في طرة الكتاب: صوابه: الأسد. اهـ. قلت: وهو كذلك. وأيضا قوله: علي خطأ، وصوابه: سهل. والذي أخطأ في اسمه وكنيته هو الإمام شعبة بن الحجاج. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (7/347):" جزم الدارقطني وجماعة قبله أن شعبة وهم فيه إذ سماه عليا، وإنما هو:سهل، وكناه: أبو الأسود. وإنما هو أبو الأسد".
وقال - بعد أن ذكر أن البخاري سماه بكرا -: "وكذا سماه أحمد، وابن معين، ومسلم، والنسائي، وابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وابن ماكولا، وابن عبد البر، وابن السمعاني؛ أنه سهل بن أسد القراري".

(157) قلت: قد تعقبهما المصنف رحمه الله تعالى في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (8/531) بما حاصله: أنه معروف العين والحال، أما العين؛ فقد روى عنه علي أبو الأسد وأبو صالح الحنفي وكلاهما ثقة، وأما الحال؛ فقد ذكره ابن حبان في كتابه " الثقات".

(158) قلت: حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله هناك أنه قد تابعه عليه جماعة، أولهم: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، رواه البيهقي والبزار. وإسناد البيهقي على شرط البخاري.
وثانيهم: حبيب بن أبي ثابت، رواه الطبراني في كتاب الدعاء.
وثالثهم: قتادة، رواه البيهقي.
=

(الحديث الثالث والخمسون): حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»:

هذا الحديث ذكره المصنف في الكتاب هكذا، ورواه النسائي كذلك في "سننه الكبرى"[159]، بلفظ «إنا»، بدل «نحن»، وهو من رواية عمرو وغيره من الصحابة، فاستفده؛ فإن بعض من خرج أحاديث هذا الكتاب قال: إنه بهذا اللفظ غير مذكور في الكتب الستة. وقد علمت أنه في النسائي الكبير، وهو من أجلِّها.

وأغرب بعضهم، فقال: إنه لا يعرف بهذا اللفظ، وقصَّر بعضهم، فعزاه إلى الهيثم بن كليب الشاشي بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء»، وعزاه بعضهم إلى رواية الترمذي في غير جامعه من رواية أبي بكر، وقال: إن إسناده على شرط مسلم.

قلت: والحديث في الصحيحين[160] من حديث أبي بكر وعائشة، بلفظ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

وفي مسند الإمام أحمد[161] من حديث أبي بكر مرفوعا: «إن النبي لا يورث، وإن ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين».

وفيه[162] عن عمر، وعبد الرحمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

(الحديث الرابع والخمسون): حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة»:

هذا الحديث رواه ابن ماجه[163]، والحاكم[164]، والبيهقي[165]، والعقيلي[166] من رواية أبي موسى الأشعري.

=

انظر: "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (8/534).

(159) السنن الكبرى للنسائي (4/64).

(160) صحيح البخاري (3/1126، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، ح:2926).
صحيح مسلم (3/1380، كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة، ح: 1759).

(161) المسند (1/13).

(162) المسند (1/25).

(163) السنن (3/312، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، ح:972).

(164) المستدرك (4/334).

(165) السنن الكبرى للبيهقي (3/69).

(166) ضعفاء العقيلي (2/53).

والبيهقي[167] أيضا من رواية أنس.

والدارقطني[168] من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وابن عدي[169] من رواية الحكم بن عمير.

وكلها ضعيفة. وأما ابن السكن الحافظ فأخرج حديث أبي موسى في "سننه الصحاح المأثورة"، وليس بجيد منه؛ فإن في سنده الربيع بن بدر المعروف بعليلة، وقد وَهَّوْهُ، قال الذهبي: ووالد الربيع مجهول، وكذا جده.

(الحديث الخامس والخمسون): أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن بئر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»:

هذا الحديث هكذا وقع في "المستصفى" للغزالي و"الشرح الكبير" للإمام أبي القاسم الرافعي، ولا يعرف كذلك، وتخلط حديث في حديث.

وحديث بئر بضاعة: رواه أبو داود[170]، والترمذي[171]، والنسائي[172] من حديث أبي سعيد الخدري، قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن -؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وحسنه الترمذي، وصححه أحمد وغيره.

ورواه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، وقال: إنه من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن القطان:إنه حسن.

قلت: ولا يحضرني من رواه بلفظ: «خلق الله الماء طهورا» كما ذكره المصنف بعد البحث الشديد عنه.

وأما الاستثناء: فهو مروي من حديث ثوبان، وأبي أمامة متصلا، ومن حديث راشد بن سعد مرسلا، والأصح إرساله. ولفظ رواية ثوبان: «الماء طهور إلا ما غلب

---

(167) السنن الكبرى للبيهقي (3/69).

(168) سنن الدارقطني (1/281).

(169) الكامل في ضعفاء الرجال (5/250).

(170) سنن أبي داود (1/64، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح:66).

(171) سنن الترمذي (1/95، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح:66).

(172) المجتبى من السنن (1/174، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ح:326).

على ريحه وطعمه ولونه»: رواه الدارقطني[173].

ولفظ رواية أبي أمامة: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»: رواه ابن ماجه[174]. وقد أوضحت كل ذلك بعلله في "تخريجي لأحاديث الرافعي"[175]، فراجعه منه تجد ما يشفي الغليل.

ولم أر من خرج فيه لفظ: «خلق الله الماء طهورا» أيضا بعد البحث عنه.

(الحديث السادس والخمسون): أنه عليه السلام مر بشاة ميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»:

هذا الحديث رواه الطبراني في "أكبر معاجمه"[176]، والبزار في "مسنده"، والبيهقي في "خلافياته" من حديث يعقوب بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا استمتعتم بإهابها؛ فإن دباغ الأديم طهوره».

قال البزار: لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة.

قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرد الثقة به لا يضر. نعم؛ البيان في يعقوب بن عطاء، وهو ابن أبي رباح؛ فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف. وأما ابن حبان فذكره في الثقات[177].

ورواه النسائي[178] من حديث ابن عباس بلفظ: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، وفي الصحيحين[179] معنى هذا الحديث دون لفظه من حديث ابن

---

(173) سنن الدارقطني (1/28).

(174) سنن ابن ماجه (1/174، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ح:521).

(175) البدر المنير (1/397).

(176) المعجم الكبير (11/176).

(177) انظر في ترجمته: "التاريخ الكبير" (8/398)، "الجرح والتعديل" (9/211)، "الكامل" (7/143)، "ضعفاء" العقيلي (4/445)، "الثقات" (7/639)، "تهذيب الكمال" (32/353)، "ميزان الاعتدال" (7/279)، "تهذيب التهذيب" (11/344).

(178) المحتبى من السنن (7/172، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح:4238).

(179) صحيح البخاري (3/543، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح:1421)

صحيح مسلم (1/276، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:363).

عباس أيضا، لكن فيهما أن الشاة كانت [لمولاة ميمونة][180].

(الحديث السابع والخمسون): حديث القطع في سرقة المجن:

هذا الحديث متفق عليه[181] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(الحديث الثامن والخمسون): قطع سارق رداء صفوان:

هذا الحديث رواه أصحاب السنن خلا الترمذي[182]، وصححه الحاكم[183].

وعبارة المصنف في إيراد هذا الحديث والذي قبله: أن آية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداء صفوان. فعقدت لكل واحد حديثاً، وكذا وقع هذا التردد في "المستصفى" للغزالي أيضا.

(الحديث التاسع والخمسون): حديث سلمة بن صخر في الظهار:

هذا الحديث رواه أصحاب السنن خلا النسائي[184]، وصححه الحاكم.

قال المصنف: ونزلت آية الظهار فيه.

قلت: لا؛ بل في أوس بن الصامت؛ كما أخرجه أبو داود[185]، وصححه

---

(180) في الأصل: [لميمونة]، وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته، لأن ذلك ما في الصحيح، ولأن المصنف رحمه الله نبه على ذلك في تخريجه لأحاديث الرافعي، ونص كلامه: "هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بدون اللفظة الأخيرة فيه، وبدون أن الشاة لميمونة، وإنَّما هي لمولاتها، من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما". انظر: "البدر المنير" (1/578).

(181) صحيح البخاري (6/2493، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ح:6411).

صحيح مسلم (3/1313، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ح:1686).

(182) سنن أبي داود (2/543، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ح:4394).

المجتبى من السنن (8/69، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ح:4883).

سنن ابن ماجه (2/865، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ح:2595).

(183) المستدرك (4/422).

(184) سنن أبي داود (1/673، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ح:2213).

سنن الترمذي (5/405، كتاب التفسير، باب سورة المجادلة، ح:3299).

سنن ابن ماجه (1/665، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح:2060).

(185) سنن أبي داود (1/674، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ح:2214).

الحاكم[186].

(الحديث الستون): حديث لعان هلال بن أمية:

هذا الحديث رواه البخاري[187] من طريق ابن عباس.

قال المصنف: وآية اللعان نزلت فيه، أو في غيره.

قلت: فيه خلاف مشهور، والأكثرون على الأول؛ كما قاله الماوردي.

(الحديث الحادي والستون): قوله عليه السلام: «الولد للفراش»:

هذا الحديث متفق عليه[188] من رواية عائشة رضي الله عنها بقصة، ووقع في نسخ المختصر: وقال عبد الله بن زمعة: "وهو - يعني ولد زمعة - أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه". كذا وقع عبد الله بن زمعة، وحكي أنه وجد كذا بخط المؤلف أيضا، وهو سبق [قلم][189] عبد بن زمعة.

(الحديث الثاني والستون): حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»:

هذا الحديث له طرق، أحسنها: طريق ابن عباس، بلفظ: «وُضِعَ» بدل «رُفِعَ»: رواه ابن ماجه[190]، وصححه ابن حبان[191]، والحاكم[192].

وأخرجه بلفظ «رُفِعَ»: الحافظ أبو القاسم [....][193] من هذا الطريق، وابن

---

(186) المستدرك (2/523).

(187) صحيح البخاري (2/949، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة..، ح:2526).

(188) صحيح البخاري (2/724، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ح: 1948).
صحيح مسلم (2/1080، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:1457).

(189) لعله سقط: وصوابه.

(190) سنن ابن ماجه (1/659، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح:2045).

(191) صحيح ابن حبان (16/202).

(192) المستدرك (2/216).

(193) في الأصل بياض. والمراد هنا: الحافظ أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، المعروف بأخي عاصم، فقد أخرجه "فوائده" من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...» الحديث.
انظر: "تلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر (1/283)، و"الهداية في تخريج أحاديث البداية" للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (1/168).

عدي[194] من حديث أبي بكرة. وقد ذكرت هذا بعلته في "تخريج أحاديث منهاج الأصول"[195].

(الحديث الثالث والستون): حديث: "سها فسجد ":

هذا الحديث متفق عليه[196] من حديث عمران بن حصين،

---

(194) "الكامل في الضعفاء" (2/150).

(195) قلت: نص كلامه رحمه الله هناك:

"رواه ابن ماجه، لكن بلفظ «وضع» بدل «رفع» من حديث ابن عباس.

وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ولفظهما: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ...» إلى آخره.

واعلم أن لفظ «رفع» في هذا الحديث تعب عليها بعض الفقهاء الشاميين، وقال: إنه لم يرها، وسأل عنها بعض الحفّاظ في ذلك، فكتب ورقة، ولم يذكره فيها بهذا اللفظ، واستفدت أنت أن ابن عدي رواها من حديث جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

لكن جعفر وجسر ضعيفان. قال ابن عدي: البلاء من جعفر لا من جسر.

وذكرته في تخريج أحاديث الرافعي من عدة طرق أخر، لكن لا بلفظ «رفع»، بل بنحوها".انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(196) قلت: لم يخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين، وإنما روى من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث ذي اليدين، وفيه قول ابن سيرين: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وكذا هو عند مسلم أيضا من حديث ابن سيرين.

ورواه مسلم من حديث عمران بن حصين أيضا.

انظر: صحيح البخاري (1/182، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:468).

وصحيح مسلم (1/403 - 404، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:573 - 574).

نعم الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/98 - 99): "قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى بن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه =

وغيره[197].

(الحديث الرابع والستون): حديث: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا»:

هذا الحديث متفق عليه من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه[198].

(الحديث الخامس والستون): حديث النهي عن بيع الغرر:

هذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة[199].

(الحديث السادس والستون): حديث: أنه قضى بالشفعة للجار:

هذا الحديث استغربه الذهبي فقال:لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما المعروف ألفاظ، منها: الحسن عن سمرة رفعه: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، رواه أحمد[200]، وأبو داود[201]، وصححه الترمذي[202]، وابن حبان[203].

وتبعه على هذا الاستغراب بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب

=

القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا.. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله؛ أخرجه ابن أبي شيبة" انتهى.

(197) في الطرة: أخرجه مسلم عن بندار عن محمد بن سيرين، وأخرجه هو والبخاري وأبو داود من طرق أخرى عن إسحاق.

(198) في الطرة: قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه أبو داود أيضا.

(199) في الطرة: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيوخه الثلاثة، وأخرجه أبو داود عن أبي بكر وعثمان معا، وأخرجه مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد وهو القطان، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي أسامة. قال الترمذي: حسن صحيح، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريجه أحاديث هذا الكتاب.

(200) المسند (5/8).

(201) سنن أبي داود (2/308، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، ح:3517).

(202) سنن الترمذي (3/650، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ح:1368).

(203) قلت: لم يخرجه ابن حبان من حديث الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أنس بهذا اللفظ. انظر: "صحيح" ابن حبان (11/585).

أيضا[204].

واستفد أنت أن النسائي روى من حديث جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار[205].

وردَّ ابن حزم[206] حديث سمرة الأول بأن الحسن لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

وفي صحيح ابن حبان[207] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ حديث سمرة: «جار الدار أحق بالدار». وأعلَّه ابن حزم[208] أيضا بأن قال: ما نرى سعيد بن يونس روى عن سعيد بن أبي عروبة إلا بعد اختلاط، ونقل ابن حبان أنه قال: أخطأ فيه عيسى، إنما هو موقوف على الحسن.

وفي صحيح البخاري[209] عن أبي رافع مرفوعا: «الجار أحق بسقبه».

(الحديث السابع والستون): قوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»:

هذا الحديث رواه أبو داود[210] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

---

(204) الإشارة إلى ابن كثير رحمه الله تعالى، حيث قال في "تحفة الطالب": "لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة".

(205) قلت: تصحف على المصنف رحمه الله تعالى لفظ الحديث، وإنما لفظه عند النسائي: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار". انظر: المجتبى من السنن (7/321، كتاب البيوع، باب الشفعة وأحكامها، ح:4705).

قلت: لكن قد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (4/518) من طريق منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار، لكنه مُعَلٌّ، فقد أخرجه أيضا من طريق منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

(206) انظر: "المحلى" لابن حزم (9/103).

(207) صحيح ابن حبان (11/585).

(208) المحلى (9/103).

(209) صحيح البخاري (2/787، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ح: 2139).

(210) سنن أبي داود (2/89، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ح:2751).

وهو في أفراد البخاري[211] من حديث علي رضي الله عنه بدون القطعة الثانية.

ووهم بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب؛ فعزاه إلى الصحيحين، وذكره كذلك فيما وضعه على التنبيه، فاحذره!

وممن نصَّ على أنه من أفراد البخاري وأن مسلما لم يخرجه: الحميدي في جمعه.

(الحديث الثامن والستون): حديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود»:

هذا الحديث رواه أحمد من طرق منها عن أبي ذر[212]، وأبي موسى[213].

وهو في مسلم[214] من حديث جابر.

(الحديث التاسع والستون): «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»:

هذا الحديث مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه، وقد أنكره الحافظان: المزي، والذهبي، وقالا: لا يعرف له إسناد قط، لكن في سنن النسائي[215] من حديث أميمة بنت رقيقة رفعته: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»، ورواه الترمذي[216] بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، ثم قال: هذا الحديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد في "مسنده"[217] باللفظين: أنبأنا به غير واحد عن ابن البخاري، أنا حنبل، أنا ابن الحصين، أنا المذهب، أنا القطيعي، أنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، سمع ابن المنكدر أميمة يقول: بايعت...الحديث.

---

(211) صحيح البخاري (1/53، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، ح:111).

(212) المسند (5/145).

(213) المسند (4/400).

(214) صحيح مسلم (1/370، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح:521).

(215) المجتبى من السنن (7/149، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ح:4181).

قلت: ولفظه عند النسائي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

(216) سنن الترمذي (4/151، كتاب السير، باب ما جاء في البيعة، ح:1597).

(217) المسند (6/357)،

وصحَّ في "الصحيحين"[218] من حديث [....][219] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: «**هل بلَّغتُ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع**».

(الحديث السبعون): حديث ماعز:

هو حديث صحيح، رواه الشيخان في صحيحيهما[220]، وغيرهما.

(الحديث الحادي والسبعون): حديث: «لن تجزئ عن أحد بعدك»:

هو حديث متفق على صحته أيضاً من حديث البراء رضي الله عنه[221].

(الحديث الثاني والسبعون): أنه عليه الصلاة والسلام جعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادة شاهدين:

هذا الحديث رواه أبو داود[222]، والنسائي[223]، من رواية عمارة عنه، وإسناده صحيح، وخالف ابن حزم فأعلَّهُ[224] بما بينت وهنه في "تخريج أحاديث المهذب".

---

(218) صحيح البخاري (2/620، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح:1654).
صحيح مسلم (3/1305، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح:1679).

(219) في الأصل بياض.وفي الطرة: هو من حديث أبي بكرة في البخاري ومسلم.

(220) صحيح البخاري (6/2502، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ح:6438).
صحيح مسلم (3/1330، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح:1694).

(221) صحيح البخاري (1/325، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح:912).
صحيح مسلم (3/1552، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح:1961).

(222) سنن أبي داود (2/331، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ح:3607).

(223) المجتبى من السنن (7/301، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ح: 4647).

(224) قد أعله في "محلاه" (8/348) بقوله: "خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة، وهو مجهول".
قلت: إن أراد رحمه الله جهالة العين فهي مدفوعة بأنه روى عنه غير واحد، منهم: ابنه محمد، وأبو خزيمة وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة، والزهري، وأبو جعفر الخطمي، وأبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وغيرهم.
وإن أراد جهالة الحال فهي أيضا مدفوعة، فقد وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، =

(الحديث الثالث والسبعون): حديث أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾:

هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده"[225]، والنسائي في "سننه الكبرى"[226]، والحاكم في "مستدركه"[227]، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الترمذي[228]، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"[229] من حديث أم عمارة الأنصارية.

ووهم بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب في أقل من كراسة، فعزاه إلى الترمذي فاحذره! فإن الترمذي لم يرو حديث أم سلمة، وإنما روى حديث أم عمارة بنحو حديث أم سلمة.

(الحديث الرابع والخامس والسادس والسابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله: قالوا: "خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها":

أما تخصيصه بوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى: فرواه ابن شاهين من رواية وضاح بن يحيى، وقد تكلم فيه ابن حبان[230]، عن مندل بن علي، وضعفه غير واحد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى».

=

والعجلي.

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" وغفل ابن حزم في المحلى، فقال: إنه مجهول لا يدرى من هو". انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (5/71)، "الثقات" لابن حبان (5/240)، "التهذيب" (7/364).

(225) المسند (6/301).

(226) سنن النسائي الكبرى (6/431).

(227) المستدرك (2/451).

(228) سنن الترمذي (5/354، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، ح:3211).

(229) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/3535).

(230) ذكره في "المجروحين" (3/85)، وقال: "يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وان اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير".

وقد تقدم حديث ابن عباس أيضاً في الحديث الرابع، وفيه "النحر" بدل "الفجر"، وظن بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب أنه إياه، فقال: هذا الحديث تقدم، فاجتنبه!

وأما تحريم الزكاة: ففي الصحيحين[231] من حديث أبي هريرة: «إنا لا نأكل الصدقة».

وأما الباقي: ففي البخاري[232] عن زينب: "زوجكم أهاليكنّ، وزوجني الله فوق عرشه".

(الحديث الثامن والسبعون): قوله عليه السلام: «فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير»:

هذا الحديث متفق عليه[233] من حديث عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه.

(الحديث التاسع والسبعون): قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشا» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله»:

هذا الحديث رواه أبو داود[234] من حديث عكرمة، وقال: قد أسنده غير واحد عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال أبو حاتم[235]: والأول أشبه، وقال عبد الحق[236]: إنه الصحيح.

وأما ابن حبان فأخرجه في "صحيحه"[237] مسندا.

---

(231) صحيح البخاري (2/542، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، ح:1420).
صحيح مسلم (2/756، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ح:1069).

(232) صحيح البخاري (6/2699، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ح:6984).

(233) صحيح البخاري (6/2443، كتاب الأيمان والنذور، ح:6248).
صحيح مسلم (3/1273، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها بأن يأتي الذي هو خير..، ح:1652).

(234) سنن أبي داود (2/250، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح: 3285).

(235) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (1/440).

(236) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2/329).

(الحديث الثمانون): إن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث أهل الكهف فقال: «غدا أجيبكم»، فتأخر الوحي بعضة عشر يوما، ثم نزل ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾:

هذا الحديث رواه البيهقي في "دلائل النبوة"[238]، وغيره.

(الحديث الحادي والثمانون): «كلكم جائع إلا من أطعمته»:

هذا الحديث صحيح عظيم القدر، رواه مسلم[239] من حديث أبي ذر بطوله، وليس له عنه في الصحيح سواه.

(الحديث الثاني والثمانون): «لا صلاة إلا بطهور»:

هذا الحديث رواه الدارقطني[240] من رواية عائشة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي».

ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب[241]، وقال: هذا اللفظ غير معروف، ولكن في مسلم[242] عن ابن عمر رفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، قال: فلو مثل بالأحاديث الصحيحة مثل «لا عمل إلا بالنية»، و«إذا أقيمت الصلاة

=

(237) صحيح ابن حبان (10/185).

(238) دلائل النبوة (2/270) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(239) صحيح مسلم (4/1994، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح:2577).

(240) سنن الدارقطني (1/355).

(241) قلت: وقد وقفت عليه باللفظ الذي ذكره الماتن ابن الحاجب رحمه الله تعالى، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1/100، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:272)، وابن حبان في "صحيحه" (8/152) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».
ورواه أيضا بهذا اللفظ ابن ماجه (1/100، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:271) من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.
وكذا رواه الطبراني في "الأوسط" (6/190) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.
وأبو يعلى في "مسنده" (11/103) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
فاستفد ذلك أنت!

(242) صحيح مسلم (1/203، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح:224).

فلا صلاة إلا المكتوبة» لكان أولى[243].

كذا صحح هذا المعترض حديث «لا عمل إلا بنية»، وليست فيه، ولعله أراد صحة معناه.

(الحديث الثالث والثمانون): «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»:

هذا الحديث متفق على صحته[244] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(الحديث الرابع والثمانون): «فيما سقت السماء العشر»:

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[245] من رواية ابن عمر، ومن رواية جابر رضي الله عنهما[246].

(الحديث الخامس والثمانون): «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»:

هذا الحديث متفق على صحته[247] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(الحديث السادس والثمانون): «القاتل لا يرث»:

هذا الحديث رواه [ابن ماجه][248]، والترمذي[249] من رواية أبي هريرة، وقال:

---

(243) الإحالة إلى ابن كثير رحمه الله في "تحفة الطالب" (ص:309 - 310)، لكن ليس في المطبوع ذكر حديث:" لا عمل إلا بالنية" فلعله سقط من المطبوع، أو يكون في النسخة التي وقف عليها المصنف رحمه الله. والله أعلم.

(244) صحيح البخاري (2/524، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح:1378).
صحيح مسلم (2/673، كتاب الزكاة، ح:979).

(245) صحيح البخاري (2/540، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، ح:1412).

(246) رواية جابر لم يخرجها البخاري، وإنما أخرجها مسلم في صحيحه (2/675، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح:981).
وأغلب ظني أن العزو إلى البخاري سبق قلم، أو من تصحيف النساخ، وإلا فإن المصنف رحمه الله تعالى قد عزا في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (5/528) حديث ابن عمر إلى البخاري، وحديث جابر إلى مسلم وحده، والله تعالى أعلم.

(247) صحيح البخاري (5/1965، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح:5109).
صحيح مسلم (2/1028، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:1408).

(248) في الأصل [أبو داود] وهو إن لم يكن سبق قلم فتصحيف ناسخ، وإلا فإن المصنف رحمه الله في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (7/228 - 229) عزاه إلى الترمذي وابن ماجه دون أبي داود، والله أعلم.

لا يصح، وضعَّف البيهقي: إسحاق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث، وقال: إلا أن له شواهد تُقَوِّيه، وقال يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحاق هذا.

قلت: وله طرق أخرى متكلم فيها.

وأما ابن عبد البر فجوَّد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، رواه النسائي[250] لكنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهي مستضعفة عند البخاري وغيره.

ورواه مالك في "الموطأ"[251] عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعاً: «ليس للقاتل شيء».

وأغرب البيضاوي فجعل هذا الحديث متواترا.

(الحديث السابع والثمانون): «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»:

هذا الحديث متفق على صحته[252] من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(الحديث الثامن والثمانون): قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر»:

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[253]، والترمذي[254]، وابن حبان[255] من رواية ابن عباس كذلك سواء. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم[256] من هذا الطريق بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وهو معدود من أفراده، لا كما وهم بعضهم فعزاه إلى البخاري.

=

(249) سنن الترمذي (4/425، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح: 2109).

(250) السنن الكبرى للنسائي (4/79).

(251) الموطأ (2/867، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ح:1557).

(252) صحيح البخاري (6/2484، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح:6383).

صحيح مسلم (2/1233، كتاب الفرائض، ح:1614).

(253) مسند الشافعي (ص:10).

(254) سنن الترمذي (4/221، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح:1728).

(255) صحيح ابن حبان (4/103).

(256) صحيح مسلم (1/277، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:366).

(الحديث التاسع والثمانون): قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: «دِبَاغُها طهورها»:

هذا الحديث تقدم الكلام عليه فيما سبق، ولم يصب بعض من تكلم على هذا الموضع[257]، فإنه أحاله على الحديث السالف، وكأنه أراد المعنى؛ وإلا فاللفظ مختلف.

(الحديث التسعون): «الطواف بالبيت صلاة»:

هذا الحديث رواه الحاكم[258] من رواية ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وقد أوضحت طرقه، والكلام عليه في "تخريج أحاديث الوسيط"، فمن أراده فليراجعه.

(الحديث الحادي والتسعون): حديث: «إني إذا لصائم»:

رواه مسلم[259] من رواية عائشة.

تنبيه:

قوله: «وليس الخبر كالمعاينة»: هو حديث جيد، رواه أحمد[260] وغيره، بإسناد صحيح.

(الحديث الثاني والتسعون): حديث: «من قتل قتيلا فله سلبه»:

هذا الحديث متفق عليه[261] من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

(الحديث الثالث والتسعون): «إن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل»:

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[262] من رواية جبير بن مطعم قال: مشيت

---

(257) الإشارة إلى الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص:321).

(258) المستدرك (1/630).

(259) صحيح مسلم (2/808، كتاب الصيام، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال...، ح:1154).

(260) المسند (1/215).

(261) صحيح البخاري (3/1144، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، ح:2973).

صحيح مسلم (3/1370، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح:1751).

(262) صحيح البخاري (3/1143، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه

أنا وعثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وفي رواية له: قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا.

(الحديث الرابع والتسعون): حديث إمامة جبريل:

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[263] من حديث أبي مسعود رضي الله عنه بطوله، وله طرق أخرى.

(الحديث الخامس والتسعون): إن جبريل عليه الصلاة والسلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ، قال: «وما أقرأ؟»، وكرر ثلاثا، ثم قال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾:

هذا الحديث متفق عليه[264] من رواية عائشة رضي الله عنها.

(الحديث السادس والتسعون): سبب نزول قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾ **[الأنبياء: 101]: قول ابن الزبعرى: لما نزل** ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ **[الأنبياء:98]، فقال: قد عبدت الملائكة والمسيح.**

هذا الحديث مشهور في التفسير والمغازي، وممن ذكره ابن إسحاق.

ورواه الحافظ ضياء الدين في "المختارة"[265] من حديث ابن عباس: جاء ابن الزبعرى فقال: يا محمد، إن الله أنزل عليك هذه الآية ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء:98]، قال ابن الزبعرى: وقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعيسى، كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله ﴿ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:57 - 58]، ونزل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

=

يعطي بعض قرابته دون بعض، ح:2971).

(263) صحيح البخاري (1/195، كتاب مواقيت الصلاة، ح:499).

(264) صحيح البخاري (1/4، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح:3).

صحيح مسلم (1/139، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:160).

(265) الأحاديث المختارة (10/304)، ولكن باللفظ الذي عزاه المصنف رحمه الله للحاكم.

سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾.

ورواه الحاكم في "مستدركه"[266] في تواريخ الأنبياء، من رواية ابن عباس أيضاً: لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ الآية، قال المشركون: وعيسى وعزير يعبدون من دون الله، لو هؤلاء آلهة ما وردوها. فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾ الآية، عيسى والعزير والملائكة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ووقع في "المستصفى": إن قائل ذلك بعض اليهود.

فائدة: الزِبَعرى - بكسر الزاء وفتح الباء الوحدة - أسلم بعد الفتح، وحَسُنَ إسلامه، وهو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سلامة الشاعر، كذا نسبه العسكري في الصحابة.

(الحديث السابع والتسعون): «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب - يعني المجوس -»:

هذا الحديث رواه الشافعي[267] من حديث عبد الرحمان بن عوف[268].

(الحديث الثامن والتسعون): أنه عليه الصلاة والسلام قال لغيلان - وقد أسلم على عشر -: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»:

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[269]، والترمذي[270]، وابن ماجه[271]، وصححه ابن حبان[272].

ووقع بخط المصنف ابن غيلان، وهو وهم، وصوابه غيلان كما ذكرته.

---

(266) المستدرك (2/416).

(267) مسند الشافعي (ص:209).

(268) في طرة الكتاب: وقال الشيخ برهان الدين: قال شيخي المؤلف فيما قرأته عليه في "تخريج أحاديث الرافعي": رواه الشافعي من رواية عبد الرحمان بن عوف بإسناد منقطع، وهو في "الموطأ".

(269) مسند الشافعي (9/465).

(270) سنن الترمذي (3/435، كتاب النكاح، باب ما جاء الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح: 1128).

(271) سنن ابن ماجه (1/628، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: 1953).

(272) صحيح ابن حبان (9/465).

(الحديث التاسع والتسعون): أنه عليه الصلاة والسلام قال لفيروز الديلمي - وقد أسلم على أختين - «اختر أيتهما شئت»:

هذا الحديث رواه أبو داود[273]، والترمذي[274]، وابن ماجه[275] من حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وخولف.

(الحديث المائة): «في أربعين شاة شاة»:

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[276] من حديث أبي بكر في كتابه لأنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة».

ورواه البخاري[277]، وأبو داود[278] من حديث ابن عمر، بلفظ: «وفي الغنم في أربعين شاة شاة».

(الحديث الحادي بعد المائة): «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»:

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد[279]، وقال: أذهب إليه، وأبو داود[280]، والترمذي[281]، وابن ماجه[282] من رواية عائشة رضي الله عنها.

---

(273) سنن أبي داود (1/681، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ح:2243).

(274) سنن الترمذي (3/436، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح:1130).

(275) سنن ابن ماجه (1/627، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، ح:1951).

(276) صحيح البخاري (2/527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح:1386).

(277) العزو إلى البخاري سبق قلم أو تصحيف ناسخ وهو الغالب، وإلا فإن المصنف رحمه الله قد نص في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (5/417): أن الحديث ليس في أحد من الصحيحين، فكيف يعزوه للبخاري هنا؟

وأيضا فهو قد اكتفى في "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (ص:50) بعزوه إلى أبي داود، ونقل عن البخاري قوله: أرجو أن يكون محفوظا..

(278) سنن أبي داود (1/490، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح:1568).

(279) المسند (6/47).

(280) سنن أبي داود (1/634، كتاب النكاح، باب في الولي، ح:2083).

(281) سنن الترمذي (3/407، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح:1102).

(282) سنن ابن ماجه (1/605، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح:1879).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[283]، والحاكم[284].

(الحديث الثاني بعد المائة): «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»:

هذا الحديث رواه أصحاب "السنن الأربعة"[285] من حديث حفصة.

وصححه الأئمة كالبيهقي وغيره.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كيف إسناد حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل؟ قال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.

(الحديث الثالث بعد المائة): حديث: «النساء ناقصات عقل ودين»، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»:

هذا الحديث لا أصل له هكذا؛ كما نبه عليه ابن منده والبيهقي وغيرهما[286]،

---

(283) صحيح ابن حبان (9/384).

(284) المستدرك (2/182).

(285) سنن أبي داود (1/744، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح:2454).
سنن الترمذي (3/108، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح:730).
المجتبى من السنن للنسائي (4/196، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ح:2331).
سنن ابن ماجه (1/542، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ح:1700).

(286) قال المصنف رحمه الله في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (3/55 - 56): "هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل. قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب "الإمام" -: ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمكث نصف دهرها لا تصلي»، ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البيهقي في "المعرفة": الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية: «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال. وقال ابن الجوزي في "تحقيقه": هذا لفظ ذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال المنذري في القطعة التي له على المهذب: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال. وقال الشيخ أبو إسحاق في "مهذبه": لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في "شرحه" له: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال في "خلاصته": إنه باطل لا أصل له. قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في "شرح الهداية" لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمان بن أبي حاتم البستي في سننه أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» وعبد الرحمان ليس له =

وهو في "الصحيحين"[287] من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، وفي أوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهل للب الرجل الحازم منكن».

(الحديث الرابع بعد المائة): «لَيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته»:

هذا الحديث رواه أبو داود[288]، والنسائي[289]، وابن ماجه[290] من رواية عمرو بن الشريد، عن أبيه.

وصححه ابن حبان[291]، والحاكم[292].

ورواه البخاري تعليقا[293].

فائدة:

يقال: لواه غريمه بدينه يلويه، وأصله لويا، أدغمت الواو في الياء، وذكره الهروي في اللام مع الواو.

(الحديث الخامس بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»:

هذا الحديث متفق عليه[294] من رواية أبي هريرة.

(الحديث السادس بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا»:

هذا الحديث متفق على صحته، رواه البخاري[295] من حديث عمر.

=

سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم " انتهى.

(287) صحيح البخاري (1/116، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، ح:298).

صحيح مسلم (1/87، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح:80).

(288) سنن أبي داود (2/337، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ح:3628).

(289) المجتبى من السنن (7/316، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح:4689).

(290) سنن ابن ماجه (2/811، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح:2427).

(291) صحيح ابن حبان (11/486).

(292) المستدرك على الصحيحين (4/114).

(293) صحيح البخاري (2/845).

(294) صحيح البخاري (2/799، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ ح: 2166).

صحيح مسلم (3/1197، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ح:1564).

(295) صحيح البخاري (5/2279، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

=

ومسلم[296] من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود[297] من حديث أبي هريرة بإسناد على شرط الشيخين.

(الحديث السابع بعد المائة): صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لأزيدن على السبعين» لما نزل ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبة:80]:

هو كما قال، فقد أخرجه الشيخان[298] من حديث ابن عمر: أنه لما توفي ابن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام ليصلي عليه، فأخذ عمر بثوبه، وقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك، فقال: «إنما خيرني استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، وسأزيد على السبعين»، فصلّى عليه، فنزل ﴿ وَلَا تُصَلِّ ﴾ [التوبة:84] الآية.

(الحديث الثامن بعد المائة): عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أُمِنَّا، وقد قال تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»:

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[299].

(الحديث التاسع بعد المائة): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا»:

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[300] من رواية أبي هريرة، وله[301] وللبخاري[302] معناه[303].

=

حتى يصده عن ذكر الله، ح:5802).

(296) صحيح مسلم (4/1769، كتاب الشعر، ح:2258).

(297) سنن أبي داود (2/721، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، ح:5009).

(298) صحيح البخاري (4/1715، كتاب التفسير، باب سورة براءة، ح:4393).

صحيح مسلم (4/1865، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، ح: 2400).

(299) صحيح مسلم (1/478، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، ح:686).

(300) صحيح مسلم (1/234، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح: 279).

(301) صحيح مسلم (1/234، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح: 279).

(302) صحيح البخاري (1/75، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح:170).

(الحديث العاشر بعد المائة): «إنما الأعمال بالنيات»:

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان[304]، وأصحاب السنن الأربعة[305] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم ينفرد به كما ادعاه البزار وابن السكن، فقد رواه جماعات غيره نحو العشرين كما ذكره ابن منده[306].

وهو حديث فرد غريب، وليس بمتواتر كما يظن.

(الحديث الحادي عشر بعد المائة): «إنما الولاء لمن أعتق»:

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان[307] أيضا من حديث عائشة في قصة بريرة.

وهو حديث عظيم، مشتمل على أحكام نحو الأربعمائة.

=

(303) ولفظه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

(304) صحيح البخاري (1/3،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ح:1).
صحيح مسلم (3/1515،كتاب الإمارة،باب قولِه صلى الله عليه وسلم:إنما الأعمال بالنية،ح: 1907).

(305) سنن أبي داود (2/651، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، ح: 2201).
سنن الترمذي (4/179، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ح: 1674).
المجتبى من السنن للنسائي (7/13، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في اليمين، ح: 3794).
السنن (2/1413، كتاب الزهد، باب النية،ح: 4227).

(306) قلت: أغلب تلك الأحاديث عن هؤلاء الجماعات إنما هي في مطلق النية، لا في خصوص هذا الحديث بعينه، كما نبه إلى ذلك الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في "طرح التثريب" (2/5)، وكذا في "التقييد والإيضاح" (1/102). وقد أورد الشيخ المحدث سيدي عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى أحاديث هذا الباب وعزاها إلى مخرجيها في "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" (ص:29، فما بعد)، فانظره إن شئت.

(307) صحيح البخاري (1/174، أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح:444).
صحيح مسلم (2/1141، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح:1504).

(الحديث الثاني عشر بعد المائة): نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر:

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[308] من رواية البراء بن عازب.

(الحديث الثالث عشر بعد المائة): نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي:

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم[309] من رواية عائشة رضي الله عنها.

(الحديث الرابع عشر بعد المائة): نسخ التخيير بين الصوم والفدية:

هذا الحديث متفق عليه[310] من رواية سلمة بن الأكوع.

(الحديث الخامس عشر بعد المائة): نسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان:

هذا الحديث متفق عليه[311] من رواية عائشة رضي الله عنها، وقد كرره المصنف.

(الحديث السادس عشر بعد المائة): نسخ الحبس في البيوت بالحد:

هذا الحديث رواه أبو عبيد من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو منقطع.

وفي صحيح مسلم[312] من حديث عبادة مرفوعا: «خذوا عني، خذوا عني، قد

---

(308) صحيح البخاري (2/676، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾، ح:1816).

ولفظه: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:187] ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187].

(309) صحيح مسلم (3/1561، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، ح:1971).

(310) صحيح البخاري (4/1638، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، ح:4237).

صحيح مسلم (2/802، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾، ح:1145).

(311) صحيح البخاري (4/1627، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، ح:4234).

صحيح مسلم (2/792، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:1125).

(312) صحيح مسلم (3/1316، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح:1690).

جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

(الحديث السابع عشر بعد المائة): عن عمر رضي الله عنه: "كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ":

هذا الحديث رواه الإمام أحمد[313]، وصححه ابن حبان[314] من حديث أبي رضي الله عنه.

وفي روايتهما: أن هذه الآية في سورة الأحزاب.

وكذا أخرجه الحاكم[315]، وقال: صحيح الإسناد.

وروى الشافعي[316] عن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حديثاً في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، قد قرأناها.

وللترمذي[317] نحوه، وللشيخين[318] ما يقرب منه أيضاً.

وفي "المعجم الكبير"[319] للطبراني من حديث [القحماء][320] قالت: سمعت

---

(313) المسند (5/183).

(314) صحيح ابن حبان (10/273 - 274).

(315) المستدرك (2/450).

(316) مسند الشافعي (ص:163).

(317) سنن الترمذي (4/38، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، ح:1432).

ولفظه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ، أَو اعْتِرَافٌ".

(318) صحيح البخاري (6/2503، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ح: 6442).

صحيح مسلم (3/1317، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ح:1691).

(319) المعجم الكبير (24/350).

(320) في الطرة: صوابه العجماء، فإن العجماء الأنصارية خالة أبي أمامة بن سهل، روى عنها أمامة في الرجم، والظاهر أنها هذه، والله أعلم. اهـ.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».

(الحديث الثامن عشر بعد المائة): حديث عائشة: "كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنُسخن بخمس":

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[321].

(الحديث التاسع عشر بعد المائة):.... (*)

(الحديث العشرون بعد المائة): استدارة أهل قباء لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القبلة قد حولت"، ولم ينكر عليهم:

هذا الحديث متفق عليه من حديث أنس[322]، والبراء[323].

قال المصنف: والتوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن كما هو قال، وقيل: إنه نسخ بالسنة، حكاهما الحازمي.

(الحديث الحادي والعشرون بعد المائة): النهي عن كل ذي ناب من السباع:

هذا الحديث متفق عليه[324] من رواية أبي ثعلبة.

=

قلت: هي العجماء وما في الأصل من تحريف النساخ، وقد ذكرها على الصواب: المصنف رحمه الله في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (8/585).

(321) صحيح مسلم (2/1075،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات،حديث رقم:1452).

(*) سقط من الأصل.

(322) بل هو من أفراد مسلم (1/375، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، ح:527).

وقد نص المصنف رحمه الله تعالى إلى هذا - أي كون حديث أنس من أفراد مسلم - في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وأن الشيخين إنما اتفقا على إخراج الحديث من حديث ابن عمر والبراء فقط، فلعل قوله هنا "أنس" تحريف من النساخ عن " ابن عمر"، أو سبق قلم، والله أعلم.

(323) صحيح البخاري (1/23، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ح:40).

صحيح مسلم (1/374، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، ح:525).

(324) صحيح البخاري (5/2103، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح: 5210).

صحيح مسلم (3/1533، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، ح:1932).

وانفرد به مسلم من رواية ابن عباس[325].

(الحديث الثاني والعشرون بعد المائة): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»:

هذا الحديث صحيح رواه مسلم[326] من رواية بريدة رضي الله عنه.

(الحديث الثالث والعشرون بعد المائة): نسخ المباشرة بالليل[327]:

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري من رواية البراء بن عازب[328].

(الحديث الرابع والعشرون بعد المائة): «لا وصية لوارث»:

هذا الحديث رواه أبو داود[329]، والترمذي[330]، وابن ماجه[331] من رواية أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

واعلم أن المصنف قد استدل بهذا الحديث على نسخ الوصية للوالدين والأقربين، وجعله من نسخ القرآن بالخبر المتواتر وفيه نظر؛ بل هو مخصص.

(الحديث الخامس والعشرون بعد المائة): قال أيضا: والرجم للمحصن نسخَ الجلد، وجعله كالمثال الذي قبله.

وهذا الذي أشار إليه رواه مسلم من حديث عبادة كما سقناه بطوله في الحديث (الخامس عشر بعد المائة).

(الحديث السادس والعشرون بعد المائة): حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام ولا الورق»:

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكره كذلك الغزالي في "المستصفى" مع حديث آخر: «لا تبيعوا البر بالبر»، واستغربهما الشاشي في

---

(325) صحيح مسلم (3/1534، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ح:1934).

(326) صحيح مسلم (3/1563، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، ح:1977).

(327) سبق تخريجه. انظر: الحديث الثاني عشر بعد المائة من هذا الكتاب.

(328) صحيح البخاري (2/676، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾، ح:1816).

(329) سنن أبي داود (2/127، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح:2870).

(330) سنن الترمذي (4/433، كتاب الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث، ح:2120).

(331) سنن ابن ماجه (2/905، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح:2713).

"تخريج أحاديث المستصفى" فيما وقفت عليه بخطه[332].

نعم في صحيح مسلم[333] من حديث معمر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

وكرر المصنف هذا الحديث فذكره في المناسبة أيضا، فقال: "قيل: لا تبيعوا الطعام بالطعام في معاوضة الطعام بالكيل".

(الحديث السابع والعشرون بعد المائة): «من قاء أو رعف»:

هذا الحديث رواه الدارقطني[334] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده في فيه، وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء من صلاته، فيقدمه، ويذهب فيتوضأ، ثم يجيء فيبني على صلاته، ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة».

وفي إسناده عبد الرحمان بن [القضامي][335]، قال الفلاس: كذاب[336].

وفي الدارقطني أيضا نحوه من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، بأسانيد ضعيفة.

(الحديث الثامن والعشرون بعد المائة): حديث: واقعت أهلي في رمضان فقال: «أَعْتِقْ رقبة»:

هذا الحديث صحيح، وقد أخرجه الشيخان[337] من حديث أبي هريرة مطولا، ولفظ البخاري: «فأعتق رقبة».

وساقه بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب[338]، وعزاه إلى الكتب الستة، ومراده أصله، وإلا فلفظة "أهلكتُ" الواقعة في سياقه له ليس في واحد منها،

---

(332) وكذا قال الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص:445): "ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة".

(333) صحيح مسلم (3/1214، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح:1592).

(334) سنن الدارقطني (2/42، ح:3).

(335) في طرة الكتاب: صوابه القطامي.

(336) انظر: "الجرح والتعديل" (5/279)، "الكامل في الضعفاء" (4/312)، "لسان الميزان" (3/426).

(337) صحيح البخاري (2/684، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح:1834).

صحيح مسلم (2/781، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان...، ح:1111).

(338) الإشارة إلى ابن كثير في التحفة (ص:417).

بل أطبق الحفاظ على ضعفها[339].

(الحديث التاسع والعشرون بعد المائة): «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»:

هذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة[340] من حديث سعد بن أبي وقاص.

وصححه الترمذي، وابن حبان[341]، والحاكم[342]، وخالف ابن حزم فأعلَّه بما وهم فيه[343].

---

(339) قال الحافظ البيهقي رحمه الله في "سننه الكبرى" (4/227): "ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة "وأهلكت"، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني"اهـ.

وانظر - إن شئت - كتابي: "الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح للقرافي"، ففيه مزيد بيان.

(340) سنن أبي داود (2/271، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح:3359).

سنن الترمذي (3/528، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح:1225).

المجتبى من السنن (7/268، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح:4545).

سنن ابن ماجه (2/761، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ح:2264).

(341) صحيح ابن حبان (11/372).

(342) المستدرك (2/44).

(343) حيث قال في رسالته في "إبطال القياس": هذا حديث لا يصح لجهالة أبي عياش - أي راويه عن سعد بن أبي وقاص - .

قال المصنف رحمه الله في "تخريج أحاديث الرافعي الكبير":" قلت: ومدار تضعيف من ضعفه عَلَى جهالة أبي عياش.. والجواب عن ذَلِكَ أن أبا عياش ليس بمجهول بل هو معروف، روى عنه مالك في "الموطأ"، وهو لا يروي إلا عن ثقة وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وذكره في صحيحه من جهته وصححه الترمذي والحاكم كما سلف، وقال الصريفيني عن الدارقطني: إنه ثقة ثبت. وأخرجه عنه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده حَتَّى لقب بإمام الأئمة، وانفرد بذلك من بين أقرانه " [انظر: البدر المنير (6/482 - 483)].

(الحديث الثلاثون بعد المائة): حديث الخثعمية: يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج؛ أينفعه إن حججت عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان ينفعه؟»، قالت: نعم.

هذا الحديث متفق على صحته[344] من حديث ابن عباس، بدون قوله: "فقال: أرأيت.." إلى آخره. ولفظهما: "إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع".

وفي رواية للبخاري: "هل يقضي أن أحج عنه؟".

وله[345]: [أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج؛ أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟». قالت: نعم، فقال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»][346].

في رواية له: امرأة من جهينة.

ورواه ابن ماجه[347] بمعنى رواية المصنف من حديث ابن عباس، عن أخيه الفضل: أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته».

---

(344) صحيح البخاري (2/551، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ح:1442).
صحيح مسلم (2/973، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح:1334).

(345) صحيح البخاري (2/656، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ح:1754).

(346) في الأصل [أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي، أرأيت لو كان على أمك دين فماتت [...كذا] أن تحج البيت [...كذا] قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»]، والتصويب من صحيح البخاري.

(347) سنن ابن ماجه (2/971، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح:2909).

(الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم -: «أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك مفسدا؟»، فقال: لا:

هذا الحديث جيد، رواه أبو داود[348]، والنسائي[349] من حديث جابر عن عمر: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس، قال: «فمه؟!».

وأعلَّه النسائي، وأما ابن حبان[350] فصححه، وكذا الحاكم[351]، وقال: على شرط الشيخين، وهو موضح جدا فيما خرجته من أحاديث "المهذب"، مع تبيين غلط وقع لأبي الفرج ابن الجوزي[352]، فسارع إليه.

(الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة): «للراجل سهم وللفارس سهمان»:

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان[353] من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما.

وفي رواية للدارقطني[354]: أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما.

ثم قال: قال أبو بكر النيسابوري: هو وهم.

وروى أحمد[355]، وأبو داود[356]، وابن ماجه[357] من حديث مجمع بن جارية

---

(348) سنن أبي داود (1/725، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح:2385).

(349) السنن الكبرى للنسائي (2/198، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، ح:3048).

(350) صحيح ابن حبان (8/313).

(351) المستدرك (1/596).

(352) أما تخريج أحاديث المهذب فلم نفق عليه، وأما غلط ابن الجوزي فذلك تضعيفه الحديث في كتابه " التحقيق في أحاديث الخلاف" (2/88) بقوله: "ليث ضعيف"، وهو وهم منه رحمه الله، فإن ليث الذي في سند الحديث هو: الليث بن سعد الإمام الكبير الثقة وفوق الثقة، وليس ليث ابن أبي سليم الضعيف.

(353) صحيح البخاري (3/1051، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ح:2708).
صحيح مسلم (3/1383، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ح: 1762).

(354) سنن الدارقطني (4/106).

(355) المسند (3/420).

في قصة خيبر: "فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً".

قال[358]: وحديث ابن عمر أصح - أي الحديث السالف - .

(الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة): «لا يقضي القاضي وهو غضبان»:

هذا الحديث رواه ابن ماجه[359] في "سننه" كذلك من رواية أبي بكرة.

ورواه الشيخان[360] بلفظ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

ورواه الشافعي[361] بلفظ: «لا يحكم الحاكم، ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

(الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة): «ذكر الله على قلب المؤمن سَمَّى أو لم يُسَمِّ»:

هذا الحديث رواه ابن عدي[362] بنحوه من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال: «اسم الله على فم كل مسلم».

وسنده واهٍ، بسبب مروان بن سالم المذكور في إسناده، [وهو] واهٍ بمرة، بل نسبه أبو عروة[363] إلى الوضع[364].

(الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة): «من بَدَّل دينه فاقتلوه»:

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[365] من رواية ابن عباس.

---

(356) سنن أبي داود (2/84، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، ح:2736).

(357) لم يخرجه ابن ماجه من حديث مجمع بن جارية، والله تعالى أعلم.

(358) أي أبو داود في سننه.

(359) سنن ابن ماجه (2/776، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ح:2316).

(360) صحيح البخاري (6/2616، كتاب الأحكام، باب هي يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ ح:6739).

صحيح مسلم (3/1342، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح: 1717).

(361) مسند الشافعي (ص:276).

(362) الكامل في الضعفاء (6/384).

(363) في الطرة: صوابه: عروبة.

(364) انظر: "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث" (ص:255).

(365) صحيح البخاري (6/2537، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح:6524).

(الحديث السادس والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل البعث:

لا يحضرني.

(الحديث السابع والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحنث - أي بجبل حراء -:

هذا الحديث متفق عليه[366] من رواية عائشة.

والتحنث: التعبد، والمصنف غاير بينهما، فقال: لنا إن الأحاديث متضافرة أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بشرع، كان يصلي، كان يتحنث، كان يتعبد، كان يطوف.

ولعله أراد الروايات إن ثبت ذلك.

وطوافه قبل النبوة لا شك فيه، ولا [إمرية][367].

(الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة): ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وتلا: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴾ [طه: 14]:

هو كما قال، ففي "الصحيحين"[368] من حديث أنس مرفوعاً: «من نسي صلاة فليقضها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا في ذلك».

ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴾ [طه: 14]».

---

(366) صحيح البخاري (1/4، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ح:3).

صحيح مسلم (1/139، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:160).

(367) في الطرة: لعله مرية.

(368) صحيح البخاري (1/215، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها..، ح:572).

صحيح مسلم (1/477، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:684).

(الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة»:

هذا الحديث متفق على صحته[369] من حديث جابر رضي الله عنه.

(الحديث الأربعون بعد المائة): قول أبي بكر الصديق في حق أبي قتادة: لاها الله! إذا لا يعمد على أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه! فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»:

كذا ذكره المصنف مساق حديث واحد، وإنما هما اثنان:

فالأول: إلى قوله "سلبه": أخرجه الشيخان في "صحيحهما"[370] من حديث أبي قتادة.

والثاني: في بني قريظة، رواه الشيخان[371] أيضا من حديث أبي سعيد بلفظ: «لقد حكمت بما حكم به الملك»[372].

(الحديث الحادي والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها»، فقال العباس: إلا الإذخر، فقال عليه السلام: «إلا الإذخر»:

هذا الحديث متفق عليه[373] من رواية ابنه رضي الله عنهما.

---

(369) صحيح البخاري (2/632، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، ح:1693).
صحيح مسلم (2/883، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح:1216).

(370) صحيح البخاري (4/1570، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى يوم حنين ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، ح:4066).
صحيح مسلم (3/1370، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح:1751).

(371) صحيح البخاري (5/2310، كتاب الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، ح:5907).
صحيح مسلم (3/1388، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، ح: 1768).

(372) في الطرة: المؤلف أشار إلى ما قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمان بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة».

(373) صحيح البخاري (1/452، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ح:1284).
صحيح مسلم (2/986، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشرجها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح:1353).

(الحديث الثاني والأربعون بعد المائة): قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»:

هذا الحديث متفق عليه[374] من رواية أبي هريرة.

واعلم أن المصنف لم يذكر هذا الحديث بتمامه، وإنما ذكر منه: «لولا أن أشق» فقط، ويحتمل أن يكون مراده الحديث الآخر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، حسنه الترمذي[375]، وصححه ابن حبان[376].

(الحديث الثالث والأربعون بعد المائة): حديث: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد، ولو قلت نعم لوجبت»:

هذا الحديث رواه مسلم[377] من رواية أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: يا رسول الله كل عام، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وفي رواية له[378] من حديث جابر بما أمرهم بالفسخ قام سراقة، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل أبدا».

وادعى بعضهم أن لفظ المصنف - أعني ابن الحاجب -: "أحجنا هذا لعامنا، قالوا: لا"، ثم اعترض، وقال: لا يعرف، وليس كما قال، فلفظه كما سقناه أولا، نعم لفظه فقال: للأبد.

---

(374) صحيح البخاري (1/303،كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة،ح:847).
صحيح مسلم (1/220،كتاب الطهارة، باب السواك،ح: 252).

(375) سنن الترمذي (1/310، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، ح:167).

(376) صحيح ابن حبان (4/406).

(377) صحيح مسلم (2/975، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح:1337).

(378) صحيح مسلم (2/886، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح:1218).

(الحديث الرابع والأربعون بعد المائة): أنه صلى الله عليه وسلم لما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته:

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

قال عليه الصلاة والسلام: «لو سمعته ما قتلته»:

هذا ذكره ابن إسحاق في "السيرة"[379]، بزيادة أبيات، لكن فيه أن المنشدة: قتيلة بنت الحارث أخت النضر.

وفيه: فيقال - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه».

وروى الروياني نحو هذه القضية من رواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب، وفيها هند بنت النضير حين سمعت بذاك، وهذه الرواية توافق قول المصنف أن ابنته هي التي أنشدت.

وقال بعض العلماء: قوله: «لو سمعت ما قتلت»: لم يثبت لنا بإسناد صحيح.

وقال بعض أهل العلم - على ما حكاه الزبير في كتاب "أنساب قريش" -: أن شعرها مصنوع.

(الحديث الخامس والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر»؛ لأنه أشار بقتلهم - يعني أسارى بدر -:

هذا الحديث عزاه بعض فضلاء الحنفية - ممن سمعنا بقراءته - إلى "تفسير الطبري" فيما رأيته بخطه، وأما الذهبي فقال: لا يعرف بهذا اللفظ، وكذا قاله غير واحد ممن تكلم على هذا الكتاب.

قلت: وأما إشارته بذلك فصحيحة ثابتة في صحيح مسلم[380] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(379) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (3/308)، والروض الأنف للسهيلي (3/218).

(380) صحيح مسلم (3/1383، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ح:1763).

(الحديث السادس والأربعون بعد المائة): قوله عليه السلام: «إنكم تختصمون إلي، ولعل أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار»:

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي[381] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

ورواه الشيخان أيضا في صحيحيهما[382] من حديثها أيضا.

(الحديث السابع والأربعون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض [العلماء][383]، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»:

هذا الحديث متفق عليه[384] من رواية عبد الله بن عمرو بلفظ: «إن الله لا يقبض العلم بل يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما...» الحديث[385].

(الحديث الثامن والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال»:

هذا الحديث متفق عليه[386] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

---

(381) مسند الشافعي (ص:265).

(382) صحيح البخاري (2/952، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح:2534).
صحيح مسلم (3/1337، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح:1713).

(383) في الطرة: لعله سقط: يقبض العلم.

(384) صحيح البخاري (1/50، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح:100).
صحيح مسلم (، كتاب العلم، باب في رفع العلم، ح:2673).

(385) بل لفظه عندهما: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

(386) صحيح البخاري (3/1331، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ح:3441).
صحيح مسلم (7/1523، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ح:1921).

ولفظ البخاري: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

(الحديث التاسع والأربعون بعد المائة): عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه نكح ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهما:

هذا الحديث رواه الترمذي[387]، وقال: حسن.

(الحديث الخمسون بعد المائة): عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها - يعني ميمونة - وهو محرم:

هذا الحديث متفق عليه[388].

(الحديث الحادي والخمسون بعد المائة): عن ميمونة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان:

هذا الحديث رواه أبو داود[389] كذلك، ومسلم[390] أنه تزوج بها وهو حلال.

(الحديث الثاني والخمسون بعد المائة): عن القاسم عن عائشة: أن بريرة عُتِقَت وكان زوجها عبدا:

هذا الحديث رواه مسلم[391].

قال المصنف: وهذا مقدم على من روى أنه كان حرا؛ لأنها عمة القاسم.

قلت: روى الأربعة[392] عنها أنه كان حرا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأما البخاري فقال: منقطع.

---

(387) سنن الترمذي (3/200، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح:841).

(388) صحيح البخاري (2/652، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، ح:1740).
صحيح مسلم (2/1031، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:1410).

(389) سنن أبي داود (1/571، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح:1843).

(390) صحيح مسلم (2/1032، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:1411).

(391) صحيح مسلم (2/1141، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح:1504).

(392) سنن أبي داود (1/679، كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرا، ح:2235).
سنن الترمذي (3/461، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح:1155).
المجتبى من السنن للنسائي (6/163، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، ح:3449).
سنن ابن ماجه (1/670، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح:2074).

(الحديث الثالث والخمسون بعد المائة): عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفردا:

هذا الحديث رواه مسلم كما أسلفته في أوائل الكتاب.

قال المصنف: وكان تحت ناقته حين لبَّى.

قلت: غريب.

(الحديث الرابع والخمسون بعد المائة): حديث بلال: أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة:

هذا الحديث صحيح متفق عليه[393] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(الحديث الخامس والخمسون بعد المائة): حديث أسامة رضي الله عنه في نفيه هذا الحديث:

صحيح رواه مسلم[394].

قال المصنف: والأول مثبت، والثاني ناف مقدم عليه.

قلت: وفي كلام ابن حبان في "صحيحه"[395] أن أسامة مرة أثبتها، وقد ذكرت في "شرح العمدة" الجمع بين الحديثين من غير هذا الوجه، فراجعه منه. **أعان الله على إكماله بمحمد وآله.**

تقضى الكلام على الأحاديث بِمَنِّ الله وعونه.

[الكلام على آثار مختصر ابن الحاجب]

وأما الآثار:

(فالأول): عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن في القرآن المعرب:

وهذا الأثر[396] رواه البخاري عنه في باب ما نسخ من قيام الليل.

---

(393) صحيح البخاري (1/155، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ح:388).

صحيح مسلم (2/966، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح:1329).

(394) صحيح مسلم (2/968، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح:1330).

(395) صحيح ابن حبان (7/480).

(396) إشارة إلى قوله رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ [المزمل:6]: =

ونُقِلَ عن عكرمة أيضاً[397].

(ثانيها): عنه أيضا: "إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية بسم الله الرحمن الرحيم":

وهذا الأثر رواه البيهقي[398].

(ثالثها): إنكار العول:

رواه ابن جريج عن عطاء عنه[399]، وابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عنه[400]، ولم ينفرد به كما قال المصنف، بل وافقه عطاء، وابن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، وداود وأصحابه، كما نقله عنهم ابن حزم، ثم اختاره[401].

(رابعها): أثر أبي موسى: "إن النوم لا ينقض الوضوء":

وهو مشهور عنه، ولم ينفرد به كما قال المصنف، بل قال ابن حزم: ذهب إليه الأوزاعي، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر، وعن مكحول، وعبيدة السلماني.

قلت: وهو قول عمرو بن دينار، وأبي مِجْلَز كما في المستظهري، وحميد الأعرج كما في الشامل، قال: وهو قول الشيعة الإمامية، قال ابن حزم: ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلاف هذا جهلا وجرأة[402].

(خامسها): قول أبي سلمة: "تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: بالوضع، فقال أبو هريرة:

=

"نشأ: قام بالحبشية".

والأثر رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في "صحيحه" (1/382، أبواب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل).

(397) أي نقل عنه القول بأن في القرآن المعرب، وذلك إشارة إلى ما رواه البخاري أيضا في "صحيحه" (3/1188، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة) عن عكرمة معلقا بصيغة الجزم في قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝﴾ [الأنبياء:98]: قال: "الحَصَبُ: الحطب بالحبشية".

(398) سنن البيهقي الكبرى (2/50)، وقال: منقطع.

(399) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/256).

(400) رواه سعيد بن منصور وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي كما في المحلى لابن حزم (9/263). وقد تابع ابن إسحاق معمر: رواه عبد الرزاق في مصنفه (10/254).

(401) انظر: المحلى لابن حزم (9/263 - 264).

(402) انظر: المحلى (1/224).

أنا مع ابن أخي":

رواه مسلم[403].

(سادسها): أن ابن سيرين قال في مسألة الأربع زوج وأب بقول ابن عباس، وعكس آخر هذا...[كذا][404].

(سابعها): اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد[405]:

هو مشهور.

قال المصنف: ثم زال.

قلت: قال الخطابي: بالإجماع؛ نعم هو قول في مذهبنا، وأجيب عنه بأن الشافعي حكاه عن المغيرة، ومنهم من قال: جَوَّزَهُ في القديم.

(ثامنها): صحَّ عن عثمان كان ينهى عن المتعة:

هو كما قال، فقد رواه مسلم[406] من حديث عبد الله بن شقيق: أن عليا كان يأمرنا بالمتعة وعثمان ينهى، فقال عثمان كلمة، فقال علي: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين.

---

(403) صحيح مسلم (2/1122، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح:1485).

(404) كذا في الأصل، والذي في المختصر لابن الحاجب قوله: "وقد قال ابن سيرين في مسألة الأم مع زوج وأب بقول ابن عباس، وعكس آخر".
قال العلامة شمس الدين الأصبهاني رحمه الله تعالى في شرحه: "الصحابة اختلفوا في مسألة زوج أو زوجة وأبوين، فقال ابن عباس: للأم ثلث جميع المال في الصورتين، والباقون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وأحدث التابعون قولا ثالثا، فقال ابن سيرين في صورة الزوج: للأم ثلث جميع المال، وفي صورة الزوجة: للأم ثلث الباقي، وعكس تابعي آخر، وقال: للأم في صورة الزوجة ثلث جميع المال، وفي صورة الزوج ثلث الباقي، ولم ينكر أحد" انتهى. [انظر: بيان المختصر (1/333)].

(405) إشارة إلى ما رواه ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي". رواه البخاري في صحيحه (3/1359، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح:3504).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (7/73): "في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك، فرأى أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، فقال علي ما قال".

(406) صحيح مسلم (2/896، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح:1223).

ثم نقل المصنف بعد ذلك عن البغوي أنه صار إجماعا.

(التاسع): قال أيضا ابن عباس: "ليس الأخوان إخوة":

رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[407]، وسيأتي. قال المصنف: وعُورِضَ بقول زيد: "الإخوان إخوة"[408].

(العاشر): أثر ابن عباس: أنه يصح الاستثناء وإن طال شهراً:

رواه سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي معاوية عن الأعمش عنه[409].

وفي "مستدرك" الحاكم[410] عنه أنه قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى. قال الحاكم: على شرط الشيخين[411].

(الحادي عشر): قال ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ":

عزاه بعضهم[412] إلى البخاري[413] بلفظ: قال ابن عباس: "إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخير فالأخير"، والذي في البخاري إنما هو قول الزهري بلفظ: "وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير فالأخير"، ذكره إثر حديث ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان من المدينة

---

(407) رواه من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس. [انظر: المستدرك على الصحيحين (4/372)].

(408) رواه الحاكم أيضا في "مستدركه" (4/372) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، أنه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(409) ومن طريقه رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (10/48).

(410) المستدرك (4/336).

(411) وكذا أقره الذهبي. وقال الحافظ في " موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر": "اعتبر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير [يشير إلى ما رواه الطبراني في الأوسط: أنه قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث عن مجاهد]، فإن به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين". اهـ.

(412) الإشارة إلى ابن كثير رحمه الله، انظر: "تحفة الطالب" (ص:311).

(413) صحيح البخاري (4/1558، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ح:4027).

ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان ستين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا، ولمسلم[414] بعضه.

(**الثاني عشر**): قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾: "لو ذبحوا بقرةً مَا لأجزأتهم":

رواه الطبري في تفسيره[415] بسنده عنه. وأغرب بعض من تكلم على أحاديث الكتاب، فقال: لا يعرف بسند.

(**الثالث عشر**): قال ابن عباس لعثمان: كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾، والإخوان ليسا إخوة؟ فقال: حجبها قومك يا غلام.

وهذا الأثر رواه الحاكم[416]، وقال: صحيح الإسناد.

تنبيه: قال المصنف: إنهم قاسوا الحرام على الطلاق واليمين والظهار.

قلت: حكى ابن حزم في لفظ "الحرام" اثني عشر قولا، وحكى القاضي عياض ثم النووي فيها أربعة عشر قولا.

(**الرابع عشر**): رجوع الصحابة إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة: وهو صحيح مشهور.

(**الخامس عشر**): قول بعض الأنصار في أم الأب: "تركت من لو كانت هي الميتة ورثت الجميع، فشرك بينهما":

وهذا الأثر رواه البيهقي[417] وابن حزم[418] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رجلا مات وترك جدتيه أم أبيه وأم أمه، فأتوا أبا بكر، فأعطى أم الأم السدس، ولم يعط أم الأب، فقال عبد الرحمان بن سهل الأنصاري البدري: "تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت مالها كله"، فشرك بينهما.

---

(414) صحيح مسلم (2/784، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية...، ح:1113).

(415) تفسير الطبري (1/389).

(416) المستدرك على الصحيحين (4/372).

(417) السنن الكبرى للبيهقي (6/235).

(418) المحلى (9/274).

وهذا منقطع جيد[419].

(السادس عشر): توريث عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأي:

لعله يشير إلى ما رواه أحمد في "مسنده"[420]: أن غيلان بن سلمة الثقفي لما كان في عهد عمر طلَّق نساءه، وقسَّم ماله بين بَنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: "إني لأظن الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورِّثُهُنَّ منك، ولآمُرَنَّ بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال".

(السابع عشر): قول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد: "أرأيت لو اشترك نفر في سرقة؟":

هذا غريب لم أقف على سنده، والذي نعرفه ما رواه مالك[421] وغيره[422]

---

(419) قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في "جامع التحصيل" (ص:253): "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أحد الفقهاء السبعة، أرسل عن جده رضي الله عنه، وذلك واضح؛ لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين. وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضا"اهـ.

(420) المسند (2/14).

قلتُ: وأصرح منه ما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (7/363) من طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض: "ترثه في العدة ولا يرثها".

لكن قال البيهقي: "وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه"اهـ.

(421) الموطأ (2/871).

(422) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه " البدر المنير" (8/404 - 405): "وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا".

ورواه الشافعي في "الأم" عن مالك كذلك، ورواه البخاري في ترجمة باب، قال: قال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم". قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيًا فقال عمر... مثله. وفي رواية: للدارقطني والبيهقي الجزم بأن عمر قتل سبعة في دم غلام اشتركوا في قتله، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.

وفي رواية للبيهقي بإسنادٍ جيد عن جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، =

عنه: أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا".

الثامن عشر: قال المصنف: "فألحق بعضهم الجد بالأخ".

قلت: هو قول عمر وجماعة.

قال: "**وألحق بعضهم الجد بالأب**".

قلت: رجحه ابن حزم وأطنب فيه، وبه قال المزني.

ثم نقل في المسألة أقوالا من أغربها تقديم الإخوة عليه.

(**التاسع عشر**): أن عبد الرحمان ولي عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل، وولى عثمان فقبل.

رواه عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه"[423] عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمان بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعَلِيّ، فقلتُ: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، قال: فيم استطعت، ثم عرضت ذلك على عثمان، فقال: نعم.

ووقع في "المستصفى" للغزالي أن عليا أبى ذلك، وهو محمول على ما رويناه.

وهو في "صحيح" البخاري[424] أيضاً بلفظ: "أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده"، فبايعه عبد الرحمان وبايعه الناس.

تنبيه: قوله: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن":

=

عن أبيه: أن امرأة من صنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، وله غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عَيْبةٍ من أدم وطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلت: والله إن في هذه لجيفة ومعي خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، وكتب لعلي - وهو يومئذ أمير - بشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين". انتهى.

(423) المسند (1/75).

(424) الصحيح (6/2634، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح:6781).

هو من قول ابن مسعود، كما رواه أبو نعيم في أول كتاب "معرفة الصحابة"[425]، والحاكم في "مستدركه"[426] في ترجمة أبي بكر، ثم قال: صحيح الإسناد. وذكره القاضي حسين مرفوعاً، وهو غريب، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث هذا الكتاب إلى الإمام أحمد، ونقل عن بعض الحفاظ أنه روي مرفوعا من حديث أنس بإسناد ساقط، وقَصُرَت هِمَّةُ بعضهم فلم يظفر بعزوه إلى كتاب مما ذكرنا، ولم يزد على قوله: هو مأثور عن ابن مسعود[427].

وذكر المصنف: أن مالكا سُئِلَ عن أربعين مسألة، فقال في ستٍ وثلاثين: لا أدري:

وهذا لا يحضرني من ذكره عل هذا الوجه، ونقل النووي في "مقدمة شرح المهذب" عن الهيثم بن جميل قال: شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. وكذا نقله القرطبي في "تفسيره"[428] أوائل سورة [البقرة][429] أيضاً.

وذكر أيضا أنه لم يُنكَر على عَلِيّ وزَيْدٍ وغيره أنهم خَطَّؤُوا ابن عباس في ترك العول وخَطَّأَهم، وقال: "من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال أحد نصفا ونصفا وثلثا":

وهذا الأثر رواه ابن إسحاق[430] بلفظ: "أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع".

[خاتمة الكتاب]:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا آخر ما يسر الله من كلام على أحاديث هذا الكتاب وآثاره على وجه العجلة والاختصار، وكان الفراغ من تبييضه بحمد الله ومنه مساء يوم الأربعاء حادي عشر شعبان المكرم من سنة اثنتين وستين وسبعمائة - أحسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافية - بشاطئ النيل المبارك من ظاهر

(425) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/19).
(426) المستدرك (3/83).
(427) الإشارة إلى ابن كثير رحمه الله، انظر: تحفة الطالب (ص:455).
(428) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/286).
(429) في الأصل بدل المعقوفتين: كذا.
(430) ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/253).

الجزيرة من القاهرة، وكان من فضل الله ومَنِّهِ أنه اتفق نجاز مسودته في مجلسين، مقدارهما نصف يوم، ثانيهما يوم الجمعة سابع عشر صفر من سنة اثنتين وخمسين وسبع مائة، فالحمد لله على تبييضه ونجازه. اللهم كما أرشدت إلى ابتدائه، وأعنت على انتهائه، فاجعله عدة إلى يوم لقائه، يوم الهول والملامة، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وفرغ من كتابته ليلة الأحد تاسع عشر رجب المعظم المكرم سنة سبع وستين وثمانمائة عمر بن نصر الله بن إسماعيل بن عمر الأربلي الشافعي. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين آمين. آمين.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

الوافي

بتخريج أحاديث شرح التنقيح

للقرافي

تأليف

هشام بن محمد حيجر الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ويليق بعظيم سلطانه، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الخلق والمبعوث بالحق، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا ما دعت إليه الحاجة من تخريج أحاديث كتاب " شرح تنقيح الفصول " للإمام العلامة الأصولي الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى.

وقد راعيت في تخريجه أن يكون وافيا بالمطلوب، وهاديا إلى تحقيق حال أحاديث الكتاب، دون تطويل ممل، أو اختصار مُخِلّ، والله تعالى أسأل أن يوفقنا لسداد القول وصواب العمل، ويُصْلِح له مقاصدنا ويُخْلِص له نياتنا، إنه ولي ذلك والموفق إليه سبحانه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

التخريج

(الحديث الأول): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله في الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ".

قلت: رواه الإمام مالك[431]، وأحمد[432]، والشيخان[433]، والأربعة إلا الترمذي[434]، وغيرهم؛ كلهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سئل: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة؟ قال: "كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نصَّ".

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تلخيص الحبير"[435] - بعد عزوه الحديث إلى "الشيخين" - ما نصه: "تنبيه: وقع في الرافعي: "فرجة" بدل "فجوة"، وهو تحريف".اهـ.

كذا قال رحمه الله، وليس كذلك؛ فإن قوله "فرجة" ثابت من رواية الإمام مالك، من رواية يحيى عنه وغيره. قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"[436]: "هكذا قال يحيى: "فرجة"، وتابعه جماعة منهم أبو مصعب وابن بكير وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي: "فإذا وجد فجوة".. والفجوة والفرجة سواء في اللغة". انتهى.

---

(431) الموطأ (1/392، كتاب الحج، باب السير في الدفعة، ح:878).

(432) المسند (5/205).

(433) صحيح البخاري (2/600، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ح:1583).
صحيح مسلم (2/936، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، ح:1286).

(434) سنن أبي داود (1/594، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، ح:1923).
المجتبى من السنن للنسائي (5/258، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة، ح: 3023).
سنن ابن ماجه (2/1004، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، ح:3017).

(435) تلخيص الحبير (2/254).

(436) التمهيد (22/201).

وبهذا الكلام أيضاً يعلم خطأ ما في المطبوع من "الموطأ" رواية يحيى، حيث إن الحديث ورد فيها بلفظ " فجوة"، وهو تحريف على ما يفهم من كلام ابن عبد البر السابق. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"[437]: "العَنَقُ: مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب. قال الشاعر:

يـا جارتـي يـا طـويلة العـنق أخرجتنـي بالـصدود عـن عـنق

والنَّصُ ههنا كالخبب، وهو فوق العَنَق، وأرفع في الحركة. وأصل النص في اللغة: الرفع، يقال منه: نَصَصت الدَّابة في سيرها. قال الشاعر:

ألـست التـي كلفـتها سـير لـيلة من أهل منى نَصّاً إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يـا رب بـيداء ولـيل داج قطعـته بالـنَّصِ والإدلاج

وقال آخر:

ونـصَّ الحـديثَ إلـى أهلِـهِ فـإن الوَثِـيقَةَ فـي نَـصِّهِ

أي ارفعه إلى أهله، وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النَّصُ التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها، وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص

وأما النَّصُ في الشريعة؛ فما استوى من خطاب القرآن وغيره، ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره. ومنهم من قال: النَّص: ما لا يصح أن يَرِدَ عليه التخصيص، ويسلم من العلل. ولهم في حدوده كلام كثير، ليس هذا موضع ذكره. وبالله التوفيق" انتهى.

(437) التمهيد (22/202 - 203).

(الحديث الثاني): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشحوم؛ فجملوها؛ فباعوها وأكلوا أثمانها»".

قلت: متفق عليه[438] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن بدون الشطر الأخير " وأكلوا أثمانها". نعم قد اتفقا عليه من حديث جابر رضي الله عنهما مرفوعاً[439]، بلفظ: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

ولهما[440] أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

فائدة: قال أبو السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله في "النهاية في غريب الحديث والأثر"[441]: "جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْملْته: إذا أذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنه. وجَمَلْتُ أفْصح من أجْمَلْت".

(الحديث الثالث): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»":

قلت: رواه أحمد[442]، ومسلم[443]، والترمذي[444]، وابن ماجه[445]،

---

(438) صحيح البخاري (2/774، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح: 2110).
صحيح مسلم (3/1207، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:1582).

(439) صحيح البخاري (2/779، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح:2121).
صحيح مسلم (3/1207، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:1581).

(440) صحيح البخاري (2/775، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح: 2111).
صحيح مسلم (3/1208، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:1583).

(441) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/812).

(442) المسند 2/20.

(443) صحيح مسلم 1/204، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح:224.

(444) السنن للترمذي1/5، كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ح:1.

(445) السنن لابن ماجه1/100، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:272.

وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بزيادة: "**ولا صدقة من غلول**".

قال الترمذي رحمه الله: إنه أصح شيء في الباب وأحسن.

قال الحافظ سيدي أحمد بن الصديق رحمه الله في " تخريج أحاديث ابن رشد"[446]:" وفي الباب عن جماعة حتى عُدَّ متواترا، فأورده الحافظ السيوطي في "الأزهار المتناثرة"، وعزاه لمسلم عن ابن عمر،وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة، والطبراني عن الزبير بن العوام، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، والبزار عن أبي هريرة، والخطيب في المتفق والمفترق عن الحسن بن علي، والحارث بن أبي أسامة في مسنده من مرسل الحسن، وأبي قلابة، وابن أبي شيبة في المصنف موقوفا على ابن عمر، وابن مسعود" اهـ.

وقال الشيخ المحدث عبد العزيز بن الصديق رحمه الله في "إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة"[447]:" وزاد شقيقنا في تعليقاته على النظم: طلحة".

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة[448] أيضاً موقوفا على سيدنا عمر رضي الله عنه.

(الحديث الرابع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»":

قلت: رواه مسلم[449] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي الباب عن جماعة حتى عُدَّ متواترا. وأورده الشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر"[450]، وقال: "أورده في "الأزهار" من حديث: (1) أبي سعيد (2) وأبي بن كعب (3) ورافع بن خديج (4) ورفاعة بن رافع (5) وعتبان الأنصاري (6) وأبي أيوب (7) وعبد الرحمان بن عوف

---

(446) الهداية في تخريج أحاديث البداية 1(/94 - 95).

(447) إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة، (ص:73).

(448) المصنف لابن أبي شيبة (1/14،كتاب الطهارات،باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور، ح: 33).

(449) صحيح مسلم (1/269، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح:343).

(450) نظم المتناثر (ص:69).

(8) وجابر (9) وابن عباس (10) وأبي هريرة (11) وأنس. أحد عشر نفسا".

(الحديث الخامس): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة»":

قلت: رواه بهذا اللفظ: الإمام مسلم[451] من حديث أسامة بن زيد، وفي رواية أخرى له من حديثه أيضاً زيادة «ألا» في أوله.

فائدة: من لطائف إسناد هذا الحديث: أنه من رواية صحابي عن صحابي، فقد رواه عن أسامة بن زيد: ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

(الحديث السادس): قال المصنف رحمه الله تعالى: "نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» ":

قلت: هذا حديث مشهور عند الأصوليين والفقهاء بهذا اللفظ، وليس هو في شيء من الحديث، حتى قال ابن الصلاح: "أحسب قول الفقهاء والأصوليين: "في سائمة الغنم زكاة " اختصار منهم".

أي من الأحاديث الواردة بهذا المعنى، كحديث أنس عند البخاري[452] وغيره - وفيه -: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة".

(الحديث السابع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» ":

قلت: متفق عليه[453] من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

وهذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله في أكثر من موطن من كتابه هذا.

---

(451) صحيح مسلم (3/1217، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح:1596).

(452) صحيح البخاري (2/527، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، ح:1386).

(453) صحيح البخاري (2/952، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح:2534).
صحيح مسلم (3/1337، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح:1713).

(الحديث الثامن): قال المصنف رحمه الله تعالى: "نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير، وتحليها التسليم»":

قلت: رواه الإمام أحمد[454]، وأبو داود[455]، والترمذي[456]، وابن ماجه[457]، وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي عليه السلام مرفوعا به، بزيادة في أوله: «مفتاح الصلاة:الطهور».

قال الترمذي رحمه الله: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث".

(الحديث التاسع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»":

قلت: رواه الإمام أحمد[458]، وأبو داود[459]، والترمذي[460]، وابن ماجه[461] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا به بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضا[462].

والحديث أورده شيخ الإسلام المحدث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله

---

(454) المسند (1/123).

(455) سنن أبي داود (1/63، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ح:61).

(456) سنن الترمذي (18، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح:3).

(457) سنن ابن ماجه (1/101، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ح:275).

(458) المسند (3/39).

(459) سنن أبي داود (2/113، كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح:2827).

(460) سنن الترمذي (4/72، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح:1476).

(461) سنن ابن ماجه (2/1067، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح:3199).

(462) صحيح ابن حبان (13/206).

في "نظم المتناثر"[463]، وقال: "ورد من حديث (1) أبي سعيد الخدري (2) وجابر (3) وأبي أمامة (4) وأبي الدرداء (5) وأبي هريرة (6) وعلي بن أبي طالب (7) وابن مسعود (8) وأبي أيوب (9) والبراء بن عازب (10) وابن عمر (11) وابن عباس (12) وكعب بن مالك. ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا".اهـ.

(الحديث العاشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقال: «أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر»":

قلت: هذا حديث مشهور بين الفقهاء والأصوليين، لكنه لا يعرف له أصل، ولا يوجد له سند في كتب الحديث، وجزم الحفاظ بكونه لا أصل له. فأنكره المزي.

وقال العراقي: لم أجد له أصلا.

وقال الحافظ ابن الملقن في "تخريج أحاديث المختصر": لا أعرفه مرويا هكذا.

وذكره ابن السبكي في الأحاديث التي في "الإحياء" ولم يوجد لها إسناد.

وقال الزركشي: هو غير ثابت بهذا اللفظ.

وقال السخاوي في "المقاصد": لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة.

وقال السيوطي في اللآلئ: هو غير ثابت بهذا اللفظ، ولعله مروي بالمعنى من أحاديث[464].

(الحديث الحادي عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق»":

قلت: رواه أبو داود[465]، وابن ماجه[466]، والبيهقي في سننه[467] من طريق

---

(463) نظم المتناثر (ص:139 - 140).

(464) انظر: "تخريج أحاديث الإحياء" (4/100)، "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" للزركشي (ص:71)، "المقاصد الحسنة" (ص:162)، "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" للعامري (ص:55)، "كشف الخفاء" للعجلوني (1/221)،

(465) سنن أبي داود (1/661، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ح:2178).

محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعا به، لكن بلفظ:«أبغض الحلال».

وروي عن محارب بن دثار مرسلا، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل.

قال الحافظ في "التلخيص"[468]: "وأورده بن الجوزي في "العلل المتناهية" بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه معروف ابن الواصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي".

(الحديث الثاني عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»":

قلت: رواه الإمام أحمد،[469] وأبو يعلى[470] في مسنديهما، والدارقطني في سننه[471]، والبيهقي في الكبرى[472] من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا به.

قال الحافظ الهيثمي[473]: وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد؛ وفيه كلام.

وفي الباب: عن عمرو بن يثربي: رواه أحمد[474]، والدارقطني[475]، والطبراني في الكبير والأوسط[476]، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات، وقال الحافظ

=

(466) سنن ابن ماجه (1/650، كتاب الطلاق، باب، ح:2018).

(467) السنن الكبرى للبيهقي (7/322).

(468) تلخيص الحبير (3/205).

(469) المسند (5/72).

(470) مسند أبي يعلى (3/140).

(471) سنن الدارقطني (3/26).

(472) السنن الكبرى للبيهقي (6/100).

(473) مجمع الزوائد (3/585).

(474) المسند (5/113).

(475) سنن الدارقطني (3/26).

(476) عزاه إليه فيهما: الهيثمي في مجمع الزوائد (4/305).

الزيلعي[477]: وإسناد الدارقطني جيد.

وعن ابن عباس: رواه الدارقطني في سننه[478].

وعن أنس: رواه الدارقطني[479] بإسنادين، في الأول: مجاهيل، وفي الثاني: علي بن زيد بن جدعان؛ قاله الزيلعي[480].

(الحديث الثالث عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد ورد في الحديث الصحيح ما يرد هذا، وهو: أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما حق الله على عباده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»، قال: فما حق العباد على الله؟ قال: «إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم»".

قلت: متفق عليه[481] من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولكن فيه أن السائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المجيب، ولفظه عندهما: "بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل، فقال: «يا معاذا»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذا». قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذا»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا». ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل!». قلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم»".

وله عندهما أيضا ألفاظ متقاربة.

وفي الباب: عن أبي هريرة: رواه أحمد[482]، والحاكم في مستدركه[483]،

---

(477) نصب الراية (4/169).

(478) سنن الدارقطني (3/25).

(479) سنن الدارقطني (3/26).

(480) نصب الراية (4/169).

(481) صحيح البخاري 5/2224، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ح:5622).
صحيح مسلم (1/58، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح:30).

(482) المسند (2/525).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن حذيفة: رواه البزار في مسنده[484]، قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في "مجمع الزوائد"[485]: "رجاله ثقات، وسماك بن الوليد تابعي ثقة، ولا أدري سمع من حذيفة أم لا".

كذا قال رحمه الله تعالى، وليس في إسناد البزار: سماك بن الوليد، وإنما فيه: سماك بن حذيفة بن اليمان عن أبيه.وسماك بن حذيفة لا يعرف.والله أعلم.

(الحديث الرابع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «بئس الخطيب أنتَ»؛ لما قال الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى ":

قلت: رواه مسلم[486] من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ووهم الحاكم رحمه الله فاستدركه من حديث عدي أيضا[487]، وقال بعد أن أخرجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي رحمه الله!

(الحديث الخامس عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»":

قلت: رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد[488] في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين[489] من حديثه أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما

=

(483) المستدرك (1/698).

(484) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/17).

(485) المجمع (1/209).

(486) صحيح مسلم (2/594، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:870).

(487) المستدرك (1/426).

(488) المسند (3/207).

(489) صحيح البخاري (1/14، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ح:16).
صحيح مسلم (1/66، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ح:43).

سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

فائدة: قال المصنف رحمه الله تعالى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب، فما الفرق، وما الجواب؟

الجواب من وجهين: أحدهما: ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام - قدس الله روحه - فقال: إن منصب الخطيب حقير قابل للزلل، فإذا نطق بهذه العبارة فقد يتوهم فيه لنقصه أنه إنما جمع بينهما في الضمير لأنه أهمل الفصل بينهما في الضمير والفرق، فلذلك امتنع لما فيه من إيهام التسوية. ومنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية في الجلالة والبعد عن الوهم والتوهم، فلا يقع بسبب جمعه عليه الصلاة والسلام إيهام التسوية.

وثانيهما: ذكره بعض الفضلاء فقال: كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة، وتقدم الظاهر من الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير، بل الضمير هو الحسن، وكلام الخطيب جملتان إحداهما مدح والأخرى ذم، فلذلك حسن منه استعمال الظواهر مكان المضمرات". انتهى.

(**الحديث السادس عشر**): **قال المصنف** رحمه **الله تعالى**: "**نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**":

قلت: هو جزء من حديث عمرو بن حزم من الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، فيه السنن والفرائض والديات وغير ذلك. وهو مطول في نحو ورقة، وقد خرجه بطوله الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى. وخرجه كثير من الحفاظ في مصنفاتهم مفرقا في مواضع، منهم: مالك في الموطأ، والنسائي في المجتبى، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، وغيرهم.

وقد صححه جماعة من الحفاظ كابن حبان والحاكم وغيرهما.

قال الحافظ أحمد بن الصديق: "وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف، فإنه وإن وقع اختلاف في إسناده، في الوصل والإرسال، واضطراب في الرواية إلا

أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم. والكتاب كان عندهم في بيتهم فكان يروى عن جميعهم. ثم هو شهرته يستغنى فيه عن الإسناد؛ كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ، ومن رأى أسانيده وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة"[490].

(الحديث السابع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: «فرأيت في النار امرأة حميرية، عجل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعا وعطشا، فدخلت النار فيها»":

قلت: الحديث رواه الإمام مسلم في "صحيحه"[491] من حديث جابر رضي الله عنه، ولكن ليس فيه أن ذلك وقع في حادث الإسراء، وإنما في صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف، وفيه: «وعُرِضَت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»، وفي رواية عنده أيضا: «ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة...» الحديث.

ورواه أيضا من حديث جابر: الإمام أحمد[492]، وابن خزيمة[493]، وابن حبان[494] في صحيحهما.

(الحديث الثامن عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه: «أحب في الله وأبغض في الله»":

قلت: رواه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الأوسط[495] من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

---

(490) الهداية في تخريج أحاديث البداية (1/437 - 438).

(491) صحيح مسلم (2/622، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:904).

(492) المسند (2/188).

(493) صحيح ابن خزيمة (2/315).

(494) صحيح ابن حبان (7/79).

(495) المعجم الأوسط (9/41).

وقد رواه أبو داود في سننه[496] من طريق آخر بلفظ: «من أحب لله، وأبغض لله،...»الحديث.

(الحديث التاسع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال»:

قلت: رواه الإمام أحمد[497]، والشيخان[498]، والأربعة[499] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وهذا لفظ أبي داود، ووقع عند غيره بتقديم الشطر الأخير على الأول.

(الحديث العشرون): قال المصنف رحمه الله: "قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»":

قلت: هذا حديث مشهور عند الأصوليين والنحويين والبيانيين، وقد جزم غير واحد من العلماء والحفاظ بأن لا أصل له. قال الجلال المحلي في شرح "جمع الجوامع"[500]: "وهذا الأثر - أو الحديث - المشهور بين العلماء قال أخو المصنف كغيره من المحدثين: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد". وكذا قال غير واحد من المحدثين.

وكنت وقفت على فائدة نفيسة للعلامة الحافظ الجلال السيوطي - رحمه الله

---

(496) سنن أبي داود (2/632، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح:4681).

(497) المسند (2/82).

(498) صحيح البخاري (2/838، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:2250).

صحيح مسلم (3/1172، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ح:1543).

(499) سنن أبي داود (2/289، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ح:3433).

سنن الترمذي (3/546، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، ح:1244).

المجتبى من السنن للنسائي (7/297، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ح:4636).

سنن ابن ماجه (2/746، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، ح:2211).

(500) شرح جمع الجوامع (1/357).

تعالى - تتعلق بهذا الحديث، أسوقها هنا لنفاستها:

قال رحمه الله تعالى في كتابه: "شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان"[501]: "كثر سؤال الناس عن حديث: «لو لم يخف الله لم يعصه». وقد قال الشيخ بهاء الدين في "عروس الأفراح" في هذه المسألة: قد نسب الخطيبي هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونسبه ابن مالك في شرح "الكافية"، وغيره، إلى عمر رضي الله عنه، ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا، لا عن عمر ولا عن غيره، مع شدة الفحص عنه".

"ونقله عنه البدر الدماميني في "شرح المغني"، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح "جمع الجوامع" واقتصر عليه، ورأيت في ذلك فتوى قدمت للحافظ أبي الفضل العراقي وكتب عليها أنه: وقع في شرح الترمذي لابن العربي، وأنه لم يقف له على إسناد".

"قلت: ما زال في نفسي منه حتى رأيته فسررت به سرورا لم يعدله شيء، لكنه في سالم لا في صهيب، فأخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن محمد بن علي بن حبيش، عن أحمد بن حماد بن سفيان، عن زكريا بن يحيى بن أبان، عن أبي صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عبد الله بن الأرقم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن سالما شديد الحب لله، لو لم يخف الله عز وجل ما عصاه». وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق الحافظ أبي بكر بن مردويه، عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبيد بن محمد بن يحيى بن فضاء، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الجراح بن المنهال، عن خبيب بن نجيح، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عبد الله بن الأرقم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة، لا يحجبه من الله إلا المرسلون، وإن سالما مولى أبي حذيفة شديد الحب لله؛ لو لم يخف الله ما عصاه»". انتهى كلام السيوطي رحمه الله.

(501) (ص: 35).

(الحديث الحادي والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»":

قلت: متفق عليه[502] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن جماعة حتى عد متواترا، وقد أورده الحافظ السيوطي رحمه الله في "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة"[503]، وقال:" حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي لفظ: «عند كل وضوء»: أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن خالد الجهني، والنسائي عن أبي سعيد، وأحمد عن علي وتمام بن العباس وأخيه قثم ورجل من الصحابة لم يسم، وزينب بنت جحش وأم حبيبة، والطبراني عن جعفر بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وابن عمر، والبزار عن عائشة، وأبو نعيم في السواك عن أنس وجابر وسهل بن سعد وابن عمرو، وابن منيع في مسنده عن أسامة بن زيد، ومسدد في مسنده عن ابن الزبير، وابن منده عن عبد الله بن حنظلة، وذكره الديلمي عن أبي بكر الصديق وحذيفة وواثلة وأبي أمامة وأبي أيوب وأبي موسى وأم سلمة " انتهى.

قال سيدي عبد العزيز بن الصديق رحمه الله في "إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة"[504]: "وزاد شقيقنا فيما رأيت بخطه: حصين الخطمي".

(الحديث الثاني والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير ":

قلت: رواه الإمام أحمد[505]، ومسلم[506]، والأربعة إلا الترمذي[507]، من

---

(502) صحيح البخاري (1/303،كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة،ح:847).
صحيح مسلم (1/220،كتاب الطهارة،باب السواك،ح: 252).

(503) ص: 12 - 13.

(504) ص:74.

(505) المسند (1/289).

(506) صحيح مسلم (3/1534، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ح:1934).

(507) سنن أبي داود (4/159، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ح:3803).
المجتبى من السنن (7/206، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، ح:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب ومن السباع، وكل ذي مخلب من الطير".

وفي الباب عن جابر: رواه أحمد[508]، والترمذي[509]، ولفظه: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". قال الحافظ: إسناده لا بأس به.

وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «حرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». رواه أحمد[510]، وأبو داود[511]، والدارقطني[512]، وغيرهم.

وعن العرباض بن سارية: رواه أحمد[513]، والترمذي[514]، والطبراني في الأوسط[515].

وعن علي عليه السلام: رواه عبد الرزاق في مصنفه[516]، وأحمد وأبي يعلى في مسنديهما[517].

(الحديث الثالث والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»":

قلت: رواه ابن ماجه[518]، والدارقطني[519]، والحاكم[520] والبيهقي[521]،

=

4348).

(508) المسند (3/323).

(509) السنن (4/73، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب، ح:1478).

(510) المسند (4/89).

(511) السنن (4/160، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ح:3806).

(512) سنن الدارقطني (4/287).

(513) المسند (4/127).

(514) سنن الترمذي (4/71، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، ح: 1474).

(515) المعجم الأوسط (3/45).

(516) المصنف (1/70).

(517) مسند أحمد (1/147)، ومسند أبي يعلى (1/295).

(518) السنن (3/312، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، ح:972).

(519) سنن الدارقطني (1/280).

وغيرهم من طريق الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

والربيع بن بدر: ضعفه يحيى وأبو حاتم، وقال النسائي وغيره: متروك. ووالده وجده مجهولان؛ كما في الكاشف للذهبي.

وفي الباب عن جماعة غيره، لكن طرقه كلها ضعيفة، لا تخلو من واهٍ أو مجهول، والله تعالى أعلم.

(الحديث الرابع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "بقوله عليه الصلاة والسلام: «اتركي الصلاة أيام أقرائك»":

قلت: رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه[522]، ولكن بتبديل قوله «اتركي» هنا بقوله: «دعي».

(الحديث الخامس والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»:

قلت: رواه مسلم[523] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال الحافظ في "تلخيص الحبير"[524]: هذا هو المشهور عن مالك، وروي عنه: «إذا ولغ»، وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد أو أكثرهم عنه، وهو المحفوظ، وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه".اهـ.

(الحديث السادس والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه»":

قلت: رواه أحمد[525]، والترمذي[526]، والحاكم[527] من حديث أم هانئ

=

(520) المستدرك (4/334).

(521) السنن الكبرى (3/69).

(522) سنن الدارقطني (1/212).

(523) صحيح مسلم (1/234، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح: 279).

(524) تلخيص الحبير (1/23).

(525) المسند (6/341).

(526) سنن الترمذي (3/109، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ح:732).

رضي الله عنها من حديث.

وعند الترمذي: «أمين نفسه»، وفي رواية عنده «أمين نفسه أو أمير نفسه» على الشك.

(الحديث السابع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ":

قلت: رواه مسلم[528]، والأربعة[529] من حديث جابر. وهذا لفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه. وأما لفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة»، ورواه أيضا بزيادة «إن» أوله. ولفظ النسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

وفي رواية عند الترمذي: «بين الكفر والإيمان: ترك الصلاة».

فائدة: قال العلامة ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه[530]: "أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها؛ وهي ترك الصلاة".اهـ.

=

(527) المستدرك (1/604).

(528) صحيح مسلم (1/88، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح: 82).

(529) سنن أبي داود (2/630، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، ح:4678).
سنن الترمذي (5/13، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ح:2620).
المجتبى من السنن للنسائي (1/232، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ح:464).
سنن ابن ماجه (1/342، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ح: 1078).

(530) صحيح ابن حبان (4/323).

(الحديث الثامن والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ":

قلت: رواه الإمام مالك في "موطئه"[531] عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال ابن عبد البر رحمه الله: "هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي - وكان ثقة، واسمه: عبد الله بن عبد المجيد - فقال فيه: عن جده، ومع ذلك فهو منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان" [532].انتهى بتصرف.

قال الحافظ في "التلخيص"[533]: "ورواه ابن أبي عاصم في "كتاب النكاح" - بسند حسن - قال: نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء - جار لحماد بن سلمة -، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب»". انتهى.

(الحديث التاسع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»":

قلت: رواه مسلم[534] من حديث جابر بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، بدون لفظة «عني»، وكذا رواه الإمام أحمد[535]، والنسائي[536] من حديثه أيضا بلفظ:

---

(531) الموطأ (1/278، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح:616).

(532) التمهيد لابن عبد البر (2/114 - 116).

(533) تلخيص الحبير (2/172).

(534) صحيح مسلم (2/943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، ح:1297).

(535) المسند (3/318).

«خذوا مناسككم» بدون «عني» أيضاً.

وذكر الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في "الهداية تخريج أحاديث البداية"[537]: أن لفظة «عني» غير واردة في الحديث، وإن كانت متداولة بين الفقهاء.

قلت: وهو كذلك، فإن جل من رواه: رواه بدون لفظة «عني»، ولكن قد وقفت عليها في رواية البيهقي في سننه الكبرى[538] من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: «خذوا عني مناسككم». وكذا هي عند الطبراني في "مسند الشاميين"[539] من طريق المطعم بن المقدام، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: «لتأخذوا عني مناسككم». والله تعالى أعلم.

(تنبيه): قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص"[540]: "وروى الشيخان من حديث جابر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم» الحديث". اهـ.

قلت: وهو وهم من الحافظ رحمه الله من وجهين:

أحدهما: أن الحديث من أفراد مسلم، ولم يخرجه البخاري.

وثانيهما: ما سبق بيانه: أن لفظ مسلم «لتأخذوا» باللام في أوله، ودون «عني»، وإنما أخرجه بذلك اللفظ: البيهقي في الكبرى، والله تعالى أعلم.

(الحديث الثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»":

قلت: رواه البخاري[541] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وغلط من عزاه لمسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

=

(536) المجتبى من السنن (5/270، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ح:3062).

(537) الهداية (5/355).

(538) سنن البيهقي الكبرى (5/125).

(539) مسند الشاميين (2/54).

(540) تلخيص الحبير (2/259).

(541) صحيح البخاري (2/111، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ح:631).

(الحديث الحادي والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة، فكلوا منها وادخروا»":

قلت: هو بهذا اللفظ غير وارد، وإنما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادَّخِرُوا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». رواه مسلم وغيره.

وأما حديث النسخ من غير بيان علة ارتفاع النهي، فقد ورد من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله هنا في الحديث:" دفَّ " قال الشيخ الطيب آباذي رحمه الله في "عون المعبود بشرح سنن أبي داود"[542]: "بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا. قال أهل اللغة: الدَّافَّة - بتشديد الفاء - قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا. ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة؛ قاله في النيل. وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والدَّفُّ: سير سريع، وتقارب في الخطى". انتهى.

قال: "وقوله: «من أجل الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عليكم»: أي من أجل الجماعة التي جاءت". انتهى.

(الحديث الثاني والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»":

قلت: رواه أحمد[543]، وأبو داود[544]، والحاكم في مستدركه[545] من حديث

---

(542) عون المعبود شرح سنن أبي داود (8/7).

(543) المسند (2/180).

(544) سنن أبي داود (1/187، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح:495).

(545) المستدرك (1/311).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». وهذا لفظ أبي داود.

ورواه الحاكم[546] أيضا من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث. وأقره الذهبي.

(الحديث الثالث والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية لما قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»":

قلت: رواه مسلم[547] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(الحديث الرابع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق ابنه عبد الله لما طلق امرأته في الحيض: «مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»":

قلت: متفق عليه[548] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(الحديث الخامس والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ركعت فاطمئن راكعا»":

قلت: رواه الجماعة[549] من حديث أبي هريرة، في قصة الرجل

---

(546) المستدرك (1/317).

(547) صحيح مسلم (2/974، كتاب الحج، باب صفة حج الصبي وأجر من حج به، ح:1336).

(548) صحيح البخاري (4/1864، كتاب التفسير، باب سورة الطلاق، ح:4625).
صحيح مسلم (2/1093، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..، ح: 1471).

(549) صحيح البخاري (1/263، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ح:724).
صحيح مسلم (1/298، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ح:397).
سنن أبي داود (1/287، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:

المسيء صلاته.

(الحديث السادس والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا الشعرة، وأنقوا البشرة»":

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود[550]، والترمذي[551]، وابن ماجه[552] من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأَنْقُوا البشرة».

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وكذا ضعفه الترمذي.

وقال البيهقي في "المعرفة"[553]: "أنكره أهل العلم بالحديث؛ البخاري، وأبو داود، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت".

(الحديث السابع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه»":

قلت: لم أقف عليه، والله تعالى أعلم.

(الحديث الثامن والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»":

قلت: رواه الإمام مالك في "موطئه"[554]، ومن طريقه: أصحاب السنن

=

856).

سنن الترمذي (2/100، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح:302).

المجتبى من السنن للنسائي (2/124، كتاب صفة الصلاة، باب فرض التكبيرة الأولى، ح: 884).

سنن ابن ماجه (1/336، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، ح:1060).

(550) سنن أبي داود (1/115، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح:248).

(551) سنن الترمذي (1/178، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح:106).

(552) سنن ابن ماجه (1/196، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، ح:597).

(553) معرفة السنن والآثار (1/431).

(554) الموطأ (1/22، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ح:12).

الأربعة[555]، وغيرهم.

والحديث صححه البخاري[556]، وابن خزيمة[557]، وابن حبان[558]، والحاكم[559]، وغيرهم من الحفاظ.

(الحديث التاسع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: «إلا بحقها»":

قلت: الإشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». متفق عليه[560]، واللفظ لمسلم.

(الحديث الأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقول الأعرابي المفسد لصومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها أحوج مني»":

قلت: متفق عليه[561] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الحديث الحادي والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لامرئ ما نوى»":

قلت: متفق عليه[562]، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، وهو مخرج

---

(555) سنن أبي داود (1/69، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح:83).
سنن الترمذي (1/100، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح:69).
المجتبى من السنن للنسائي (1/50، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح:59).
سنن ابن ماجه (1/136، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح: 386).

(556) انظر: علل الترمذي (ص:41).

(557) صحيح ابن خزيمة (1/59).

(558) صحيح ابن حبان (4/51).

(559) المستدرك (1/237).

(560) صحيح البخاري (6/2657، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح:6855).
صحيح مسلم (1/52، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، ح:21).

(561) صحيح البخاري (2/684، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح:1834).
صحيح مسلم (2/781، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان...، ح:1111).

في معظم الكتب الأصول، ودواوين السنة.

(الحديث الثاني والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»":

قلت: متفق عليه[563] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(الحديث الثالث والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «أمسك أربعا»":

قلت: رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه[564]، وهو طرف من حديث غيلان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإمساك أربع من زوجاته العشرة بعد إسلامه، ومفارقة سائرهن.

وهو حديث معلٌّ، أعله أكابر الحفاظ كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم.

فائدة: قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بالصحيح، والعمل عليه.

(الحديث الرابع والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقول الصحابي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أو قضى بالشفعة، أو حكم بالشاهد واليمين ":

قلت: ذكر هنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ": رواه أحمد[565]، ومسلم[566]، وأصحاب السنن الأربعة[567] من حديث أبي هريرة

=

(562) صحيح البخاري (1/3،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ح:1).

صحيح مسلم (3/1515،كتاب الإمارة،باب قولِه صلى الله عليه وسلم:إنما الأعمال بالنية،ح:1907).

(563) صحيح البخاري (2/656، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، ح:1753).

صحيح مسلم (2/865، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:1206).

(564) صحيح ابن حبان (9/465).

(565) المسند (2/376).

رضي الله عنه بلفظه، وبزيادة: "وعن بيع الحصاة".

ورواه ابن حبان في صحيحه[568] مقتصرا على النهي عن بيع الغرر فقط.

ورواه أيضا بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما[569].

وفي الباب عن غيرهما، بل قد عُدَّ متواترا، وأورده الشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، تبعا للحافظ السيوطي في "الأزهار".

الحديث الثاني: حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة»: رواه الإمام مالك في "موطئه"[570] من طريق سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة عبد الرحمان بن عبد الرحمان بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[571]: "هكذا روى هذا الحديث مرسلا جمهور رواة الموطأ، ورواه أبو عاصم النبيل، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة، وأبو يوسف، وسيد بن داود الزنبري؛ هؤلاء الخمسة رووه كلهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، فأسندوه وجعلوه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ.

=

(566) صحيح مسلم (3/1153، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح: 1513).

(567) سنن أبي داود (2/274، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ح:3376).
سنن الترمذي(3/532، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ح:1230).
المجتبى من السنن (7/262، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، ح:4518).
سنن ابن ماجه (2/739، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ح: 2194).

(568) صحيح ابن حبان (11/327).

(569) صحيح ابن حبان (11/346).

(570) الموطأ (2/712، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، ح:1395).

(571) الاستذكار (7/66).

وقد رواه ابن ماجه في "سننه"[572] من طريق أبي عاصم عن مالك بإسناده إلى أبي هريرة مسندا.

وفي صحيح البخاري[573] من حديث جابر رضي الله عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة".

الحديث الثالث: «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين»: رواه الإمام أحمد[574]، ومسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، وهذا لفظ أحمد، ولفظ مسلم[575]: "قضى بيمين وشاهد".

(الحديث الخامس والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فارق سائرهن» ":

قلت: هو حديث غيلان السابق ذكره قبل هذا الحديث. فانظره.

(الحديث السادس والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» ":

قلت: متفق عليه[576] من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم وأمره بأن يؤم سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه الناس في الصلاة.

---

(572) سنن ابن ماجه (2/834، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ح:2497).

(573) صحيح البخاري (2/787، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ح:2138).

(574) المسند (1/315).

(575) صحيح مسلم (3/1337، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح:1712).

(576) صحيح البخاري (1/240، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح:647).

صحيح مسلم (1/311، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي، ح:418).

(الحديث السابع والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا البر بالبر»":

قلت: رواه الشافعي في مسنده[577] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواء سواء، عينا بعين» الحديث.

وهو عند مسلم[578] من حديثه أيضا، ولكن بلفظ: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين"..الحديث.

(الحديث الثامن والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»":

قلت: متفق عليه[579] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

وفي لفظ - عند أحمد[580]، وابن ماجه[581]، وابن حبان في صحيحه[582]، وغيرهم -: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

---

(577) مسند الشافعي (ص:147).

(578) صحيح مسلم (3/1210، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح:1587).

(579) صحيح البخاري (6/2616، كتاب الأحكام، باب هي لقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ ح:6739).

صحيح مسلم (3/1342، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح: 1717).

(580) المسند (5/37).

(581) سنن ابن ماجه (2/776، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ح:2316).

(582) صحيح ابن حبان (11/449).

(الحديث التاسع والأربعون): "قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث» ":

قلت: رواه الترمذي[583]، وابن ماجه[584]، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة مرفوعا: «القاتل لا يرث».

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل".اهـ.

وفي الباب عن: عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي، وعدي الجذامي، بأسانيد ضعيفة.

(الحديث الخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل القبلتين وأهل الملتين»":

قلت: رواه أحمد[585]، وأبو داود[586]، وابن ماجه[587] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين».

زاد أحمد وأبو داود في رواية: «شتى».

ورواه الترمذي[588] من حديث جابر مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين».

ورواه الطبراني في الكبير[589]، والحاكم في مستدركه[590] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا، بلفظ: «لا توارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما»، ثم قرأ ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال:73]. قال الحاكم: صحيح الإسناد

---

(583) سنن الترمذي (4/425، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح:

(584) سنن ابن ماجه (2/883، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح:2645).

(585) المسند (2/178).

(586) سنن أبي داود (2/10، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ح:2911).

(587) سنن ابن ماجه (2/912، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح: 2731).

(588) سنن الترمذي (4/424، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، ح:2108).

(589) المعجم الكبير (1/168).

(590) المستدرك على الصحيحين (2/262).

ولم يخرجاه.

وفي الباب عن غيرهم.

(الحديث الحادي والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز وغيره ":

قلت: حديث رجم سيدنا ماعز الأسلمي رضي الله عنه متواتر كما نص على ذلك المصنف رحمه الله تعالى، وقد أورده العلامة المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر"[591]، وقال: "أورده فيها - أي السيوطي في الأزهار المتناثرة من الأحاديث المتواترة - من حديث (1) جابر بن عبد الله (2) وابن عباس (3) وبريدة (4) وجابر بن سمرة (5) وأبي سعيد (6) واللجلاج (7) ونعيم بن هزال (8) وأبي هريرة (9) وأبي (10) ورجل من الصحابة (11) ومرسل ابن المسيب (12) وأبي بكر الصديق (13) وأبي ذر (14) ونصر والد عثمان (15) وأبي برزة الأسلمي (16) ومرسل عطاء بن يسار (17) والشعبي (18) وأبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ ثمانية عشر نفسا.

قلت: وفي الشرح الكبير للرافعي ما نصه: "والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، على ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر".اهـ.

وقد أقره الحافظ في تخريج أحاديثه. وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام ما نصه: "ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى؛ كشجاعة علي، وجُود حاتم، والآحاد في تفاصيل حدِّه وخصوصياته؛ أما أصل الرجم فلا شك فيه".اهـ." انتهى منه بلفظه.

(الحديث الثاني والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»":

قلت: هو أيضا حديث متواتر، قال العلامة الكتاني رحمه الله أيضا[592]: "أورده في الأزهار من حديث (1) عمر (2) وعثمان (3) وعلي (4)

(591) نظم المتناثر (ص:163 - 164).

(592) نظام المتناثر (ص:216 - 217).

وسعد بن أبي وقاص (5) والعباس (6) وأبي بكر الصديق (7) وعبد الرحمان بن عوف (8) والزبير بن العوام (9) وأبي هريرة (10) وعائشة (11) وطلحة (12) وحذيفة (13) وابن عباس؛ ثلاثة عشر نفسا. قال: فقد رواه من العشرة المشهود لهم بالجنة ثمانية، نظير حديث:"من كذب علي".اهـ.

قلت: لكن حديث "من كذب.." تقدَّم أنه رواه العشرة كلهم، ثم هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر أيضا في أماليه: إنه حديث صحيح متواتر". انتهى منه بلفظه.

(الحديث الثالث والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»":

قلت: متفق عليه[593] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ مسلم.

وهو أيضا حديث متواتر، وقد نص على تواتره الحافظ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، حيث قال في كتابه " أحكام القرآن"[594] ما نصه: "قد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رواه علي، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص.. على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى، وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها، وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل" انتهى.

وقد أورده أيضا الشيخ المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني في "النظم"[595].

(الحديث الرابع والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقول عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها نسيت أم كذبت":

قلت: رواه بهذا اللفظ أبو حنيفة في "مسنده" عن حماد، عن إبراهيم، عن

---

(593) صحيح البخاري (5/1965، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح:5109).
صحيح مسلم (2/1028، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:1408).

(594) أحكام القرآن للجصاص (3/79).

(595) نظم المتناثر (ص:148) حديث رقم:158.

الأسود: قال عمر بن الخطاب: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري صدقت أو كذبت؛ المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة"[596].

ورواه مسلم[597] من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق: أن الشعبي لما حدث بحديثها هذا حصبه الأسود بن يزيد بكف من حصى، وقال: ما لك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت.

(الحديث الخامس والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا»":

قلت: متفق عليه[598] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(الحديث السادس والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين لقضاء الحاجة، مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة":

قلت: متفق عليه[599].

(الحديث السابع والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»:

قلت: رواه مسلم[600] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(الحديث الثامن والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة شاة»:

قلت: رواه أبو داود[601]، والترمذي[602] من حديث من ابن عمر: كتب

---

(596) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للقاري (1/92).

(597) صحيح مسلم (2/1114، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح:1480).

(598) صحيح البخاري (1/154، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح: 386).

صحيح مسلم (1/224، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح:264).

(599) صحيح البخاري (1/67، كتاب الطهارة، باب من تبرز على لبنتين، ح: 145).

صحيح مسلم (1/224، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح:266).

(600) صحيح مسلم (1/348، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 479).

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة...، الحديث وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاةٍ شاة».

وكذا رواه أبو داود[603] أيضا من حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي - قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: هاتوا ربع العشور.. إلى أن قال: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة...» الحديث.

قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية"[604]: "ورواه الدارقطني مجزوما لم يشك فيه. وصححه ابن القطان".اهـ.

قلت: وكذا صححه ابن خزيمة[605].

(الحديث التاسع والخمسون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "قصة عويمر في اللعان ":

قلت: رواه مالك في موطئه[606] قال: عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال:يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

=

(601) سنن أبي داود (1/490، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح:1568).

(602) سنن الترمذي (3/17، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح:621).

(603) سنن أبي داود (1/492، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح:1572).

(604) (2/355).

(605) صحيح ابن خزيمة (4/20).

(606) الموطأ (2/566، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ح:1177).

«قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

قلت: ومن حديث مالك اتفق عليه الشيخان[607].

(الحديث الستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «أينقص الرطب إذا جفَّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»":

قلت: رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه[608] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وروا الحاكم في مستدركه[609] أيضا، إلا أنه قال: «إذا يبس».

وقد رواه مالك في موطئه[610] من حديثه، ولكن لفظه: «أينقص الرطب إذا جف؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وكذا رواه من طريق مالك: أبو داود[611]، والترمذي[612]، والنسائي[613]، وابن ماجه[614]، وغيرهم.

(الحديث الحادي والستون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض ":

قلت: يشير رحمه الله إلى ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ[615]

---

(607) صحيح البخاري (5/2014، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح:4959).
صحيح مسلم (2/1129، كتاب اللعان، ح:1492).

(608) صحيح ابن حبان (11/372).

(609) المستدرك (2/44).

(610) الموطأ (2/624، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ح:1293).

(611) سنن أبي داود (2/271، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح:3359).

(612) سنن الترمذي (3/528، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح: 1225).

(613) المجتبى من السنن (7/268، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح:4545).

(614) سنن ابن ماجه (2/761، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ح:2264).

(615) الموطأ (2/640، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، ح:1311).

من حديث سيدنا ابن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه».

وأخرجه أيضا الشيخان[616] من طريق مالك وغيره.

(الحديث الثاني والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر»":

قلت: رواه أحمد[617]، وأبو داود[618]، والترمذي[619]، وابن ماجه[620] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا به.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس، وعائشة، وعمران بن حصين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن مرسلا.

(الحديث الثالث والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا ذو عهد في عهده»:

قلت: هو طرف من حديث ابن عمر السابق.

(الحديث الرابع والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»":

قلت: رواه أحمد[621]، وأبو داود[622]، والترمذي[623]، وابن ماجه[624] من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[625]، والحاكم[626].

---

(616) صحيح البخاري (2/750، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح:2026).
صحيح مسلم (3/1160، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، ح:1526).
(617) المسند (2/180).
(618) سنن أبي داود (2/89، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، ح:2751).
(619) سنن الترمذي (4/25، كتاب الديات، باب دية الكافر، ح:1413).
(620) سنن ابن ماجه (2/88، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح:2659).
(621) المسند (6/47).
(622) سنن أبي داود (1/634، كتاب النكاح، باب في الولي، ح:2083).
(623) سنن الترمذي (3/407، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح:1102).
(624) سنن ابن ماجه (1/605، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح:1879).
(625) صحيح ابن حبان (9/384).
(626) المستدرك (2/182).

(الحديث الخامس والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الصبيان والنسوان، بعد الأمر بقتل المشركين":

قلت: متفق عليه[627] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

(الحديث السادس والستون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»":

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ. وإنما رواه أبو داود[628]،والترمذي[629]، والنسائي[630]، وابن ماجه[631] من حديث ابن عمر مرفوعاً، بألفاظ مختلفة ومتقاربة معنى.

فلفظ أبي داود:«من حلف فاستثنى؛ فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حنث».

ولفظ الترمذي: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه».

ولفظ النسائي: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء ترك».

ولفظ ابن ماجه:«من حلف واستثنى؛ إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث». وفي لفظ آخر عنده أيضا:«من حلف واستثنى فلن يحنث».

---

(627) صحيح البخاري (3/1098، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح:2852).
صحيح مسلم (3/1364، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح:1744).

(628) سنن أبي داود (2/245، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ح:3262).

(629) سنن الترمذي (4/108، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، ح:1570).

(630) المجتبى من السنن (7/25، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ح:3830).

(631) سنن ابن ماجه (1/680، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ح:2105 و2106).

(الحديث السابع والستون): قال المصنف رحمه الله: "وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا»":

قلت: متفق عليه[632] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الحديث الثامن والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» ":

قلت: هو حديث متواتر، قال العلامة المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر "[633]: "أورده في الأزهار من حديث (1) أبي موسى (2) وابن عباس (3) وجابر (4) وأبي هريرة (5) وأبي أمامة (6) وعائشة (7) وعمران بن حصين، سبعة أنفس.

(قلت:) ذكره ابن حجر في أماليه من حديث أبي موسى، ثم قال: قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، (8) وأنس، وكذا قال الحاكم: وزاد عن (9) علي، (10) ومعاذ، (11) وابن مسعود، (12) وأبي ذر، (13) والمقداد، (14) والمستورد، وجابر، (15) وابن عمر، (16) وابن عمرو، (17) وأم سلمة، (18) وزينب بنت جحش. وأطنب الحاكم في تخريجه، ووقفت من المذكورين في كلامه على حديث علي وابن مسعود وجابر وابن عمر، وأما بقية من ذكرهم فلم أقف عليهم إلى الآن. اهـ ملخصا في الأمالي المذكورة. وفي تخريج أحاديث الرافعي له: قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين.اهـ.

وفي الجامع ممن خرجه سمرة بن جندب.

وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرءوف المناوي في شرح الجامع".انتهى.

---

(632) صحيح البخاري (2/981، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم...، ح:2585).
صحيح مسلم (4/2062، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ح:2677).

(633) نظم المتناثر (ص:147).

(الحديث التاسع والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» وهذا مطلق، ورُوِي: «أولاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب» ":

قلت: أما الرواية المطلقة فسبق تخريجها.

أما رواية «أولاهن بالتراب»: فقد أخرجها مسلم[634] وغيره من أوجه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات؛ أولاهن بالتراب».

وأما رواية «إحداهن بالتراب»: فقد أخرجها النسائي في الكبرى[635] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب».

أما رواية «أولاهن أو إحداهن بالتراب» بالشك: فقد أخرجها ابن الجارود في المنتقى[636] من طريق أبي أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب».

وكذا رواها أبو عبيد بن سلام في كتاب "الطهور" له[637].

(الحديث السبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» ":

قلت: رواه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه[638]، والطبراني في الصغير[639] من حديث ابن عمر.

وهو في الصحيح[640] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، بلفظ:«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

---

(634) صحيح مسلم (1/234، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح: 279).

(635) السنن الكبرى للنسائي (1/78).

(636) المنتقى لابن الجارود (ص:25).

(637) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (1/40).

(638) صحيح ابن خزيمة (4/37).

(639) المعجم الصغير (2/235).

(640) صحيح البخاري (2/540، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء..، ح:1412).

ورواه أيضا باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله: الإمام أحمد[641] من حديث معاذ مرفوعا من حديث، وفيه: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن..." الحديث، وفيه: "وأمرني فيما سقت السماء العشر".

وكذا: البيهقي في الكبرى[642] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن غيرهم بمعناه. والله تعالى أعلم.

(الحديث الحادي والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» ":

قلت: متفق عليه[643] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(الحديث الثاني والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ورد: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ":

قلت: ورد من حديث أبي هريرة؛ رواه الدارقطني[644]، والحاكم[645]، والبيهقي في الكبرى[646] من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا به.

وسليمان بن داود؛ قال البخاري وابن معين: منكر الحديث.

ومن حديث جابر: رواه الدارقطني في سننه[647]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[648]، وقال: في إسناده مجاهيل.

وكذا ضعفه ابن القطان الفاسي رحمه الله في "بيان الوهم والإيهام"[649].

---

(641) المسند (5/233).

(642) السنن الكبرى للبيهقي (4/130).

(643) صحيح البخاري (1/37، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، ح:67).
صحيح مسلم (3/1305، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح:1679).

(644) سنن الدارقطني (1/420).

(645) المستدرك(1/373).

(646) السنن الكبرى للبيهقي (3/57).

(647) سنن الدارقطني (1/419).

(648) العلل المتناهية (1/411).

(649) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/342).

ومن حديث عائشة: رواه ابن حبان في المجروحين[650] - ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية[651] - في ترجمة "عمر بن راشد الجاري القرشي" من طريقه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا به.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

قال الحافظ في الفتح[652]:" حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ضعيف".

وقال في "تلخيص الحبير"[653]: "حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت".

قلت: وروي موقوفا من قول علي عليه السلام، وصححه ابن حزم رحمه الله في المحلى[654].

(الحديث الثالث والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»":

قلت: رواه ابن ماجه[655]، والدارقطني[656]، والبيهقي[657]، وغيرهم من حديث ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وصححه: ابن حبان[658]، والحاكم[659]، والضياء المقدسي[660]، وغيرهم.

وفي الباب عن: عقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذر، وثوبان، وأم الدرداء،

---

(650) المجروحين (2/94).
(651) العلل المتناهية (1/411).
(652) فتح الباري (1/439).
(653) تلخيص الحبير (2/31).
(654) المحلى (4/195).
(655) سنن ابن ماجه (1/659، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،ح:2045).
(656) سنن الدارقطني (4/170).
(657) السنن الكبرى للبيهقي (7/356).
(658) صحيح ابن حبان (16/202).
(659) المستدرك (2/216).
(660) انظر: المقاصد السحنة للسخاوي (ص:370).

وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، والحسن مرسلا، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح.

ولحافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في تصحيحه جزءا سماه " شهود العيان بثبوت حديث: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

وقال رحمه الله في كتابه "هداية الرشد في تخريج أحاديث بداية ابن رشد"[661]: "هذا اللفظ - أي: «رفع عن أمتي...» - اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وأنكر وجوده كثير من الحفاظ، وإنما أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، وابن عدي في "الكامل"؛ كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

بل رواه بهذا اللفظ أيضا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، المعروف بأخي عاصم في "فوائده" من حديث ابن عباس بلفظ:«رفع الله عن أمتي...» الحديث". انتهى كلام الشيخ أحمد رحمه الله.

(الحديث الرابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قال عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة لمقذوف»:

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل المصنف رحمه الله تعالى أورده بالمعنى، ويريد أن يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[662].

(الحديث الخامس والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وبيانه عليه الصلاة والسلام الشهر وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وقبض أصبعه في الثالثة -» ":

قلت: متفق عليه[663] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(661) الهداية (1/168).

(662) المصنف (4/325).

(663) صحيح البخاري (2/674، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ح:1809).

صحيح مسلم (2/759، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ح:1080).

(الحديث السادس والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده نحو المشرق وقال: «الفتنة من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان»":

قلت: رواه مالك في الموطأ[664] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق، ويقول: «ها! إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

واتفق عليه أيضا من حديث الشيخان[665]، وله عندهما طرق وألفاظ متقاربة المعنى.

(الحديث السابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وأشار عليه الصلاة والسلام إلى الحرير في يده وقال: «هذا حرام على ذكور أمتي»":

قلت: رواه أحمد[666]، وأبو داود[667]، والنسائي[668]، وابن ماجه[669]، وغيرهم من حديث سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». زاد ابن ماجه «حلٌّ لإناثهم».

ورواه ابن ماجه في سننه[670] من حديث عبد الله بن عمرو - بسند ضعيف - بنحوه.

---

(664) الموطأ (2/975، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق، ح:1757).

(665) صحيح البخاري (3/1195، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:3105).
صحيح مسلم (4/2228، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، ح:2905).

(666) المسند (1/96).

(667) سنن أبي داود (2/448، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح:4075).

(668) المجتبى من السنن (8/160، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح:5144).

(669) سنن ابن ماجه (2/1189، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح:3595).

(670) سنن ابن ماجه (2/1190، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح:3597).

(الحديث الثامن والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "تبيينه عليه الصلاة والسلام نصب الزكاة في كتاب عمرو بن حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة ومقادير الديات":

قلت: كتاب عمرو بن حزم قد سبق الحديث عنه وبيان حاله فيما كتبناه على الحديث السادس عشر من هذا الكتاب، فانظره.

(الحديث التاسع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم فعله وترك الجلوس":

قلت: أما النهي عن الشرب قائما: فقد ورد من أحاديث؛ منها: حديث أنس رضي الله عنه: رواه مسلم[671]، والأربعة خلا النسائي[672]، كلهم من طريق قتادة، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما. وفي لفظ عند مسلم: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

قال الترمذي رحمه الله - بعد أن رواه من حديث أنس والجارود بن المعلى -: وفي الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وأنس.

وأما تركه صلى الله عليه وسلم الجلوس عند الشرب وشربه قائما: فقد ورد أيضا من أحاديث أيضا؛ منها: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أُتِي إليه على باب الرحبة بماء، فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما رأيتموني فعلت. رواه البخاري[673].

---

(671) صحيح مسلم (3/1600، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح: 2024).

(672) سنن أبي داود (2/361، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح:3717).
سنن الترمذي (4/300، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، ح:1879).
سنن ابن ماجه (2/1132، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح:3424).

(673) صحيح البخاري (5/2130، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح:5292).

(الحديث الثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت..ثم نزلت آية اللعان فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك القرآن»، ولاعن بينهما ":

قلت: رواه مالك في الموطأ[674]، ومن حديث مالك اتفق عليه الشيخان[675].

(الحديث الحادي والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات» ":

قلت: رواه الطبراني في الأوسط[676] من طريق نهشل، عن الضحاك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً: «أعربوا القرآن؛ فإنه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، وكفارة عشر سيئات، ورفع عشر درجات».

وهذا سند واهٍ جدا؛ لأن فيه نهشلا، وهو ابن سعيد البصري، ذكره الشيخ المحدث سبط ابن العجمي رحمه الله في "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"[677]، وقال: "نهشل بن سعيد البصري؛ عن الضحاك وغيره. قال ابن راهويه: كان كذابا، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. ذكر ابن الجوزي حديثا في موضوعاته من طريق ابن عباس، ثم قال: فيه نهشل وسلام - يعني ابن سليمان -، ثم ذكر جرحهما. ثم قال: فنحن نظن أن أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركّب له إسنادا، وقد تقدم أن وضع الإسناد: وضع". انتهى.

وله شواهد، لكنها لا تخلو من ضعف.

فائدة وتنبيه:

قال العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في "الإتقان في علوم

---

(674) الموطأ (2/566، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ح:1177).

(675) صحيح البخاري (5/2014، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح:4959).
صحيح مسلم (2/1129، كتاب اللعان، ح:1492).

(676) المعجم الأوسط (7/307).

(677) (ص:268).

القرآن"[678]: "المراد بإعرابه: معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به: الإعراب المصطلح عليه عند النحاة، وهو: ما يقابل اللحن؛ لأن القراءة مع فقده ليست قراءة، ولا ثواب فيها".

(الحديث الثاني والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا»":

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

نعم روى الترمذي[679]، وابن ماجه[680] عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا». ورواه أحمد بلفظ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه؛ وهو أصح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار[681]: لم يرفعه غير الدارودي، وغيره أوقفه على ابن عمر.

(الحديث الثالث والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وطاف لهما عليه الصلاة والسلام طوافين ":

قلت: رواه النسائي في الكبرى[682] من طريق حماد بن عبد الرحمان الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: "طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة -، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك".

وحماد هذا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(678) الإتقان (1/303).

(679) سنن الترمذي (3/284، كتاب الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا، ح: 948).

(680) سنن ابن ماجه (2/990، كتاب المناسك، باب طواف القارن، ح:2975).

(681) الاستذكار (4/368).

(682) عزاه إليه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (3/110) وغيره.

ولكن للحديث عن علي عليه السلام طرقا أخرى إلا أنها لا تصح. قال البيهقي رحمه الله[683]: "وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً...ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد بن عبد الرحمان؛ وكلهم ضعيف، لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك. وبالله التوفيق".انتهى.

قلت: واحتج بها حفاظ الحنفية، بدعوى الاعتضاد.

وفي الباب عن غير علي رضي الله عنه، فقد روي من حديث ابن مسعود، وعمران بن الحصين، وابن عمر. قال ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف"[684]: "وهذه الأحاديث كلها لا تثبت". والله أعلم.

(الحديث الرابع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فكذلك من سلف هذه الأمة عائشة رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»":

قلت: هذا حديث اتفق الحفاظ على نكارته وأن لا أصل له.

قال الشيخ المحدث العجلوني رحمه الله في "كشف الخفا"[685]: "قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ذكره في مادة (ح م ر)، ولم يذكر من خرَّجه. ورأيته في الفردوس بغير لفظه، وذكره عن أنس بغير إسناد، بلفظ: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء». وقال السيوطي في الدرر: لم أقف عليه. اهـ. وقال الحافظ عماد الدين - ابن كثير - في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب: هو حديث غريب جدا؛ بل هو منكر. سألت عنه شيخنا المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال شيخنا الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها سند.اهـ." انتهى.

قلت: كذا قال الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب:

---

(683) السنن الكبرى للبيهقي (5/108).

(684) التحقيق في أحاديث الخلاف (2/149).

(685) كشف الخفا (3/178).

لا أعرفه مروياً.

(الحديث الخامس والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ويقول: «**بلِّغوا عني ولو آية، فرحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»":

قلت: هما حديثان أدمجهما المصنف رحمه الله تعالى في بعض.

أما الحديث الأول فهو: «بلِّغوا عني ولو آية»: وقد أخرجه البخاري في صحيحه(686) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بزيادة: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وأما الحديث الثاني فهو: «فرحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»: فرواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه(687) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا من حديث، وفيه: «فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث.

وقد رواه أيضا بنحوه: الحاكم في مستدركه(688).

ورواه ابن ماجه(689) وغيره من حديث جبير بن مطعم أيضا، ولكن بلفظ: «نضر الله امرءا»، بدل «رحم الله امرءا».

ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه(690) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «رحم الله امرءا سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

وأما أصل الحديث فمتواتر. والله أعلم.

---

(686) صحيح البخاري (3/1275، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح:3274).

(687) سنن الدارمي (1/86).

(688) المستدرك (1/163).

(689) سنن ابن ماجه (1/85، المقدمة، باب من بلغ علما، ح:231).

(690) صحيح ابن حبان (1/270).

(الحديث السادس والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من التقاء الختانين رجعوا إلى ذلك بعد اختلافهم ":

قلت: رواه مسلم في صحيحه[691] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأُذِن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إن أرد أن أسألك عن شيء وإن أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل».

(الحديث السابع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل ":

قلت: متفق عليه[692] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق بهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم؛ إني أظل أطعم وأسقى».

وقد ورد هذا المعنى أيضا من غير حديث عبد الله بن عمر.

(الحديث الثامن والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وخلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام ":

قلت: رواه أبو داود[693]، وابن حبان[694]، والحاكم[695]، وقال: صحيح على

---

(691) صحيح مسلم (1/271، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:349).

(692) صحيح البخاري (2/687، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح:1822).
صحيح مسلم (، كتاب الصيام، باب في النهي عن الوصال في الصوم، ح:1102).

(693) سنن أبي داود (1/231، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح:650).

(694) صحيح ابن حبان (5/560).

شرط مسلم؛ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا».

ورواه الحاكم أيضا في مستدركه (1/235) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى».

(الحديث التاسع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولحديث بريرة قالت: يا رسول الله أَفَأمْرٌ منك أم تشفع؟ قال: «إنما أنا أشفع»، فقالت: لا حاجة لي به ":

قلت: رواه البخاري[696]، وأبو داود[697]، والنسائي[698]، وابن ماجه[699] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟!».فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه.

=

(695) المستدرك (1/391).

(696) صحيح البخاري (5/2023، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على زوج بريرة، ح:4979).

(697) سنن أبي داود (1/678، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح: 2231).

(698) المجتبى من السنن (8/245، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ح:5417).

(699) سنن ابن ماجه (1/671، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح:2075).

(الحديث التسعون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ليلة الإسراء بقدحين؛ أحدهما لبن والآخر خمر، وخُيِّر بينهما، فاختار اللبن، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: لو اخترت الخمر لغويت أمتك ":

قلت: متفق عليه[700] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الحديث الحادي والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وبهذا يظهر بطلان من استدل في هذه المسألة بقصة رجم اليهوديين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد على إخبار ابن صوريا: أن فيها الرجم، ووجد فيها كما قال ":

قلت: رواه أحمد[701]، والبخاري[702] من حديث ابن عمر.

ولفظ الحديث عند الإمام أحمد: أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نَسخم وجوههما ويخزيان، فقال:«كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بالتوراة، وجاءوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده؛ فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.

(الحديث الثاني والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: أن عمر رضي الله عنه طالع ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»:

قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[703]، وأحمد[704]، وأبو يعلى[705] في

---

(700) صحيح البخاري (3/1243، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝ ﴾، ح:3214).

صحيح مسلم (1/154، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: 168).

(701) المسند (2/5).

(702) صحيح البخاري (4/1660، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، ح:4280).

(703) مصنف ابن أبي شيبة (5/312).

(704) المسند (3/338).

(705) مسند أبي يعلى (4/102).

مسنديهما، والبيهقي في الشعب[706]؛ كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟! فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق؛ فتكذبوا به، أو بباطل؛ فتصدقوا به. والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني».

وفيه مجالد بن سعيد؛ ضعفه يحيى القطان وابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

(الحديث الثالث والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وعن أنس: نزل في قتلى بئر معونة بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ":

قلت: رواه البخاري في صحيحه[707].

(الحديث الرابع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وعن أبي بكر: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفْرٌ بكم ":

قلت: رواه البخاري[708] وغيره ولكن من حديث سيدنا عمر بن الخطاب لا أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وروى الطبراني في الكبير[709] من طريق عدي بن عدي عن أبيه - أو عمه - أن عمر رضي الله عنه قال لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا قبلُ نقرأ "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم"، فقال زيد: بلى.

قال الهيثمي في المجمع[710]: وأيوب بن عدي أو عمه لم أر من ذكرهما.

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى، وليس كذلك! وأغلب ظني أن الهيثمي

---

(706) شعب الإيمان (1/200).

(707) صحيح البخاري (3/1115، كتاب الجهاد والسير، باب العون بالمدد، ح:2899).

(708) صحيح البخاري (6/2503، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، ح:6442).

(709) المعجم الكبير (5/121).

(710) مجمع الزوائد (1/282).

رحمه الله تصحف عليه اسم الراوي، أو كذلك وقع في نسخته؛ وإلا فالنسخة المطبوعة من المعجم الكبير للطبراني إنما فيها: أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه. وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق الذي روى الطبراني هذا الحديث من طريقه.

وهم مشهورون.

فأيوب هو السختياني الإمام العَلَم الشهير الجليل القدر.

وأما عدي فهو: عدي بن عدي بن عميرة بن فروة الكندي، أبو فروة الجزري، روى عن أبيه وعمه وأبي عبد الله الصنابحي، ورجاء بن حيوة، والضحاك بن عبد الرحمان بن عرزب، وغيرهم. وعنه: أيوب السختياني، وشعبة، وحماد بن سلمة، وميمون بن مهران وغيرهم. قال فيه البخاري: كان سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز، ووثقه. وكذا وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وغيرهم.وهو من رجال التهذيب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه[711].

وأما والده: فهو عدي بن عميرة الكندي صحابي معروف، يكنى أبا زرارة، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره[712].

وأما عمه: فهو العرس بن عميرة، وهو أيضا صحابي، أخرج حديثه أبو داود والنسائي[713].

(الحديث الخامس والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات فنسخن بخمس ":

قلت: أخرجه مسلم[714]، وأبو داود[715]، والترمذي[716]، والنسائي[717]، وابن

(711) انظر: تهذيب الكمال (19/534).

(712) انظر: الإصابة للحافظ (4/476).

(713) انظر: المصدر السابق (4/484).

(714) صحيح مسلم (2/1075،كتاب الرضاع،باب التحريم بخمس رضعات،حديث رقم:1452).

(715) سنن أبي داود (السنن 2/551،كتاب النكاح،باب هل يحرم ما دون خمس رضعات،حديث رقم:2062).

(716) سنن الترمذي (3/456،كتاب الرضاع،باب ما جاء لا يحرم المصة ولا المصتان،ح:1150).

(717) المجتبى من السنن (6/100،كتاب النكاح،باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ح:3307).

ماجه[718]، وغيرهم.

(الحديث السادس والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وروي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ":

قلت: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "فضائل القرآن ومعالمه وآدابه"[719] عن زر بن حبيش أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال له: إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة.

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه[720].

(الحديث السابع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» ":

رواه الإمام أحمد[721]، وأصحاب السنن إلا النسائي[722]، وغيرهم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث...» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ومجاهد مرسلا.

---

(718) سنن ابن ماجه (1/625،كتاب النكاح،باب لا تحرم المصة ولا المصتان،ح:1942).

(719) (2/147).

(720) صحيح ابن حبان (10/274).

(721) المسند (5/267).

(722) سنن أبي داود (2/127، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ح: 2870).
سنن الترمذي (4/433، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح: 2120).
سنن ابن ماجه (2/905، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح:2713).

(الحديث الثامن والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»":

رواه الإمام مسلم في "صحيحه"[723] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(الحديث التاسع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة، فقال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»":

قلت: هو بهذا اللفظ غير وارد، وإنما المعروف: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ونحو هذا. وهو حديث مشهور، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، كما قال الحافظ السخاوي رحمه الله في "المقاصد الحسنة"[724]، بل ذكر ابن الهمام أنه متواتر معنى. وأورده الشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"[725].

(الحديث المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ":

قلت: روي من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن عمر، وكلها أحاديث مُعلَّة، لا تخلو من ضعف شديد، قال البيهقي: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري للحافظ الزيلعي[726]، وتلخيص الحبير للحافظ[727].

(الحديث الحادي بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولذلك قال عليه السلام في البكر: «إذنها صماتها»":

قلت: متفق عليه[728] من حديث عائشة رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري،

---

(723) صحيح مسلم (3/1316، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح:1690).

(724) (ص: 717).

(725) (ص:161 - 162).

(726) (2/229).

(727) (4/462).

(728) صحيح البخاري (6/2556، كتاب الحيل، باب في النكاح، ح:6570).

=

ولفظ مسلم: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».

وتفرد به مسلم[729] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(الحديث الثاني بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: «إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»":

قلت: رواه مالك في موطئه[730] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومن طريقه: الشيخان[731] وغيرهما.

(الحديث الثالث بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»":

قلت: رواه أبو داود[732]، والترمذي[733]، وصححه، وابن ماجه[734] من حديث العرباض بن سارية السلمي. ورواه الحاكم[735] أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، وليس له علة.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في "البدر المنير"[736]: "خالف ابن القطان فقال في "كتابه": حجر بن حجر لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ذكره. فأما عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ فالرجل: مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح. قلت: قد صححه ابن حبان من طريقهما، وعبد الرحمن أشهر من حجر؛ فإنه روى عنه جماعة، وقد وثقهما مع ابن حبان: الحاكم كما سلف، واختار البزار طريق

=

صحيح مسلم (2/1037، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:1420).

(729) صحيح مسلم (2/1037، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:1421).

(730) الموطأ (2/886، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ح:1570).

(731) صحيح البخاري (6/2636، كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، ح:6783).

صحيح مسلم (2/1006، كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها، ح:1383).

(732) سنن أبي داود (2/610، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح:4607).

(733) سنن الترمذي (5/44، كتاب العلم، باب ما جاء الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح:2676).

(734) سنن ابن ماجه (1/15، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح:42).

(735) المستدرك (1/174).

(736) (9/584).

يحيى بن أبي المطاع، وهو ثقة كما شهد له بذلك دحيم والحاكم وغيرهما".

(الحديث الرابع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ولقوله عليه السلام: «لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»":

قلت: متفق عليه[737] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فائدة: قال النووي رحمه الله تعالى[738]: "قال أهل اللغة: النَّصِيف: النِّصْفُ، وفيه أربع لغات: نِصف - بكسر النون -، ونُصف - بضمها -، ونَصف - بفتحها -، ونصيف - بزيادة الياء - ؛ حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي.

ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد".

(الحديث الخامس بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم»":

قلت: رواه عبد بن حميد في "مسنده"[739]، وابن ماجه في "سننه"[740] من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا معان بن رفاعة السلامي، قال: حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم».

قال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى في "مصباح الزجاجة"[741]: "هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى".

وقال المناوي في "فيض القدير"[742]: "قال ابن حجر رحمه الله تعالى: حديث تفرد به معاذ بن رفاعة عن أبي خلف، ومعاذ صدوق فيه لين، وشيخه ضعيف".

---

(737) صحيح البخاري (3/1343، كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت متخذا خليلا، ح:3470).
صحيح مسلم (4/1967، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح: 2540).

(738) شرح صحيح مسلم (16/93).

(739) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/367).

(740) سنن ابن ماجه (2/1303، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح:3950).

(741) (4/169).

(742) (2/431).

(الحديث السادس بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك»":

قلت: متفق عليه[743] من حديث معاوية.

وتفرد بإخراجه مسلم[744] من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(الحديث السابع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»":

قلت: هو حديث متواتر.

قال الشيخ المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في " نظم المتناثر": "أورده في "الأزهار" من حديث (1) عائشة (2) وأبي موسى (3) وابن عباس (4) وأبي هريرة (5) وابن عمر (6) وابن مسعود (7) ومعاوية بن أبي سفيان (8) وأنس (9) وعمر (10) وخوات بن جبير (11) وزيد بن ثابت (12) وقيس بن سعد (13) وأبي سعيد (14) وقرة بن إياس. أربعة عشر نفسا.

قلت: ورد أيضا من حديث (15) ابن عمرو بن العاص (16) وجابر بن عبد الله (17) وعلي (18) وأم مغيث وغيرهم.

ونقل المناوي وغيره عن السيوطي أنه متواتر.

وفي فيض القدير في حديث «اجتنبوا ما أسكر»: قال ابن حجر: وفي الباب نحو ثلاثين صحابيا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد.اهـ.

وفي شرح الموطأ للزرقاني في الكلام على حديث "كل شراب أسكر حرام"، ما نصه: وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من

---

(743) صحيح البخاري (3/1331، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ح: 3442).
صحيح مسلم (3/1524، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح:1037).

(744) صحيح مسلم (3/1523، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح:1920).

الصحابة، مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله. اهـ.

وقال علي القاري في شرحه لمسند أبي حنيفة ما نصه: وأما حديث" كل مسكر حرام" فكاد أن يكون متواترا، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى، وأحمد والنسائي عن أنس، وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن مسعود.اهـ. " انتهى كلام الكتاني رحمه الله.

(الحديث الثامن بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»":

قلت: رواه الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث"[745] من حديث أبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم بن عبد الرحمان العذري مرسلا.وطرقه كلها ضعيفة، والله أعلم.

(الحديث التاسع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأن أعرابيا جاء يشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهلال فقبل شهادته، وأمر الناس بالصوم":

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة[746]، والدارقطني[747]، والبيهقي[748]، وغيرهم، كلهم من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا».

---

(745) (ص:63 - 68).

(746) سنن أبي داود (2/754، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح: 2340).

سنن الترمذي (2/99، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح: 686).

المجتبى من السنن للنسائي (4/132، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، ح: 2113).

سنن ابن ماجه (1/529، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح: 1652).

(747) سنن الدارقطني (2/158).

(748) السنن الكبرى (4/211).

وقال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلا.

وكذا أعله النسائي بالإرسال، حيث قال - بعدما أخرجه عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسندا، ثم أخرجه من طريق ابن المبارك عن سفيان به مرسلا -: "وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماكا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل".

وتعقبه الحافظ محمد بن عبد الواحد بقوله: "رواية زائدة وحازم عن إبراهيم مما يقوي رواية الفضل الشيباني، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرا من حديث صحيح فيوقفه"[749].

وصحح الحديث مسندا: الحفاظ: ابن خزيمة[750]، وابن حبان[751]، والحاكم[752].

وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى[753]: "الحديث صحيح مسندا، ومن أرسله فقد فعل ذلك اختصارا أو وهما، والحكم لمن أوصل".

(الحديث العاشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لاسيما وهو يقول: «إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا»":

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مسنده"[754]، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"[755]، والدارقطني في "سننه"[756] من طريق الحجاج بن أرطاة، عن

(749) انظر: نصب الراية (2/444).
(750) صحيح ابن خزيمة (3/208).
(751) صحيح ابن حبان (8/229).
(752) المستدرك على الصحيحين (1/424).
(753) الهداية في تخريج أحاديث البداية (5/135).
(754) (2/423).
(755) بغية الباحث من زوائد مسند الحارث (1/408).
(756) (2/167).

الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثونا أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا».

ورجاله ثقات إلا الحجاج بن أرطاة، فهو صدوق مدلس، وقد عنعن.

لكن قد تابعه ابن أبي زائدة عند النسائي[757].

ورواه أبو داود[758] والدارقطني[759] من حديث أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي: أن أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب.

قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(الحديث الحادي عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الحزم سوء الظن»":

رواه القضاعي في "مسنده"[760] عن عبد الرحمان بن عائذ مرسلا.

ورواه أيضا ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس"[761] من حديث الحسن مرسلا بسند فيه مبهم.

والحديث له شواهد، وقد أوردها الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة"[762]، وقال هناك: "وكلها ضعيفة، وبعضها يتقوى ببعض، وقد أفردته في جزء، وأوردتُ الجمع بينها وبين قوله تعالى ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾، وما أشبهها

---

(757) المجتبى من السنن (4/132، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...، ح:2116).

(758) السنن (1/714، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح:2338).

(759) السنن (2/167).

(760) مسند الشهاب (1/48).

(761) (ص:99).

(762) (ص:65).

مما هو في الحديث".

(الحديث الثاني عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "احتج الجبائي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام للصحابة: «أحق ما قال»، فقالوا: نعم":

قلت: متفق عليه(763) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الحديث الثالث عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان ":

قلت: متفق عليه(764) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع». قال أُبَيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سِنّاً، قم يا أبا سعيد. فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.

---

(763) صحيح البخاري (1/183، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح: 468).

صحيح مسلم (1/403، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:573).

(764) صحيح البخاري (2/727، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، ح:1956).

صحيح مسلم (3/1694، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح:2153).

(الحديث الرابع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ولقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»":

قلت: سبق تخريجه، انظر الحديث رقم (80) من هذا الكتاب.

(الحديث الخامس العاشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه»":

قلت: روي من حديث علي وابن عمر وثوبان وأبي هريرة.

أما حديث علي عليه السلام: فرواه الدارقطني من طريق جبارة بن المغلس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي مرفوعا: «إنها ستكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به».

قال الدارقطني: "هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وفيه: جُبَارَة بن المُغَلِّس؛ قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه التي لا أصول لها فخرج بها عن حد التعديل إلى الجرح، وقال ابن عدي: له أحاديث عن قوم ثقات، في بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه غير أنه كان لا يعتمد الكذب إنما كانت غفلة فيه وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري[765].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبراني في "الكبير"[766] من طريق أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشو عني أحاديث؛ فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما

(765) انظر: المجروحين (1/221)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (2/180).
(766) المعجم الكبير (12/316).

وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي رحمه الله تعالى في "مجمع الزوائد"[767]: "فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث".

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: فرواه الطبراني في "الكبير" أيضا من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعا: «ألا إن رحى الإسلام دائرة». قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «أعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته».

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: "وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث"[768].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الدارقطني في "سننه"[769]، والهروي في ذم الكلام[770]، وابن عدي في "الكامل"[771] في ترجمة صالح بن موسى الطلحي الكوفي من طريقه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني».

وقال ابن عدي بعد أن ساق لصالح هذا جملة من أحاديثه: "عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إما يكون غلطا في الإسناد أو متن يرويه بإسناد لا يرويه غيره، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولكن يشبه عليه ويخطئ، وأكبر ما يلحقه في أحاديثه ما يرويه في جده طلحة من الفضائل فيما لا يتابعه أحد عليه".

قال العلامة المحدث سيدي عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله في "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج"[772]: "قد نص جماعة من الأئمة على أن هذا

---

(767) (1/170).

(768) مجمع الزوائد (1/414).

(769) (4/208).

(770) أحاديث في ذم الكلام وأهله (4/56).

(771) الكامل في ضعفاء الرجال (4/69).

(772) (ص:105 - 106).

الحديث لا يصح، في مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال كما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة": ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير.

وقال الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم: هذه الألفاظ لا تصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، ونقل عن عبد الرحمان بن مهدي أنه قال: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله» اهـ.

وقال البيهقي في المدخل: هذا حديث باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن.

وقال الخطابي: هو حديث باطل لا أصل له، وروي عن ابن معين أنه قال: هذا حديث وضعه الزنادقة. اهـ.

وقال الحافظ: له طرق لا تخلو من مقال، وعارضه بعضهم فقال: عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه؛ لأنا وجدنا كتاب الله يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر:7]، ووجدنا فيه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:32]، ووجدنا فيه ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:81]". انتهى كلام الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله.

(الحديث السادس عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "إن عمر رضي الله عنه سأله عن قبلة الصائم، فقال له عليه السلام: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟» ":

قلت: رواه أحمد[773]، والدارمي[774]، وأبو داود[775]، والنسائي في "الكبرى"[776]، وصححه ابن حبان[777]، والحاكم[778].

---

(773) المسند (1/21).

(774) سنن الدارمي (2/32).

(775) سنن أبي داود (2/314، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح:2385).

(776) السنن الكبرى (4/218، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، ح:7808).

(الحديث السابع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، قال «فدين الله أحق أن يقضى»":

قلت: رواه بهذا اللفظ: النسائي في الكبرى[779].

وقد رواه الشيخان في صحيحهما[780] من حديث ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى».

وللحديث عن ابن عباس طرق وألفاظ مختلفة عند الشيخين وغيرهما.

(الحديث الثامن عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»":

قلت: رواه أبو يعلى في "مسنده"[781]، والهروي في "ذم الكلام"[782]، وابن عدي في "الكامل"[783]، والعقيلي في "الضعفاء"[784] من طريق عثمان بن عبد الرحمان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله عز وجل، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بالرأي. فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا».

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في " مجمع الزوائد"[785]: "وفيه عثمان بن

=

(777) صحيح ابن حبان (8/313).

(778) المستدرك (1/596).

(779) السنن الكبرى للنسائي (2/324).

(780) صحيح البخاري (2/690، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح:1852).
صحيح مسلم (2/804، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح:1148).

(781) المسند (10/240).

(782) أحاديث في ذم الكلام وأهله (2/95).

(783) الكامل في ضعفاء الرجال (5/160).

(784) ضعفاء العقيلي (1/207).

(785) (1/431).

عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه".

(الحديث التاسع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد» ":

قلت: متفق عليه[786] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(الحديث العشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "حديث الأعرابي: جاء أعرابي إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره فقال: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في شهر رمضان. فأوجب عليه السلام الكفارة، الحديث المشهور":

قلت: رواه بهذا اللفظ: الدارقطني في "سننه"[787]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[788].

قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: "وأهلكت"، وكلهم ثقات.

وقال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: "وأهلكت"، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط

---

(786) صحيح البخاري (2/892، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح: 2386).

صحيح مسلم (2/1139، كتاب العتق، ح:1501).

(787) سنن الدارقطني (2/209).

(788) السنن الكبرى للبيهقي (4/227).

مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها. والله أعلم.

لكن قال الحافظ في "التلخيص"[789]: قد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم.

وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في " صحيحه"، والحاكم في " المستدرك"، وقال ابن حبان: مستقيم. كذا في "نصب الراية"[790] للحافظ الزيلعي.

(الحديث الحادي والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»":

قلت: كذا في الأصل، ولعله من تحريف الناسخ، وإلا فالحديث لفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي[791]، وابن حبان[792]، والحاكم[793] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة:

قال جمهور أهل اللغة - فيما حكاه النووي في "تهذيبه" -: لُحمة الثوب والنسب بضم اللام فيهما. وحكى الأزهري وغيره عن ابن الأعرابي فتحها فيهما، قال الأزهري: ومعنى الحديث: قرابة كقرابة النسب[794].

(الحديث الثاني والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقتلوا الصبيان»":

قلت: رواه بنحوه الإمام أحمد في "مسنده"[795] والطبراني في "الكبير"[796] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا

---

(789) التلخيص الحبير (2/207).

(790) نصب الراية (2/239).

(791) مسند الشافعي (ص: 338).

(792) صحيح ابن حبان (11/325).

(793) المستدرك (4/379).

(794) انظر: البدر المنير لابن الملقن (7/575).

(795) المسند (1/300).

(796) المعجم الكبير (11/234).

تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

ورواه أيضا الحاكم في "مستدركه"[797] من حديثه، ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن قتل الولدان...الحديث.

ورواه الطبراني في "الكبير"[798] و"الأوسط"[799] و"الصغير"[800] من حديث جرير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان».

(الحديث الثالث والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: وسأل عليه الصلاة والسلام الجارية: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، فقال للسائل: أعتقها فإنها مؤمنة»":

قلت: رواه مسلم[801].

(الحديث الرابع والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قال في تحريم مكة: «لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها»، فقال له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نحتاجه لدوابنا، فقال: «إلا الإذخر»":

قلت: متفق عليه[802].

---

(797) (2/47).

(798) المعجم الكبير (2/313).

(799) المعجم الأوسط (1/226).

(800) المعجم الصغير (1/87).

(801) صحيح مسلم (1/381، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح: 537).

(802) صحيح البخاري (1/53، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح:112).

صحيح مسلم (2/986، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح:1355).

(الحديث الخامس والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»":

قلت: رواه الإمام أحمد[803]، والترمذي[804]، وابن ماجه[805]، والحاكم[806]، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان مرفوعا به.

وفي بعض الطرق: إسقاط المولى، وهو الذي رجحه الحاكم. وقد تابعه - أي مولى ربعي - عمرو بن هرم.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[807]، والحاكم.

وله شاهد من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر.

أما حديث ابن مسعود: فرواه الترمذي[808] والحاكم[809] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن. ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود».

قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي: بل سنده واه.

قلت: وعلته إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وأبوه وجده، فإنهم جميعا مضعفون.

وأما حديث أنس بن مالك: فرواه ابن عدي في " الكامل"[810] من طريق حماد بن دليل عن عمر بن نافع عن عمرو بن هرم قال: دخلت أنا وجابر بن زيد

---

(803) المسند (5/382 - 385).

(804) سنن الترمذي (5/609، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ح: 3662).

(805) سنن ابن ماجه (1/37، المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح:97).

(806) المستدرك (3/79).

(807) صحيح ابن حبان (15/327).

(808) سنن الترمذي (5/672، كتاب المناقب، باب من مناقب عبد الله بن مسعود، ح:3805).

(809) المستدرك (3/80).

(810) الكامل (2/249).

على أنس بن مالك فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد، واهتدوا بهدي عمار».

وسنده رجاله ثقات، وقد تفرد به حماد بن دليل وهو ثقة.

وأما حديث ابن عمر: رواه العقيلي في "الضعفاء"[811] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

ثم قال: "هذا حديث منكر لا أصل له من حديث مالك، وهو يروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد جيد ثابت".

(الحديث السادس والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»":

قلت: متفق عليه[812] من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(الحديث السابع والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»":

قلت: رواه أحمد[813]، ومسلم[814]، والأربعة[815] من حديث شداد بن أوس

---

(811) ضعفاء العقيلي (4/94).

(812) صحيح البخاري (9/193، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح: 120).

صحيح مسلم (3/1342، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح: 1716).

(813) المسند (4/123).

(814) صحيح مسلم (3/1548، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح:1955).

(815) سنن أبي داود (2/109، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة،ح: 2815).

سنن الترمذي (4/23، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ح:1409).

المجتبى من السنن للنسائي (7/227، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، ح:4405).

سنن ابن ماجه (2/1085، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ح:3170).

رضي الله عنه.

وبه تمَّ تخريج أحاديث كتاب " شرح تنقيح الفصول " للإمام العلامة الأصولي الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى، والحمد لله بدءا وفي الختام، وصلاته وسلامه على مسك الليالي وعنبر الأيام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام. وكان الفراغ منه صباح يومه الثلاثاء الثاني والعشرين من ربيع السعد النبوي لسنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة.

فهرس أحاديث غاية مأمول الراغب

(الحديث الأول): حديث "ابدؤوا بما بدأ الله به" 21
(الحديث الثاني): حديث: "من يطع الله ورسوله فقد رشد..." إلى آخره..... 22
(الحديث الثالث): حديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" 22
(الحديث الرابع): حديث ابن عباس مرفوعا: "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى"..... 22
(الحديث الخامس): أنه عليه الصلاة والسلام خَيَّر نِسَاءَه..... 23
(الحديث السادس): عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل 23
(الحديث السابع): أنه عليه الصلاة والسلام خُصَّ بالزيادة على أربع 23
(الحديث الثامن): حديث: "صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي"..... 24
(الحديث التاسع): حديث: "خُذوا عني مناسككم"..... 24
(الحديث العاشر): القطع من الكوع 25
(الحديث الحادي عشر): حديث الغسل إلى المرافق 26
(الحديث الثاني عشر): حديث: أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله، فخلع الناس نعالهم... إلى آخره..... 27
(الحديث الثالث عشر): حديث الأمر بالتمتع 27
(الحديث الرابع عشر): حديث عائشة: "فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" - يعني في الغسل من غير إنزال - 27
(الحديث الخامس عشر): حديث عائشة في القيافة 28
(الحديث السادس عشر): حديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" 28
(الحديث السابع عشر): حديث معاذ: "كيف تقضي؟"، قال: بكتاب الله... إلى آخره..... 31
(الحديث الثامن عشر): حديث: "إن المدينة طيبة تنفي خبثها" 32

(الحديث التاسع عشر): حديث: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" 33
(الحديث العشرون):حديث:"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"..... 34
(الحديث الحادي والعشرون): حديث "أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم"..... 34
(الحديث الثاني والعشرون): حديث: "خذوا شطر دينكم عن الحميراء"..... 35
(الحديث الثالث والعشرون): حديث: "نحكم بالظاهر" 35
(الحديث الرابع والعشرون): حديث عائشة: "ما كذب؛ ولكنه وهم" 35
(الحديث الخامس والعشرون): حديث انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم 36
(الحديث السادس والعشرون): حديث تسبيح الحصى في كفه 37
(الحديث السابع والعشرون): حديث حنين الجذع له..... 37
(الحديث الثامن والعشرون): حديث تسليم الغزالة عليه - عليه السلام - 38
(الحديث التاسع والعشرون): حديث إفراد الإقامة 39
(الحديث الثلاثون): حديث إفراد الحج..... 39
(الحديث الحادي والثلاثون): حديث ترك البسملة..... 39
(الحديث الثاني والثلاثون): حديث إنكار أبي بكر الصديق على المغيرة في توريث الجدة السدس، حتى رواه محمد بن مسلمة الأنصاري..... 40
(الحديث الثالث والثلاثون): حديث إنكار عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد. ورواه أبي بن كعب في مسلم، وقال أبي لعمر: يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث 40
(الحديث الرابع والثلاثون): حديث إنكار الأسود بن يزيد خبر فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة..... 40
(الحديث الخامس والثلاثون): حديث ذي اليدين..... 41
(الحديث السادس والثلاثون): حديث: "الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم" 41
(الحديث السابع والثلاثون): حديث: "نضر الله امرئ سمع مقالتي..." إلى آخره..... 43

(الحديث الثامن والثلاثون): حديث أبي هريرة مرفوعاً: أنه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين 43
(الحديث التاسع والثلاثون): حديث النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي..... 44
(الحديث الأربعون): حديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء" 44
(الحديث الحادي والأربعون): قال المصنف: خبر الواحد مما تعم به البلوى؛ كابن مسعود في مس الذكر مقبول عند الأكثر. انتهى. 44
(الحديث الثاني والأربعون): حديث أبي هريرة في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم. 44
(الحديث الثالث والأربعون): حديث أبي هريرة في رفع اليدين..... 45
(الحديث الرابع والأربعون): حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" 46
(الحديث الخامس والأربعون): أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين للخبر 46
(الحديث السادس والأربعون): أنه أيضا ترك القياس في دية الأصابع باعتبار منافعها لقوله: "في كل أصبع عشر" 47
(الحديث السابع والأربعون): أنه أيضا ترك القياس في ميراث الزوجة من الدية 47
(الحديث الثامن والأربعون): حديث أبي هريرة: "توضؤوا ممَّا مست النار" 48
(الحديث التاسع والأربعون): حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" 48
(الحديث الخمسون): حديث: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" 48
(الحديث الحادي والخمسون): حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" 49
(الحديث الثاني والخمسون): حديث: "الأئمة من قريش"..... 49
(الحديث الثالث والخمسون): حديث: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"..... 50
(الحديث الرابع والخمسون): حديث: "الاثنان فما فوقهما جماعة" 50
(الحديث الخامس والخمسون): أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن بئر بضاعة، فقال: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ... 51
(الحديث السادس والخمسون): أنه عليه السلام مر بشاة ميمونة فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"..... 52

(الحديث السابع والخمسون): حديث القطع في سرقة المجن 53
(الحديث الثامن والخمسون): قطع سارق رداء صفوان 53
(الحديث التاسع والخمسون): حديث سلمة بن صخر في الظهار 53
(الحديث الستون): حديث لعان هلال بن أمية 54
(الحديث الحادي والستون): قوله عليه السلام: "الولد للفراش" 54
(الحديث الثاني والستون): حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" 54
(الحديث الثالث والستون): حديث: "سها فسجد " 55
(الحديث الرابع والستون): حديث: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا" 56
(الحديث الخامس والستون): حديث النهي عن بيع الغرر 56
(الحديث السادس والستون): حديث: أنه قضى بالشفعة للجار 56
(الحديث السابع والستون): قوله عليه السلام: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده" 57
(الحديث الثامن والستون): حديث: "بعثت إلى الأحمر والأسود" 58
(الحديث التاسع والستون): "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" 58
(الحديث السبعون): حديث ماعز 59
(الحديث الحادي والسبعون): حديث: "لن تجزئ عن أحد بعدك" 59
(الحديث الثاني والسبعون): أنه عليه الصلاة والسلام جعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادة شاهدين 59
(الحديث الثالث والسبعون): حديث أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله ؟إن المسلمين والمسلمات؟ 60
(الحديث الرابع والخامس والسادس والسابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله: قالوا: "خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها" 60
(الحديث الثامن والسبعون): قوله عليه السلام: "فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير" 61
(الحديث التاسع والسبعون): قوله عليه الصلاة والسلام: "والله لأغزون قريشا" ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: "إن شاء الله" 61

(الحديث الثمانون): إن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث أهل الكهف فقال: "غدا أجيبكم"، فتأخر الوحي بعضة عشر يوما، ثم نزل ؟ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله؟..... 62
(الحديث الحادي والثمانون): "كلكم جائع إلا من أطعمته" 62
(الحديث الثاني والثمانون): "لا صلاة إلا بطهور" 62
(الحديث الثالث والثمانون): "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" 63
(الحديث الرابع والثمانون): "فيما سقت السماء العشر" 63
(الحديث الخامس والثمانون): "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" 63
(الحديث السادس والثمانون): "القاتل لا يرث" 63
(الحديث السابع والثمانون): "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" 64
(الحديث الثامن والثمانون): قوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر"..... 64
(الحديث التاسع والثمانون): قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: "دِبَاغُها طهورها"..... 65
(الحديث التسعون): "الطواف بالبيت صلاة" 65
(الحديث الحادي والتسعون): حديث: "إني إذا لصائم" 65
(الحديث الثاني والتسعون): حديث: "من قتل قتيلا فله سلبه"..... 65
(الحديث الثالث والتسعون): "إن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل"..... 65
(الحديث الرابع والتسعون): حديث إمامة جبريل..... 66
(الحديث الخامس والتسعون): إن جبريل عليه الصلاة والسلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ، قال: "وما أقرأ؟"، وكرر ثلاثا، ثم قال: ؟اقرأ بسم ربك الذي خلق؟..... 66
(الحديث السادس والتسعون): سبب نزول قوله تعالى ؟إن الذين سبقت؟[الأنبياء:101]: قول ابن الزبعري: لما نزل ؟إنكم وما تعبدون؟[الأنبياء: 98]، فقال: قد عبدت الملائكة والمسيح..... 66
(الحديث السابع والتسعون): "سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب - يعني المجوس -" ... 67
(الحديث الثامن والتسعون): أنه عليه الصلاة والسلام قال لغيلان - وقد أسلم على عشر -: "أمسك أربعا وفارق سائرهن"..... 67

(الحديث التاسع والتسعون): أنه عليه الصلاة والسلام قال لفيروز الديلمي - وقد أسلم على أختين - "اختر أيتهما شئت" 68
(الحديث المائة): "في أربعين شاة شاة" 68
(الحديث الحادي بعد المائة): "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" 68
(الحديث الثاني بعد المائة): "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" 69
(الحديث الثالث بعد المائة): حديث: "النساء ناقصات عقل ودين"، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" 69
(الحديث الرابع بعد المائة): "لِيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته" 70
(الحديث الخامس بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم" 70
(الحديث السادس بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا" 70
(الحديث السابع بعد المائة): صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لأزيدن على السبعين" لما نزل ؟إن تستغفر لهم سبعين مرة؟[التوبة:80] 71
(الحديث الثامن بعد المائة): عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا، وقد قال تعالى ؟ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم؟؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" 71
(الحديث التاسع بعد المائة): "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا" 71
(الحديث العاشر بعد المائة): "إنما الأعمال بالنيات" 72
(الحديث الحادي عشر بعد المائة): "إنما الولاء لمن أعتق" 72
(الحديث الثاني عشر بعد المائة): نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر 73
(الحديث الثالث عشر بعد المائة): نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي 73
(الحديث الرابع عشر بعد المائة): نسخ التخيير بين الصوم والفدية 73
(الحديث الخامس عشر بعد المائة): نسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان 73
(الحديث السادس عشر بعد المائة): نسخ الحبس في البيوت بالحد 73
(الحديث السابع عشر بعد المائة): عن عمر رضي الله عنه: "كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " 74

(الحديث الثامن عشر بعد المائة): حديث عائشة: "كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنُسخن بخمس"..... 75
(الحديث العشرون بعد المائة): استدارة أهل قباء لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القبلة قد حولت"، ولم ينكر عليهم..... 75
(الحديث الحادي والعشرون بعد المائة): النهي عن كل ذي ناب من السباع..... 75
(الحديث الثاني والعشرون بعد المائة): "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"..... 76
(الحديث الثالث والعشرون بعد المائة): نسخ المباشرة بالليل..... 76
(الحديث الرابع والعشرون بعد المائة): "لا وصية لوارث"..... 76
(الحديث الخامس والعشرون بعد المائة): قال أيضا: والرجم للمحصن نسخَ الجلد، وجعله كالمثال الذي قبله..... 76
(الحديث السادس والعشرون بعد المائة): حديث: "لا تبيعوا الطعام بالطعام ولا الورق"..... 76
(الحديث السابع والعشرون بعد المائة): "من قاء أو رعف"..... 77
(الحديث الثامن والعشرون بعد المائة): حديث: واقعت أهلي في رمضان فقال: "أَعْتِقْ رقبة"..... 77
(الحديث التاسع والعشرون بعد المائة): "أينقص الرطب إذا يبس؟"، قالوا: نعم، قال: "فلا إذن"..... 78
(الحديث الثلاثون بعد المائة): حديث الخثعمية: يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج؛ أينفعه إن حججت عنه؟ فقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان ينفعه؟"، قالت: نعم..... 79
(الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم -: "أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك مفسدا؟"، فقال: لا..... 80
(الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة): "للراجل سهم وللفارس سهمان"..... 80
(الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة): "لا يقضي القاضي وهو غضبان"..... 81
(الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة): "ذكر الله على قلب المؤمن سَمَّى أو لم يُسَمِّ"..... 81
(الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة): "من بَدَّل دينه فاقتلوه"..... 81

(الحديث السادس والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل البعث 82
(الحديث السابع والثلاثون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحنث - أي بجبل حراء - 82
(الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة): ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"، وتلا: ؟أقم الصلاة لذكري؟ [طه:14] 82
(الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة" 83
(الحديث الأربعون بعد المائة): قول أبي بكر الصديق في حق أبي قتادة: لاها الله! إذا لا يعمد على أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه! فقال عليه الصلاة والسلام: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" 83
(الحديث الحادي والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها"، فقال العباس: إلا الإذخر، فقال عليه السلام: "إلا الإذخر" 83
(الحديث الثاني والأربعون بعد المائة): قوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" 84
(الحديث الثالث والأربعون بعد المائة): حديث: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت" 84
(الحديث الرابع والأربعون بعد المائة): أنه صلى الله عليه وسلم لما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته 85
(الحديث الخامس والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر"؛ لأنه أشار بقتلهم - يعني أسارى بدر - 85
(الحديث السادس والأربعون بعد المائة): قوله عليه السلام: "إنكم تختصمون إلي، ولعل أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار" 86

(الحديث السابع والأربعون بعد المائة): أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض [العلماء]، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"..... 86
(الحديث الثامن والأربعون بعد المائة): قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال" 86
(الحديث التاسع والأربعون بعد المائة): عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه نكح ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهما..... 87
(الحديث الخمسون بعد المائة): عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها - يعني ميمونة - وهو محرم 87
(الحديث الحادي والخمسون بعد المائة): عن ميمونة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان 87
(الحديث الثاني والخمسون بعد المائة): عن القاسم عن عائشة: أن بريرة عُتِقَت وكان زوجها عبدا 87
(الحديث الثالث والخمسون بعد المائة): عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفردا..... 88
(الحديث الرابع والخمسون بعد المائة): حديث بلال: أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة 88
(الحديث الخامس والخمسون بعد المائة): حديث أسامة رضي الله عنه في نفيه هذا الحديث 88

فهرس أحاديث الوافي

بتخريج أحاديث شرح التنقيح

(الحديث الأول): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله في الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ". 101
(الحديث الثاني): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله عليه السلام: "لعن الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشحوم؛ فجملوها؛ فباعوها وأكلوا أثمانها"..... 103
(الحديث الثالث): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"" 103
(الحديث الرابع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء"" 104
(الحديث الخامس): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة"" 105
(الحديث السادس): قال المصنف رحمه الله تعالى: "نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة" "..... 105
(الحديث السابع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" " 105
(الحديث الثامن): قال المصنف رحمه الله تعالى: "نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير، وتحليها التسليم"" 106
(الحديث التاسع): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"" 106
(الحديث العاشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقال: "أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر"" 107
(الحديث الحادي عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق"" 107
(الحديث الثاني عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"" 108

(الحديث الثالث عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد ورد في الحديث الصحيح ما يرد هذا، وهو: أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما حق الله على عباده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"، قال: فما حق العباد على الله؟ قال: "إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم"". 109
(الحديث الرابع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "بئس الخطيب أنتَ"؛ لما قال الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى "..... 110
(الحديث الخامس عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"..... 110
(الحديث السادس عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل""..... 111
(الحديث السابع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: "فرأيت في النار امرأة حميرية، عجل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعا وعطشا، فدخلت النار فيها"" 112
(الحديث الثامن عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومنه: "أحب في الله وأبغض في الله"" 112
(الحديث التاسع عشر): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال" 113
(الحديث العشرون): قال المصنف رحمه الله: "قوله عليه الصلاة والسلام: "نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه"" 113
(الحديث الحادي والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"" 115
(الحديث الثاني والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير "..... 115
(الحديث الثالث والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة"" 116
(الحديث الرابع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "بقوله عليه الصلاة والسلام: "اتركي الصلاة أيام أقرائك"" 117
(الحديث الخامس والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" 117

(الحديث السادس والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه"" 117
(الحديث السابع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" " 118
(الحديث الثامن والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" " 119
(الحديث التاسع والعشرون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني مناسككم"" 119
(الحديث الثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"" 120
(الحديث الحادي والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة، فكلوا منها وادخروا"" 121
(الحديث الثاني والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"" 121
(الحديث الثالث والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية لما قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"" 122
(الحديث الرابع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق ابنه عبد الله لما طلق امرأته في الحيض: "مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء"" 122
(الحديث الخامس والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركعت فاطمئن راكعا"" 122
(الحديث السادس والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "خللوا الشعرة، وأنقوا البشرة"" 123
(الحديث السابع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه"" 123
(الحديث الثامن والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته"" 123

(الحديث التاسع والثلاثون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: "إلا بحقها"" 124
(الحديث الأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقول الأعرابي المفسد لصومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها أحوج مني"" 124
(الحديث الحادي والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "وإنما لامرئ ما نوى"" 124
(الحديث الثاني والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: "لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"" 125
(الحديث الثالث والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "أمسك أربعا"" 125
(الحديث الرابع والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقول الصحابي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أو قضى بالشفعة، أو حكم بالشاهد واليمين " 125
(الحديث الخامس والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "فارق سائرهن" " 127
(الحديث السادس والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: "إنكن لأنتن صواحب يوسف" "..... 127
(الحديث السابع والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فكقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا البر بالبر"" 128
(الحديث الثامن والأربعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"" 128
(الحديث التاسع والأربعون): "قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "القاتل لا يرث" " 129
(الحديث الخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل القبلتين وأهل الملتين"" 129
(الحديث الحادي والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز وغيره " 130
(الحديث الثاني والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"" 130
(الحديث الثالث والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"..... 131

(الحديث الرابع والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقول عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها نسيت أم كذبت" 131
(الحديث الخامس والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا"" ... 132
(الحديث السادس والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين لقضاء الحاجة، مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة" 132
(الحديث السابع والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا" 132
(الحديث الثامن والخمسون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاة شاة" 132
(الحديث التاسع والخمسون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "قصة عويمر في اللعان " 133
(الحديث الستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "أينقص الرطب إذا جفَّ؟"، قالوا: نعم، قال: "فلا إذن"" 134
(الحديث الحادي والستون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض " 134
(الحديث الثاني والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل مؤمن بكافر"" 135
(الحديث الثالث والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا ذو عهد في عهده" 135
(الحديث الرابع والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل"" 135
(الحديث الخامس والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الصبيان والنسوان، بعد الأمر بقتل المشركين" 136
(الحديث السادس والستون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف"" 136
(الحديث السابع والستون): قال المصنف رحمه الله: "وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا"" 137

(الحديث الثامن والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي" " 137
(الحديث التاسع والستون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" وهذا مطلق، ورُوِي: "أولاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب" " 138
(الحديث السبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" " 138
(الحديث الحادي والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قال عليه الصلاة والسلام: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" " 139
(الحديث الثاني والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ورد: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" " 139
(الحديث الثالث والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"" 140
(الحديث الرابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: قال عليه الصلاة والسلام: "لا شهادة لمقذوف" 141
(الحديث الخامس والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وبيانه عليه الصلاة والسلام الشهر وقال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وقبض أصبعه في الثالثة -" " 141
(الحديث السادس والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده نحو المشرق وقال: "الفتنة من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان"" 142
(الحديث السابع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وأشار عليه الصلاة والسلام إلى الحرير في يده وقال: "هذا حرام على ذكور أمتي"" 142
(الحديث الثامن والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "تبيينه عليه الصلاة والسلام نصب الزكاة في كتاب عمرو بن حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة ومقادير الديات" 143
(الحديث التاسع والسبعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم فعله وترك الجلوس" 143
(الحديث الثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت..ثم نزلت آية اللعان فقال عليه الصلاة والسلام: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك القرآن"، ولاعن بينهما " 144

(الحديث الحادي والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات" "..... 144
(الحديث الثاني والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا"" 145
(الحديث الثالث والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وطاف لهما عليه الصلاة والسلام طوافين " 145
(الحديث الرابع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فكذلك من سلف هذه الأمة عائشة رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام: "خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء"" 146
(الحديث الخامس والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ويقول: "بلِّغوا عني ولو آية، فرحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"" 147
(الحديث السادس والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من التقاء الختانين رجعوا إلى ذلك بعد اختلافهم " 148
(الحديث السابع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل "..... 148
(الحديث الثامن والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وخلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام "..... 148
(الحديث التاسع والثمانون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولحديث بريرة قالت: يا رسول الله أَفَأَمْرٌ منك أم تشفع؟ قال: "إنما أنا أشفع"، فقالت: لا حاجة لي به " 149
(الحديث التسعون) قال المصنف رحمه الله تعالى: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ليلة الإسراء بقدحين؛ أحدهما لبن والآخر خمر، وخُيِّر بينهما، فاختار اللبن، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: لو اخترت الخمر لغويت أمتك " 150
(الحديث الحادي والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وبهذا يظهر بطلان من استدل في هذه المسألة بقصة رجم اليهوديين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد على إخبار ابن صوريا: أن فيها الرجم، ووجد فيها كما قال " 150
(الحديث الثاني والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: أن عمر رضي الله عنه طالع ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي"..... 150

(الحديث الثالث والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وعن أنس: نزل في قتلى بئر معونة بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا " 151
(الحديث الرابع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وعن أبي بكر: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفْرٌ بكم " 151
(الحديث الخامس والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات فنسخن بخمس " 152
(الحديث السادس والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وروي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة " 153
(الحديث السابع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث" " 153
(الحديث الثامن والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"" 154
(الحديث التاسع والتسعون): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة، فقال: "لا تجتمع أمتي على خطأ"" 154
(الحديث المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولقوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" " 154
(الحديث الحادي بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولذلك قال عليه السلام في البكر: "إذنها صماتها"" 154
(الحديث الثاني بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: "إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"" 155
(الحديث الثالث بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"" 155
(الحديث الرابع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ولقوله عليه السلام: "لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"" 156
(الحديث الخامس بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام: "عليكم بالسواد الأعظم"" 156
(الحديث السادس بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك"" 157

(الحديث السابع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه السلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"" 157
(الحديث الثامن بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "لقوله عليه السلام: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"" 158
(الحديث التاسع بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأن أعرابيا جاء يشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهلال فقبل شهادته، وأمر الناس بالصوم" 158
(الحديث العاشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لاسيما وهو يقول: "إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا"" .. 159
(الحديث الحادي عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الحزم سوء الظن"" 160
(الحديث الثاني عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "احتج الجبائي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام للصحابة: "أحق ما قال"، فقالوا: نعم" 161
(الحديث الثالث عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان " 161
(الحديث الرابع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ولقوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"" 162
(الحديث الخامس العاشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه"" 162
(الحديث السادس عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "إن عمر رضي الله عنه سأله عن قبلة الصائم، فقال له عليه السلام: "أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟" " 164
(الحديث السابع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه السلام للخثعمية: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟"، قالت: نعم، قال "فدين الله أحق أن يقضى"" 165

(الحديث الثامن عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا"" 165
(الحديث التاسع عشر بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد" " 166
(الحديث العشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: "حديث الأعرابي: جاء أعرابي إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره فقال: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في شهر رمضان. فأوجب عليه السلام الكفارة، الحديث المشهور"..... 166
(الحديث الحادي والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "الرضاع لحمة كلحمة النسب"" 167
(الحديث الثاني والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقتلوا الصبيان"" 167
(الحديث الثالث والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: وسأل عليه الصلاة والسلام الجارية: "أين الله؟"، فقالت: في السماء، فقال للسائل: أعتقها فإنها مؤمنة"" 168
(الحديث الرابع والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قال في تحريم مكة: "لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها"، فقال له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نحتاجه لدوابنا، فقال: "إلا الإذخر"..... 168
(الحديث الخامس والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"..... 169
(الحديث السادس والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران"" 170
(الحديث السابع والعشرون بعد المائة): قال المصنف رحمه الله تعالى: لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"" 170

فهرس المحتويات

التقديم 3

غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب..... 11

ترجمة الحافظ ابن الملقن رحمه الله..... 13

نماذج من صور المخطوط..... 18

نص الكتاب 21

مقدمة المصنف..... 21

الكلام على آثار مختصر ابن الحاجب 88

خاتمة الكتاب..... 95

الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح للقرافي..... 97

التقديم 99

التخريج 101

فهرس أحاديث غاية مأمول الراغب 173

فهرس أحاديث الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح..... 182

فهرس المحتويات..... 192